دور علوم الحديث في تصحيح مفاهيم خاطئة عن المرأة

(دراسة تحليلية نقدية تطبيقية)

إعداد

د/ زينب سعيد إبراهيم محمد

المدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ- جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا البحث عنوانه: (دور علوم الحديث في تصحيح مفاهيم خاطئة عن المرأة)، وهو يعرض دور علوم الحديث من حيث التصحيح، والتحسين، والتضعيف، والفهم الصحيح في ضوء اللغة، والشرع، وإزالة الاختلاف، والإشكال وغيرها في تصحيح مفاهيم خاطئة حول المرأة تناقلها المغرضون، مثل: أنها ناقصة عقل ودين، وخائنة بطبعها، وأنها ليست أهلًا للرأي والمشورة، وأنها عار وعورة وغير ذلك من المفاهيم المغلوطة التي استدلوا عليها ببعض الأحاديث الصحيحة، التي فهمت واستغلت بأسلوب خاطئ، ولم يكن المقصد منها انتقاص المرأة، أو الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا يصح الاحتجاج بها في هذا الباب، بل قد يستدلون– أيضًا– بأحاديث موضوعة، حكم العلماء سلفا وخلفا بأنها كذب وافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لاسيما وأن بعض الناس من بني جلدتنا قد تبنوا مثل هذه الأفكار الخاطئة، ولكثرة هذه المفاهيم، وتعدد تلك الأفكار اقتصر البحث على نمط تطبيقي منها. وانتهج البحث في نقد هذه المفاهيم وبيان الفهم الصحيح لها قواعد الصناعة الحديثية، واتباع قواعد علوم الحديث في التعامل مع السنة النبوية، مع الاعتماد على ثراء اللغة العربية في التعبيرات النبوية.

ومن نتائجه:

- التأكيد على أن علم الحديث النبوي الشريف كان ولا يزال أشرف العلوم وأجلها بعد علم القرآن الكريم الذي هو أصل الدين، ومنبع الطريق المستقيم.
- إبراز عناية الأمة الإسلامية من لدن عصر الرسول ﷺ بحفظ الأحاديث رواية ودراية؛ حيث أولوا عناية كبرى بالرواة والمرويات (السند والمتن) من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق، وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح.
- أن الدين الإسلامي هو خير من عرف للمرأة قدرها، فكرَّمها أعظم تكريم، ورفع شأنها، وشيد حصون مكانتها، وأحاطها بسياج منيع يحفظ كرامتها وعزتها وإنسانيتها من كل مغرض وحاقد لئيم.

وكلماته المفتاحية: (دور– علوم –الحديث – تصحيح – مفاهيم – خاطئة – المرأة).

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن السنة النبوية لها مكانة عظيمة عند المسلمين خاصهم وعامهم؛ حيث إنها المصدر الثاني للتشريع والتبيان للقرآن الكريم، ونظرًا لهذه المكانة العظيمة فإنه إذا قيل: قال رسول الله ﷺ ؛ ابتدرته الأسماع والقلوب، وتلقته العقول بالتسليم، الأمر الذي أدى إلى تفشى أقوال ومفاهيم خاطئة عن المرأة على أنها من حديث رسول الله ﷺ دون البحث عن صحة هذه الأحاديث، أو التثبت منها أو الوقوف على المفهوم الصحيح فيها، لكن الله تعالى قد قيض لحفظ سنة نبيه ﷺ رجالًا أفذاذا من علماء المسلمين، ينفون عنها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين؛ فوضعوا علوم الحديث وهى من أدق، وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح- وتصدوا لمثل هذه الأحاديث وتلك الأقوال و المفاهيم بالبحث والتمحيص والتدقيق والنقد سندًا ومتنًا، حتى ميزوا الصحيح من غيره، والمقبول من المردود، وأزالوا الإبهام والإشكال عما اختلط فهمه على الناس، ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع: "دور علوم الحديث في تصحيح مفاهيم خاطئة عن المرأة"؛ لبيان مدى أهمية علم الحديث وأنه من أجل العلوم نفعًا وأعظمها أثرًا؛ حيث يدور محوره حول خدمة حديث رسول الله ﷺ سندًا ومتنًا، ولا يستغني مَنْ يتصدر للدعوة إلى دين الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ورواية الحديث، عن معرفة تفاصيل هذا العلم؛ حتى يتسنى له الوقوف على الحديث صحة أو حسنًا أو ضعفًا، وحتى يقف على التشريعات التي ترد ضمن حديث رسول الله ﷺ ، وأن يتعرف على القواعد التي من خلالها يعرف جهد العلماء في وضعها وتقعيدها ، فيعترف بالفضل لأهله. **ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع.**

وأما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل فيما يلي:

١- إلقاء الضوء على بعض الأحاديث التي تثير مفاهيم خاطئة تسئ للمرأة، وتحط من قدرها في المجتمع، وبيان الفهم الصحيح لها في ضوء علوم الحديث.

٢- إبراز جهود علماء الحديث وجهابذته في وضع قواعد وقوانين وضوابط للتعامل مع السنة النبوية فتميز الصحيح من غيره، وتساعد على فهمها فهمًا صحيحًا.

٣- المشاركة الفعالة في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة، ودفع شبهات المشككين فيها.

٤- خدمة العلم الشرعي واللحوق بأهله، والسير على خطاهم.

أهداف البحث:

١- إظهار أهمية القواعد والضوابط التي وضعها علماء الحديث للتعامل مع السنة النبوية المطهرة، لتمييز الغث من الثمين، وفهمها الفهم الصحيح، والرد على دعاوى المشككين المبطلين، وذلك بالأمثلة العملية التطبيقية على بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة، وبيان الفهم الصحيح لها.

٢- إبراز المكانة العظيمة المرموقة التي قلدها الإسلام للمرأة، لا سيما وقد انتشرت دعاوى الإساءة

والتشكيك والاتهامات الباطلة لنظرة الإسلام لها، فلم يكن مثل الدين الإسلامي في رفع شأن المرأة، حيث منحها التكريم والتشريف، وفصل القول في شؤونها وحقوقها، وحسن التعامل معها.

٣- الإسهام في إضافة دراسة حديثية تتمثل في عرض قواعد التعامل مع السنة النبوية بالتطبيق العملي على أحاديث أثارت مفاهيم خاطئة عن المرأة.

٤- إيناس عموم النساء وإسعادهن بما جعل الله لهن من منزلة رفيعة، وقدر عالٍ أصله وقعده نبي الإسلام ﷺ .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيس، وهو: ما المفاهيم الخاطئة عن المرأة، وما دور علوم الحديث في كيفية تصحيحها؟ والإجابة على ذلك موضحة في ثنايا البحث من خلال: عرض قواعد وقوانين علوم الحديث في التعامل مع السنة، ثم بيان أمثلة لأحاديث أثارت مفاهيم خاطئة عن المرأة، وبيان كيفية تصحيحها.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعاتي، ومن خلال البحث في الشبكة العنكبوتية، لم أجد أحدًا تناول هذا الموضوع بالدراسة، مع أهميته الكبيرة، لا سيما وهو يتعلق بدفع ما قد يتوهمه بعض الناس من مغالطات ومفاهيم خاطئة عن المرأة، وكل ما وقفت عليه: كتاباتٌ في جزئيات معينة، متناثرة في مصنفات قديمة وحديثة، لا تروي غلا.

منهج البحث:

أما المنهج المتبع في البحث فهو: استقرائي، تحليلي، نقدي، وقد اتبعت فيه عدة خطوات، وهي كما يلي:

أولًا: قمت بالاستقراء من خلال تتبع جزئيات الموضوع المتناثرة، فطوفت في كتب علوم الحديث (المصطلح)، وكتب متون الحديث وشروحه، وكتب التراجم والجرح والتعديل، وكتب اللغة والمعاجم وغريب الحديث وغيرها مما له تعلق بالموضوع.

ثانيًا: عرفت في التمهيد بمفردات عنوان البحث من مصادرها المعتمدة.

ثالثًا: عرضت قواعد التعامل مع السنة النبوية قبولاً ورداً وكيفية فهمها فهماً صحيحاً بصورة موجزة مختصرة كافية بالغرض موضحة للمطلوب، مستقيه من مصادرها الأصيلة، ومدعمة بأقوال الأئمة.

رابعًا: عرضت مفاهيم خاطئة عن المرأة، فذكرت أحاديث صحيحة متعلقة بالمرأة قد أسيء فهمها، وقد ذكرت أربعة أحاديث موضحة تحت أربعة مفاهيم، وقد بدأت المفهوم بما يشاع بين الناس مع ذكر الحديث الدال على قولهم كما يزعمون.

خامسًا: قمت بتصحيح المفهوم من خلال اتباع قواعد علوم الحديث؛ للتعامل مع السنة لفهمها فهمًا صحيحًا، وذلك من خلال ما يلي:

- عرض الحديث كاملاً، وجمع مروياته.
- فهم الحديث من خلال سياقه العام.
- فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية (قرآنًا وسنة).

- فهم الحديث في ضوء الدلالات اللغوية.

سادسًا: عرضت أحاديث مردودة أثارت مفاهيم مغلوطة عن المرأة، وجعلت كل الأحاديث التي تثير مفهومًا تحت مسمى واحد، فجاءت في أربعة مفاهيم، وصدرت المفهوم بما هو شائع بين الناس، واشتهر على ألسنتهم، مع ذكر الأحاديث الدالة عليه في زعمهم، ثم قمت بنقد هذه الأحاديث سندًا ومتنًا، أما نقد السند فجعلته في الحاشية، واتبعت فيه الخطوات التالية:

- خرجت الأحاديث تخريجًا موسعًا، وذلك بعزوها إلى جميع مصادرها الأصيلة والثانوية.
- نقلت أقوال الأئمة على الأحاديث في بيان علله وحكمه.
- درست جميع أسانيدها التي وقفت عليها للتثبت والتأكد من درجتها.
- ذكرت ترجمة لكل رجال الإسناد بذكر اسمه ونسبة وكنيته ومولده إن وجد، وثلاثة من شيوخه، وثلاثة من تلاميذه، وبيان حاله جرحاً وتعديلاً، فإن كان الراوي متفق عليه ثقة وضعفاً لم أتوسع في ذكر أقوال العلماء في بيان حاله، بل أكتفي بثلاثة أقوال أو يزيد قليلاً، أما إذا كان مختلف فيه، فقد توسعت في ذكر أقوال العلماء لبيان حاله، وقد جعلت القول النهائي للحكم على الراوي ما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب إن كان الراوي من رجال الكتب الستة، أما ان كان من خارجها تقصيت في ذكر أقوال العلماء، وقد اكتفيت في نقل ترجمة الراوي من ثلاثة كتب وقد تقل أو تزيد قليلاً على حسب ما أقف عليه من كتب التراجم.
- ذكرت في الأصل (المتن) خلاصة نقد السند من خلال أقوال الأئمة وما توصلت إليه في الحكم من خلال دراسة الأسانيد.

وأما نقد متن الحديث فجعلته في الأصل، واتبعت فيه الآتي:

- قمت ببيان الفهم الصحيح من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، فأثبت مخالفتهما لما فُهِم خطأ عن المرأة.
- قمت بعرض الآيات التي تدل على الفهم الصحيح، وعزوها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، ثم توضيح المعنى – إذا لزم الأمر– من خلال أقوال العلماء.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة (في هذا الجانب، وعند تصحيح أي مفهوم) تخريجًا علميا موجزًا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وكان في السنن الأربعة أو أحدها اكتفيت بها أيضاً، وإن كان غير ذلك، ذكرت تخريجه دون الإكثار في ذكر المصادر التي خرجته، ولكني أذكر طرفا منها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.
- بينت درجة الحديث (إن كان خارج الصحيحين) من خلال ذكر كلام المتقدمين أو أبرزهم إن وجد، ومن خلال أيضا دراسة إسناده، فإن وافق كلام الأئمة ما وجدته في إسناده بعد الدراسة اكتفيت بقولهم، وإلا حكمت على الإسناد من خلال معرفة حال رجاله جرحا وتعديلاً، واكتفيت بذكر أبرز رجاله تأثيرا في الإسناد قبولا أو رداً، وإذا كان كل رجاله ثقات اكتفيت بقول: "إسناده صحيح، رجاله

ثقات".

- اقتصرت في بيان حال الرواة جرحًا وتعديلًا على قول الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب"، وفي بعض الرواة المختلف فيهم استأنست بأقوال بعض الأئمة كالإمام الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" وغيره من الأئمة لتوضيح درجة الراوي.
- حرصت على توضيح معاني غريب الحديث من مصادرها المعتمدة، أو شروح الحديث.

سابعًا: حرصت على توثيق المعلومات الواردة في البحث من كتب الاختصاص، مع الاكتفاء بذكر عنوان الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة.

ثامنًا: التزمت بترتيب المصادر الأصيلة حسب الترتيب الزمني للأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم، أما المراجع والكتب الحديثة فلم ألتزم فيها بذلك، كما التزمت ما أمكن بطبعة واحدة لكل كتاب، وجعلت المعول عليه في معرفة المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بها في نهاية البحث دون ذكرها في الهوامش.

تاسعًا: عملت خاتمة اشتملت على أهم النتائج، وأبرز التوصيات، متبوعة بالفهارس العلمية.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة متبوعة بفهارس علمية.

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطته

وأما التمهيد فقد ضمنته تعريف بمفردات عنوان البحث.

وأما الفصل الأول: فعنوانه: (قواعد علوم الحديث في التعامل مع السنة النبوية قبولاً ورداً، وكيفية فهمها فهمًا صحيحًا)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد علوم الحديث في التعامل مع السنة النبوية قبولاً ورداً للتثبت والتحقق من صحتها أو ضعفها.

المبحث الثاني: قواعد فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا.

وأما الفصل الثاني: فعنوانه: (تصحيح مفاهيم خاطئة عن المرأة في ضوء علوم الحديث). وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم خاطئة عن المرأة في أحاديث مقبولة أسيء فهمها، وكيفية تصحيحها في ضوء علوم الحديث، وفيه أربعة مفاهيم:

المفهوم الأول: النساء ناقصات عقل ودين.

المفهوم الثاني: المرأة خلقت من ضلع أعوج.

المفهوم الثالث: المرأة خائنة بطبعها.

المفهوم الرابع: المرأة شؤم وسبب جالب للنحس.

المبحث الثاني: مفاهيم مغلوطة عن المرأة في أحاديث مردودة، وكيفية تصحيحها في ضوء علوم الحديث، وفيه أربعة مفاهيم:

المفهوم الأول: الحث على مخالفة المرأة بعد المشاورة، وعدم طاعتها.

المفهوم الثاني: النساء عورة وعار والقبر خير ساتر لهن.

المفهوم الثالث: لولا المرأة لدخل الرجل الجنة.

المفهوم الرابع: الحث على النظر إلى المرأة الحسناء لأنه يجلو البصر.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج، وأبرز التوصيات، وعقبتها بفهارس علمية.

تمهيد

التعريف بمصطلحات في عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بعلوم الحديث وبيان أقسامه:

(علوم) جمع (علم) وعلم الحديث مركب إضافي مكون من" علم" مضاف" و" الحديث" مضاف إليه، ولمعرفة معناه لابد من الوقوف على معنى كل منهما.

أولًا: العلم في اللغة:

قال الخليل: " عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا، نقيض جَهِلَ. ورجل علَّامة، وعلَّام، وما عَلِمْتُ بخبرك، أي: ما شعرت به. وأعلمته بكذا، أي: أَشْعَرْتُه، وعلّمته تعليمًا " (١).

وقال ابن فارس: " عَلِمَ: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة " (٢).

وذكر ابن منظور: " علم بالشيء: شعر، يقال: ما علمت بخبر قدومه، أي: ما شعرت. وعلم الأمر، وتعلمه: أتقنه، ويجوز أن تقول: علمت الشيء، بمعنى: عرفته، وخبرته " (٣).

ثانيًا: العلم في الاصطلاح:

قال الجرجاني:" العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة"(٤).

وقال بدر الدين العيني: " اختلف العلماء في حده، وأصح الحدود: أنه صفة من صفات النفس، توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية " (٥).

قلت: ومن ثَمَّ فإن مادة (ع ل م) تدول حول معاني: المعرفة، والعلامة، والشعور، والإشعار، الخبر، والتعلم، واليقين، والأثر بالشيء يتميز به، والإتقان، والخبر.. إلخ،

وعليه فإن حقيقة العلم بالشيء تتمثل في كل تلك المعاني، وبها يتميز الشيء عن غيره، ويتعلم كل ما هو متعلق به، ويطالع مفردات معارفه، ويتعرف على قضاياه، وتتيقن معطياته، ويتم الإحاطة به، والإخبار بشأنه، بما يجعله مقررًا، وفي النفس مطبوعًا، وذلك وفق مناهج مقررة، وخطوات معتمدة.

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (٢/ ١٥٢)، مادة (ع ل م).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس(٤/ ١٠٩)، مادة (ع ل م).

(٣) لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٤١٨)، مادة (ع ل م).

(٤) التعريفات للجرجاني(صـ ١٥٥).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢/ ٢).

ثالثاً: الحديث في اللغة:

قال الخليل:" الحديث: الجديد من الأشياء"(١). وقال ابن فارس:" الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والحديث من هذا ؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"(٢) وقيل: " الحديث: ضد الْقديم لِأنه يحدث شيئا فشيئًا والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس"(٣).

رابعاً: الحديث في الاصطلاح: قال الحافظ بن حجر:" الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ "(٤).

وقال الإمام السخاوي: هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام (٥)، وزاد بعضهم: أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وفتاويهم، قال الحافظ الطيبي: السَّلف أَطْلَقُوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارِهِم وفَتَاواهم(٦)

خامساً: المراد بعلوم الحديث كمركب إضافي: " جميع العلوم والمعارف التي بحثت في الحديث من حيث روايته وجمعه في الكتب، أو من حيث بيان صحيحه من ضعفيه، أو من حيث بيان رواته ونقدهم وجرحهم وتعديلهم، أو من حيث بيان غريبه، أو بيان ناسخه ومنسوخه، أو مختلفه ومتعارضه، أو من حيث شرح معناه واستخراج الأحكام منه إلى غير ذلك من العلوم التي دارت في فلك الحديث الشريف، ثم تطور هذا المركب فأصبح يطلق علماً لقبياً على علم الحديث دراية كما ستعلم فيما بعد (٧).

سادساً: أقسام علم الحديث:

علم الحديث بالمعنى الإضافي "أي العام" قبل صيرورته علماً ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم الحديث رواية: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية وخُلُقية. وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم (٨).

وفائدته: الوقوف على ما ثبت عن رسول الله -ﷺ- من حديث فنهتدي بهديه ونتأسى به. وإذا علمنا أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع وأنها شارحة للقرآن ومبينة له ومفسرة له. وتزيل مشكله.

---

(١) العين للخليل الفراهيدي ٣/ ١٧٧، مادة (ح د ث).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس(٢/ ٣٦)، مادة (ح د ث) بتصرف.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٣٥٠)، مختار الصحاح للرازي (صـ ٦٨)، مادة(ح د ث).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٩٣).

(٥) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي (١ /٢٢، ١٣١) .

(٦) الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطيبي (صـ ٢٧) .

(٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة(صـ ٢٣).

(٨) المصدر السابق (صـ ٢٤).

وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه؛ أدركنا جلالة هذا العلم وعظم فائدته للإسلام والمسلمين وأنه أشرف العلوم بعد علم القرآن الكريم وأفضلها[١]

القسم الثاني: علم الحديث دراية: وهو علم بقوانين يعرف به أحوال السند والمتن، وموضوعه السند والمتن، هكذا عرفه الشيخ عز الدين بن جماعة وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي [٢].

قال الدكتور أبو شهبة: ويمكن أن نعرفه بتعريف أوضح فنقول: هو علم بأصول وقواعد يتوصل بها إلى معرفة الصحيح والحسن والضعيف. وأقسام كل. وما يتصل بذلك من معرفة معنى الرواية وشروطها وأقسامها. وحال الرواة وشروطهم، والجرح والتعديل، وتاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم، والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث وغريبه إلى غير ذلك من المباحث والأنواع التي تذكر في كتب هذا الفن.

فائدته: معرفة المقبول من المردود، وتمييز الصحيح من الحسن من الضعيف.

غايته: صيانة الأحاديث من الكذب والاختلاق وبذلك تصان الشريعة من التحليل والتحريم بغير دليل.

فضله وأهميته: أنه من أشرف العلوم وأجلها إذ هو يتعلق بالذب عن حديث رسول الله وسنته [٣].

وقال الإمام ابن الصلاح:" وهو من أكثر العلوم تولُّجًا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المُخِلِّين به من العلماء"[٤].

وقال الحافظ بن حجر، شارحا كلام الإمام ابن الصلاح: "قوله:(وهو من أكثر العلوم تولجا)، أي دخولا في فنونها، والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي: التفسير، والحديث، والفقه. وإنما صار أكثر، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه. أما الحديث فظاهر، وأما التفسير، فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت، وأما الفقه فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث"[٥].

وبهذا يتبين أن علم الحديث دراية أصبح علما على علوم الحديث، وهذا هو المراد في هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات ذات صلة بعلم الحديث: (السند والمتن):

السند لغة: قال الخليل:" السَّنَدُ: ما ارتَفَعَ من الارض في قُبُل جَبَلٍ أو وادٍ. وكلُّ شيءٍ أَسْنَدْتَ اليه شيئاً فهو مسند"[٦]، وقال ابن فارس:" السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سَنَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَسْنُدُ سُنُودًا، وَاسْتَنَدْتُ اسْتِنَادًا. وَأَسْنَدْتُ غَيْرِي إِسْنَادًا. وَالسِّنَادُ: الناقة القوية، كأنها أُسْنِدَتْ من ظهرها إلى شيء قوي. والْمُسْنَدُ: الدهر ؛ لأن بعضه متضام. وفلان سند، أي معتمد. والسند:

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة(صـ ٢٤).

(٢) تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي(١/ ٢٦).

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبه(صـ ٢٦).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح (صـ ٥).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (١/ ٢٢٧).

(٦) العين للفراهيدي(٧/ ٢٢٨) مادة سند.

ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس"[١]، وقيل: "السند: المعتمد"[٢]، وسمي كذلك؛ لأن المتن يستند إليه ويعتمد عليه[٣].

والسند اصطلاحا: سلسلة الرجال الموصلة للمتن[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: هو الطريق الموصلة إلى المتن[٥] وقال البدر بن جماعة والطيبي:" هو الإخبار عن طريق المتن"، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند أي معتمد[٦]، وقيل: السند هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الأخر حتى يبلغوا به إلى قائله[٧]، وأما الإسناد قال الطيبي: "وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما" وقال البدر بن جماعة: " المحدثون يستعلمون السند والإسناد لشيء واحد"[٨].ويفرق بينهما بحسب اقتضاء الأحوال.

المتن في اللغة. قال الخليل:" متن: والمَتْنُ في الأرض: ما ارتَفَعَ وصَلُبَ، وجمعه مِتان. ومَتْنُ كلِّ شيءٍ: ما ظَهَرَ منه، ومَتْن القِدْرِ والمَزادةِ: وَجْهُها البارز. والمَتْنُ: مَتنُ السَّيف. المَتينُ: القويُّ من كلِّ شيءٍ، ومَتُنَ مَتانةً. والمُماتَنة: المُباعَدة في الغاية، وسارَ سَيْراً مُماتِناً، أي بعيداً"[٩]، وقال ابن فارس:" الميم والتاء والنون والنون أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول. منه المتن: ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد، والجمع مِتَانٌ"[١٠] وقيل:" المتانة: الشدة والقوة[١١]، يقال: متن الشيء– بضم التاء – متانة أي اشتد وقوي فهو متين"[١٢].

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما ينتهي إليه السند من ألفاظ الحديث الدالة على معانيها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥) مادة سند.

(٢) مختار الصحاح للرازي(صـ٣١٦) مادة سند.

(٣) تيسير مصطلح الحديث للطحان(صـ ١٨).

(٤) تيسير مصطلح الحديث، الطحان(صـ ١٨).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر(صـ ١٣٠) ت الزحيلي.

(٦) قواعد التحديث للقاسمي(صـ ٢٠٢).

(٧) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر(صـ ٣٤٤)، شبهة اهتمام المحدثين بنقد السند دون المتن والرد عليها للدكتور ربيع يونس(صـ٤٣٥).

(٨) تدريب الراوي للسيوطي(١ / ٢٠، ٢١)،قواعد التحديث للقاسمي(ص ٢٠٢) ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الحديث، أبو شهبة(ص ١٨ ، ١٩).

(٩) العين، الخليل الفراهيدي (٨/ ١٣١) مادة: متن، بتصرف.

(١٠) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٩٤) مادة: متن.

(١١) تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ١٤٦) متن.

(١٢) المصباح المنير، أبو العباس الحموي(٢/ ٥٦٢) (م ت ن)

وقال الطيبي: المتن هو " ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني"، وقال البدر بن جماعة هو : " ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام"(١).

المطلب الثالث: بيان المراد بـ" تصحيح مفاهيم خاطئة"، "تقدية":

أولاً: حقيقة كلمة (تصحيح) في اللغة: أصلها (صح)، قال ابن فارس: الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء(٢).وفي اللسان:" صحح: الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ: خلاف السقم، وذهاب المرض؛ وقد صح فلان من علته واستصح، وصح الشيء: جعله صحيحا. وصححت الكتاب والحساب تصحيحا إذا كان سقيما فأصلحت خطأه"(٣).

ثانيًا: حقيقة كلمة (مفاهيم) في اللغة: هي جمع مفردها (مفهوم) وأصله: (فَهِمَ) بالكسر، يقال: فَهِمْتُ الشَّيء فَهَماً وفَهْماً: عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه: عَرَّفْته، ورجلٌ فَهِمٌ: سريع الفهم(٤). وفي اللسان:" الفهم: معرفتك الشيء بالقلب"(٥).

وقال الراغب:" الْفَهْمُ: هيئة للإنسان بها يتحقّق معاني ما يحسن، يقال: فَهِمْتُ كذا، وقوله: "فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ"[الأنبياء/ ٧٩]، وذلك إمّا بأن جعل الله له من فضل قوّة الفهم ما أدرك به ذلك، وإمّا بأن ألقى ذلك في روعه، أو بأن أوحى إليه وخصّه به، وأَفْهَمْتُهُ: إذا قلت له حتى تصوّره، والِاسْتِفْهَامُ: أن يطلب من غيره أن يُفَهِّمَهُ"(٦).

وقيل: يراد بكلمة مفهوم: معنى، فِكْرة عامة، مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كُلِّيّ(٧).

ثالثًا: حقيقة كلمة (خاطئة) في اللغة: أصلها خطأ، قال الخليل: "خَطِيءَ الرجلُ خِطْئاً فهو خاطِيءٌ. والخَطيئة: أرض يخطؤها المطر ويصيب غيرها. وأَخطَأَ إذا لم يصب الصواب"(٨). وقال ابن الأثير:" وأخطأ يخطئ. إذا سلك سبيل الخطإ عمدا أو سهوا. ويقال: خطئ، بمعنى: أخطأ- أيضًا-. وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد. ويقال لِمَنْ أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ"(٩).

رابعًا: حقيقة كلمة (النقد) في اللغة: نَقْد مصدر أصلها (نَقَدَ)، قال الخليل: "النَّقْدُ: تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنساناً وأخذها"(١٠)، وقال ابن فارس: "النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من

---

(١) تدريب الراوي، السيوطي (١ / ٢٠، ٢١)، الوسيط في علوم الحديث، أبو شهبة(ص ١٨ ، ١٩) .

(٢)مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٨١)، مادة: صح.

(٣)لسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧،٥٠٨).

(٤)العين، الخليل الفراهيدي(٤/٦١)، مختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي (صـ ٢٤٤). مادة: فهم.

(٥)لسان العرب، ابن منظور(١٢/ ٤٥٩) ط دار صادر.

(٦)المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (صـ ٦٤٦) ط دار القلم.

(٧)معجم اللغة العربية المعاصر، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(٣/ ١٧٤٩).

(٨)العين، الخليل الفراهيدي (٤/٢٩٢) مادة: خطأ.

(٩)النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٤٤) مادة: خطأ.

(١٠) العين، الخليل الفراهيدي (٥/ ١١٨) مادة: نقد.

ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه"[١]. وقيل: "النقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، و كذا تمييز غيرها، كالتَّنْقَادِ والتَّنَقُّدِ ، وَقد نَقَدها يَنْقُدُها نَقْداً، وانْتَقَدها، وتَنَقَّدها، إذا ميز جيدها من رديئها"[٢]. وفي المعجم المعاصر:" نقَدَ يَنقُد، نَقْدًا، فهو ناقد، والمفعول مَنْقود، يقال: نقَد الشّيءَ: بيَّن حسنَه ورديئه، أظهر عيوبه ومحاسنه "لا يُبصر الدينارَ غيرُ الناقدِ: لا يبصر حقيقة الأمر إلاّ الخبير به– نقدُ الشِّعر/ الكلام– ناقد مسرحي" وقيل: فنُّ تمييز جيّد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده" [٣].

النقد في اصطلاح المحدثين: "هو دراسة الرواة والمرويات لتمييز جيدها من رديئها، وعلوم الحديث كلها تعتبر نتاجاً لهذه المهمة التي اضطلع بها المحدثون والحفاظ، ومن أبرز هذه العلوم علمي الجرح والتعديل وعلل الحديث"[٤].

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٦٧) مادة(نقد).

(٢) ينطر: لسان العرب لابن منظور(٣/٤٢٥)، وتاج العروس للزبيدي(٩/٢٣٠) مادة(نقد).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(٣/٢٢٦٤،٢٢٦٥) مادة(نقد).

(٤)منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) المؤلف: أبو بكر كافي (صـ٣٨). (صـ٣٨).

الفصل الأول

قواعد علوم الحديث في التعامل مع السنة النبوية قبولًا وردًا وكيفية فهمها فهمًا صحيحًا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد علوم الحديث في التعامل مع السنة النبوية قبولاً ورداً للتثبت والتحقق من صحتها أو ضعفها.

المبحث الثاني: قواعد فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا.

مدخل:

قيض الله عز وجل في كل عصر ومصر من يناضل عن دينه، ويدافع عن سنة نبيه، فأهل الحديث في كل زمان ومكان نالوا الشرف الأعلى في تحقيق الأحاديث النبوية وجردوا العمل بها والإتباع لها ، وذلك بوضع علوم الحديث التي يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، ويفهم بها النص النبوي فهما صحيحا، وهذا العلم نشأ من العهد الأول في جنب السنة المطهرة ، حارسا لها، محافظا عليها، مميزا لمقبولها من مدخولها، تنفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وهذه القواعد التي وضعها المحدثون للتعامل مع السنة النبوية وفهمها فهما صحيحا تقوم على ركيزتين أساسيتين: الأولى: قواعد التعامل مع السنة النبوية قبولا وردا، والثانية: قواعد فهم النص فهما صحيحا ، لذا جعلتهما في مبحثين:

المبحث الأول

قواعد علوم الحديث للتعامل مع السنة النبوية قبولا وردا للتثبت والتحقق من صحتها أو ضعفها.

مما يبلي به الإسلام من المصائب العظيمة ما عمَّ وانتشر عند كثير من العلماء وطلبة العلم والخطباء وغيرهم؛ من التساهل في رواية الحديث، وعدم التثبت من صحته، والجهل بقواعده وقوانينه، وكثيرا ما نسمع من أغلب الخطباء والوعاظ – فضلا عن غيرهم – الأحاديث الموضوعة والضعيفة جدا، ومع ذلك يجزمون بنسبتها إلى النبي ﷺ – بقولهم: وقد قال رسول الله ﷺ ، أو لقوله ﷺ ..... وما أشبه ذلك، وهذا نقل عن الرسول بلا علم، وجزم بلا برهان، وقد قال ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]، وبسبب هذا التساهل شاع بين الأمة أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكذبها، ومع هذا راجت في سوق العوام، فعمَّت الأحاديث الموضوعة والضعيفة بينهم؛ وعضوا عليها بالنواجذ، مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة التي تتبع من كراهية المرأة، وظلمها، واحتقارها، والحط من شأنها، وقد أورثت هذه النصوص الموضوعة مفاهيم خاطئة عن المرأة، ولكن الله جلّ وعلا أمر بالتثبت في الأخبار الجارية بين الناس؛ قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا"[الحجرات: ٦] فكيف بخبر الرسول – ﷺ – الذي قوله تشريع وفعله تشريع ؟

إذاً؛ من الواجب على من يريد العمل بالحديث الشريف أو الإفتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها إلا من الأصول المعتبرة التي التزم أصحابها صحة جميع ما فيها كصحيحي البخاري ومسلم أو من غيرهما بشرط أن ينص أحد أئمة الحديث على تصحيحه أو تحسينه أو تضعيفه كما يفعل الإمامان الترمذي والحاكم وغيرهما، فإن لم يجد تنصيصا على ذلك فلا بد من الدراسة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في عدة مواضع منها: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/٣٣/ ح رقم ١١٠)، و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ١٠/ ح رقم ٣) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المتأنية له بالبحث والتحري عن الرواة والمروي حتى يتبين له صحته من ضعفه، وذلك باتباع ما وضعه علماء الحديث من منهج علمي متكامل، وقواعد أساسية للتعامل مع النص قبولاً ورداً شاملاً لكل أوجه احتمال القوة أو الضعف في جوانب الحديث كافة سنداً ومتناً شمولاً دقيقاً متناسقاً، وذلك لأن قبول الحديث أو رده عملية علمية دقيقة تتطلب ممن يتعامل معها معرفة جيدة بعلم الحديث، وأصوله، وأحكامه، ومصطلحاته، وأقسامه، وتحقيق معنى حقيقتها، وبقدر ما يحصل منها تعلو درجته، وبقدر ما يفوته تنحط عن غايته رتبته، ومدار هذه الأمور على المتون والأسانيد، وما يتصل بجميع ذلك.

لذا؛ من يتعامل مع السنة النبوية بحاجة إلى عدة علوم أساسية تمكنه من الحكم على الحديث على الوجه الصواب، وهذه العلوم وإن كانت مندرجة تحت علم الحديث رواية ودراية، إلا أنه من الأهمية بمكان أن نفردها بالذكر ليزداد الأمر وضوحا وجلاء؛ فأهم علوم الحديث المؤهلة للباحث ليتعامل مع النص قبولاً ورداً ما يلى:

أولاً: علم التخريج (تخريج الحديث وجمع رواياته):

التخريج لغة: مشتق من مادة (خ ر ج) والتي تدور في معناها العام على الظهور والبروز، ويطلق التخريج أيضا على عدة معان تتفرع عن المعنى العام السابق[١] ولكن هذا المعنى موافق لقول المحدثين عن الحديث خرجه، أو أخرجه البخاري مثلا، يعني أبرزه لغيره، وأظهره سندا ومتناً.

أمَّا اصطلاحاً: فهو: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها[٢]. وفي قول المحدثين:" هذا الحديث أخرجه فلان" أي ذكره في كتابه بإسناده، وعليه فالتخريج عندهم: ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه[٣].

والغرض من التخريج: معرفة مصدر الحديث، وحاله من حيث القبول والرد[٤].

أهمية التخريج وفوائد جمع الروايات: للتخريج فوائد كثيره تبين أهميته، منها:

١- الفائدة العظمى: تمييز صحيح السنّة من سقيمها. وقد نبّه العلماء قديماً على هذه الفائدة، فقال علي بن المديني –رحمه الله–:" الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه "، ويقول يحيى بن معين –رحمه الله–:" الحديث إذا لم نروه من ثلاثين وجهاً ما عقلناه "، وزاد أبو حاتم –رحمه الله– فقال:" الحديث إذا لم يروى من ستين وجهاً ما عقلناه ". والإمام أحمد –رحمه الله– يقول:" الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ".[٥] وهذا كما يحمل على المتن، أي: أن المتون يفسر بعضها بعضاً، فكذلك الأسانيد يفسر بعضها بعضاً.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(١/ ٢٢٣)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي(ص١٥٤).

(٢) فيض القدير للمناوي(١/ ١٧)، طرق تخريج الحديث، د/ عبد المهدي(صـ١٢).

(٣) طرق تخريج الحديث، د/ عبد المهدي(صـ١١).

(٤) طرق تخريج الحديث، د/ عبد المهدي(ص١٣).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي(٢/ ٢١٢)، فتح المغيث، السخاوي (٣/ ٢٩٩).

والفوائد التي تلي هذه الفائدة هي فرعٌ عنها.

١- جمع أكبر عدد من أسانيد الحديث الواحد، فبالتخريج يستطيع الباحث أن يعرف من أخرج الحديث من الأئمة، مما يُتيح له جمع أكبر عدد من أسانيد الحديث الواحد.

٢- معرفة حال الإسناد بتتبع الطرق، فبمُقابلة الطرق يظهر ما فيها من انقطاع أو إرسال أو غير ذلك.

٣- معرفة حال الحديث بناء على كثير من الطرق، فقد نقف على الحديث من طريق ما ضعيفاً، وبالتخريج قد نجد له طُرقاً أخرى حسنة، وقد تكون صحيحة.

٤- ارتقاء الحديث بكثرة طرقه، فقد يكون الحديث ضعيفاً والتخريج نجد له متابعات وشواهد تقويه، فيحكم له الحُسن بدل الضعف.

٥- معرفة أقوال الأئمة في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٦- تمييز المهمل من رواة الإسناد، كأن يذكر في إسناد حديث ما "عن محمد" فبالتخريج قد نستطيع الوقوف على نسبته من خلال ذكره مميزاً في بعض الطرق الأخرى.

٧- تعيين المبهم من الرواة في الإسناد، كأن يذكر في إسناد حديث ما " عن رجل أو عن فلان" فبتخريج الحديث نقف على عدد من طرقه، وقد يكون في بعضها تعيين هذا المبهم.

٨- زوال عنعنة المدلس كأن يروي المدلس عن شيخه بالعنعنة، فبتخريج الحديث يمكن الوقوف على طريق آخر يصرح فيه بالتحديث مما يزيل سمة الانقطاع والتدليس عن الإسناد.

٩- تمييز روايات المختلطين، فإذا كان معنا حديث في إسناده من اختلط، ولا ندري هل الراوي عنه في إسنادها هذا روي عنه قبل الاختلاط أو بعده، فبالتخريج قد يتضح ذلك، كأن يُصَرَّح في بعض الطرق بأن هذا الراوي روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

١٠- تحديد من لم يُحدد من الرواة، فقد يُذكر الراوي في الإسناد بكنيته أو لقبه، ويشاركه فيها غيره، فبالتخريج يمكن معرفته وتمييزه بأن يذُكر باسمه صريحاً.

١١- زوال الحكم بالشذوذ، فقد يُحكم على حديثٍ بالشذوذِ، وبالتخريج يتضح ورود هذا الحديث من غير هذا الطريق الذي يظن تفرد راو به مما يدفع الشذوذ.

١٢- معرفة أخطاء النُّسَّاخ، فقد يخطئ الناسخ في الإسناد، أو في المتن، وبالتخريج يمكننا الوقوف على الروايات، وبها يتضح الخطأ[١].

وللتخريج طرق تساعد الباحث على الوصول إلى الحديث[٢].

فعلم التخريج يعد مفتاح كنوز السنة، ودليل بحارها بلا شك، إذ به يتوصل الطالب إلى ما يريد من الأحاديث في كتاب أو أكثر من كتب السنة، حيث إن هناك عدة طرق وضعها العلماء، وهذه الطرق

(١) ينظر: طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، د/ عبد المهدي (ص ١١- ١٤).

(٢)طرق تخريج الحديث، د/ عبد المهدي (ص ٢٤ وما بعدها).

منشؤها أن العلماء قديماً وحديثاً يحاولون تيسير التخريج، فألفوا مؤلفات كل مؤلف له طريقة في الوصول إلى الحديث بواسطته، وهذه الطرق هي:

- **الطريقة الأولى:** التخريج بناءً على مطلع الحديث: أي أوله، وكتب أهلها رتبت الأحاديث على حروف الهجاء، ومن أشهر كتبها "الجامع الصغير من حيث البشير النذير" للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).
- **الطريقة الثانية:** التخريج بناء على لفظة من ألفاظ الحديث، والمؤلفون بهذه الطريقة يركزون على الألفاظ الغريبة، ومن أشهر كتبها "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" للدكتور "فنسنك" أستاذ العربية بجامعة ليدن.
- **الطريقة الثالثة:** التخريج بناء على الراوي الأعلى للحديث ، سواء صحابياً أم تابعياً، والمؤلفات في هذه الطريقة صنفان: الأول: كتب الأطراف[١]، الثاني: كتب المسانيد[٢] ومن أشهر كتب الأطراف " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)، ومن أشهر كتب المسانيد "مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
- **الطريقة الرابعة:** التخريج بناءً على موضوع الحديث: كالصلاة، والزكاة وغير ذلك ومن كتب هذه الطريقة "مفتاح كنوز السنة" للدكتور فنسنك".
- **الطريقة الخامسة:** التخريج بناءً على صفة ظاهرة في الحديث، وذلك مثلاً إذا كان الحديث مشهوراً على الألسنة، أو موضوعاً، أو مرسلاً، أو غير ذلك من الصفات والمؤلفات في ذلك كثيرة جداً مثل: " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للحافظ شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، وكتاب "الموضوعات" لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، و"المراسيل" لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥) [٣].

ثم إن من أيسر الطرق الآن وأسهلها وأكثرها انتشاراً التخريج بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) حيث إن استخدام التقنيات الحديثة من مكتبات مبرمجة، وشبكة عنكبوتية وغير ذلك من الطرق السريعة المبسطة التي تدلل على موضع الحديث في لمح البصر.

وأخيراً؛ فإن معرفة علم التخريج وجمع الروايات من أهم ما يجب على كل مشتغل بالعلوم الشرعية

---

(١) كتب الأطراف: وهي التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده إما على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيد يكتب مخصوصة. الرسالة المستطرفة، الكتاني (١/ ١٦٧).

(٢) كتب المسانيد: ليست على الأبواب، ولكنها على المسانيد، جمع مسند، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حده، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، مرتبين على حرف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولاً، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على احاديث صحابي واحد. الرسالة المستطرفة، الكتاني (١/ ٦٠).

(٣) طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، د/ عبد المهدي (ص ٢٤ ، ٢٧، ٨٣، ١٠٥، ١٥١، ٢٤٣).

أن يعرفه، ويتعلم طرقه وقواعده، حتى يتوصل إلى الحديث في مواضعه الأصلية، ويستوعب فوائده ويتقنها حتى يتسلح بسلاح ماض يكون عنصر دفع للثقافة الإسلامية الأصلية إلى الأمام، مدافعاً عن السنة وداعياً إليها على بصيرة.

ثانياً: علوم الحديث من حيث القبول والرد (علم مصطلح الحديث):

قسم العلماء الحديث من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين: مقبول، ومردود:

القسم الأول: المقبول: وهو ما ترجح صدق راويه، وهو حجة، ويجب العمل به عند الجمهور[١] وهو ينقسم إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وحسن لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لغيره. وإليك بيان هذه الأقسام:

أولاً: الحديث الصحيح لذاته:

تعريفه لغة:(صح) الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، والصحيح والصحاح بمعنى[٢]، وهو حقيقة في الأجسام، ويطلق الصحيح على الحديث مجازا من باب الاستعارة التبعية[٣].

واصطلاحا: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلا [٤]،[٥].

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر(ص ٥٥).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٨١) مادة: صح.

(٣) تدريب الراوي، السيوطي(١/ ٤٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨)، تدريب الراوي، السيوطي(١/ ٤٠).

(٥) شرح التعريف: اشتمل على الصفات التي يشترط توفرها في الحديث كي يكون صحيحا، وهي خمس:

١- الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

لأنه إذا لم يكن متصلا فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا، فلا يكون الحديث صحيحا.

٢- العدالة في الرواة: والمراد من العدل عند المحدثين عدل الرواية، وهو المسلم-ذكر أو أنثى- البالغ العاقل ، السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وهي ركن هام في قبول الرواية، لأنها الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف لاتهما الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك ...

٣- الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وغير ذلك مما يخل بالضبط.

٤- عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذا. وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث

ثانياً: الحديث الحسن لذاته:

تعريفه لغة: الحُسْنُ: ضدُّ القُبْح. حَسُنَ وحَسَنَ يحْسُنُ حُسنا فيهما فهو حاسِنٌ وحَسَنٌ، وجمعُ الحَسَنِ حِسانٌ [١].

واصطلاحا: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل[٢].

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما تشابها كبيرا، حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والاتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه[٣].

وهذا ينطبق عليه ويوضحه قول ابن الصلاح: "أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا"[٤].

ثالثاً: الصحيح لغيره: الصحيح الذي سبق تعريفه هو الذي بلغ درجة الصحة بنفسه دون أن يحتاج إلى ما يقويه ويسميه العلماء الصحيح لذاته. وهذا لا يشترط للحكم بصحته أن يكون عزيزا أي أن يروى من وجه آخر.

أما الصحيح لغيره: فهو الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه، فإنه يتقوى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح، ويسمى الصحيح لغيره.[٥]

رابعاً: الحسن لغيره :هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد كأن يكون راويه ضعيفا لا ينزل عن رتبة من يعتبر به، أو مدلسا لم يصرح بالسماع، أو كان سنده منقطعا، وكل ذلك مشروط بأمرين: ألا أن يكون

الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منع وهم في حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ.

٥- عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحا.

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبحثه بعينه وأنه لم يدخله وهم، وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحا لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية. فيحكم له بالصحة بالإجماع. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر(ص١٤٢، ٢٤٣).

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٣/ ١٩٧) مادة: حسن.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص ٢٦٤).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح(ص ٥٢) .

(٥) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص ٢٦٧).

الحديث شاذا، وأن يروى من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه[١].

من خلال ما سبق تبين أن العلماء وضعوا شروطا ستة لقبول الحديث وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، ووجود العاضد عند الاحتياج إليه.

فالأول يتنازعه الصحيح والحسن، فما كان في أعلاه فهو صحيح، وما كان في أدناه فهو حسن، والسادس يختص به الحسن والأربعة الباقية يشتركان فيها،[٢].

القسم الثاني: الحديث المردود: وهو الذي لم يترجح صدق راويه، أو المُخبر به[٣].

وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مرت بنا، فهو من حيث الجملة "الحديث الضعيف".

تعريفه لغة: الضعف: بفتح الضاد وضمها: ضد القوة، وقيل: الضعف بالفتح في الرأي، وبالضم في البدن، والجمع ضعاف وضعفاء[٤].

واصطلاحاً: عرفه الحافظ ابن الصلاح "بأنه كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن"[٥] سواء بفقد شرط أو أكثر.

والضعف درجات عديدة(٦): أدناها بسبب الانقطاع، أو خطأ الراوي واشدها ما كان بكذبه.

وعليه فيندرج تحته ألقاب كثيرة منقسمة في الجملة إلى قسمين بحسب ما يعود إليه سبب الضعف:

الأول: ما يرجع إلى عدم الاتصال، وتندرج تحته ألقاب للحديث الضعيف منها: المعلق[٧]، المنقطع[٨]، المعضل[٩]، المرسل[١٠]، المدلس[١].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي(١/ ٣٠٧).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(١/ ٥١) ت عتر، قواعد التحديث للقاسمي(صـ ١٠٨).

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٨٢٩/١) مادة: ضعف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٦٥).

(٦) تحرير علوم الحديث د/ عبدالله الجديع (٩٠٥/٢).

(٧) الحديث المعلق هو: ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر على التوالي. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الحديث، القاسمي (ص:١٢٤).

(٨) المنقطع هو: الحديث الذي سقط من وسط إسناده راوٍ فأكثر لا على التوالي. النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(١/ ٤٠٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٣٦).

(٩) المعضل: بفتح الضاد المعجمة، يقال أعضله فهو معضل وعضيل، والعضيل: المستغلق الشديد، فكأن الذي حدث به أعضله، بحيث ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح.
واصطلاحاً: هو الساقط من إسناده اثنان فصاعداً مع التوالي، ولو سقط كل واحد من موضع كان منقطعاً كما سلف لا معضلاً. فتح المغيث للسخاوي (١٩٩/١).

(١٠) المرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول " قال رسول الله ﷺ"، وسمى بذلك كان المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو. مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص ٧٠).

الثاني: ما يرجع إلى الجرح القادح من الراوي، وتندرج تحته ألقاب، منها قولهم: شر الضعف الموضوع[٢] ، ويليه المتروك[٣]، ثم المنكر[٤]، ثم المعلل[٥]، ثم المدرج[٦]، ثم المقلوب[٧]، ثم المضطرب[٨]، كذا رتبه الحافظ ابن حجر[٩].

من خلال ما سبق تبين أن المحدثين وضعوا شروطاً دقيقة لقبول الحديث، تشمل فحص السند والمتن، أما السند فقد اشترطوا في الراوي العدالة، والضبط، والسماع في كل راوٍ في السلسلة إلى أن يصل إلى الصحابي، وأما المتن فقد اشترطوا خلوه من الشذوذ والعلل، فالعلة والشذوذ يقدحان في صحة الحديث وهما يقعان في السند كما يقعان في المتن، كما أن شريطة الثقة، والعدالة، والضبط ترتبط بالمتن ارتباطاً وثيقاً كما يعرف من تأمل أبحاثهما[١٠].

ومن أهم القواعد والعلامات التي وضعوها لتدلل على رد المتن وأنه موضوعاً أو مكذوباً:

---

(١) التدليس: هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين ظاهره. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ٩٦).

(٢) الموضوع: هو المكذوب على النبي ﷺ المفترى عليه عمداً، وليس له صلة حقيقة بالنبي ﷺ، وليس هو بحديث، لكنهم سموه حديثاً بالنظر إلى زعم راوية، وهو شر الأحاديث الضعيفة، وأشدها خطراً، وضرراً على الدين وأهله. وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، والتحذير منه. وذلك لما اشتهر من الحديث عنه ﷺ أنه قال: " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" مسلم في صحيحة. المقدمة (٨/١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٨)، تدريب الراوي، السيوطي (٢٠٤/١)، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص ٣٠١).

(٣) المتروك: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، وهو من أنواع الضعيف جداً، ويرى العلماء أنه لا يصلح للاعتبار فلا ينجبر ولا يرتقى. نزهة النظر، لابن حجر(١/ ٩١)، تيسير مصطلح الحديث للطحان(صـ١١٧).

(٤) المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة، وقيل الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه. وهو من أنواع الضعيف جداً. نزهة النظر، لابن حجر (ص ١١٣)، تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان (ص ١١٩).

(٥) المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهرة السلامة منها، وقد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠، ١٣١).

(٦) المدرج: بضم الميم وفتح الراء– هو ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٥)، تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان (ص ١٣٠).

(٧) المقلوب: هو ما وقع إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه، سهواً أو عمداً. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ١٣٤).

(٨) المضطرب: هو ما روى على أوجه مختلفة في المتن أو السند أو أكثر، فتكون الروايات متساوية بحيث يمتنع الترجيح. تدريب الراوي، السيوطي (١٩٥/١)، تيسير مصطلح الحديث، للطحان (ص ١٤١).

(٩) تدريب الراوي، السيوطي (٣٤٧/١).

(١٠) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص: ٣١٩).

١- **ركاكة اللفظ:** بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح، ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ.

٢- **فساد المعنى:** بأن يكون الحديث مخالفاً لبديهيات العقول من غير أن يمكن تأويله، أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة، أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها أو يكون مشتملاً على سخافات وسمجات يصان عنها العقلاء، أو الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وغير ذلك[١].
ذلك[١].

٣- **أن يخالف القرآن الكريم،** أو محكم السنة، أو المجمع عليه، أو المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يحتمل التأويل.

٤- **أن يكون الحديث مخالفاً للقضايا المقررة** أو الحقائق التاريخية المعروفة عن عصر النبي ﷺ ، أو يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم، ثم ينفرد راوٍ واحد برواويته.

٥- **أن يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه،** أو يكون ناشئاً عن باعث نفسي حمل الراوي على روايته[٢].

ثم إننا نجد عند المحدثين قاعدة أدق وأبلغ، وهي قاعدة متفق عليها بينهم جميعاً يقررون فيها أنه قد يصح السند، ولا يصح المتن لشذود أو علة، وقد يصح المتن ولا يصح السند لورود دلائل على صحة المتن من طرق أخرى، وهذا مقرر في كل مراجع هذا الفن، وليس هو من المعلومات النادرة، وذلك يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن المحدثين احتاطوا لكل احتمال، وأعدوا له العدة في منهج موضوعي شامل ومتعمق أيضاً[٣].

وبعد؛ فالذي نود تقريره بشأن هذه العلوم مما له تعلق بموضوعنا أن الدارس، أو من يتعامل مع السنة النبوية لابد وأن يلم بهذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام، إذ كيف يحكم على الحديث بالصحة، أو الحسن، أو الضعف، أو الشذوذ، أو النكارة، وهو لا يعرف تلك الأنواع.

ثالثاً: علم دراسة الأسانيد والحكم على الحديث:

يعد الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، به حفظ الله عز وجل الدين من التحريف والتبديل، ولولاه لدرس منار الإسلام، يقول الحاكم:" فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة وأهل الحديث له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد منها كانت بترا"[٤].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي (ص: ٩٧- ١٠١).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفي السباعي (ص: ١٠٠)، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص : ٣١٢- ٣١٧)، شبهة اهتمام المحدثين بنقد السند دون المتن والرد عليها، د/ ربيع محمد يونس (ص: ٤٧٧ – ٤٧٩).

(٣) شبهة اهتمام المحدثين بنقد السند، د/ ربيع محمد يونس (ص: ٤٧١).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص٤١،٤٢)ت زهير.

والله عز وجل قد أكرم هذه الأمة، وشرفها بالإسناد إذ خص به المسلمين دون سائر الملل، يقول محمد بن حاتم بن المظفر :" إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد"(١)، وقال أبو علي الجياني: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب، والإعراب"(٢).

وإذا كان الحديث سنداً ومتناً، فلا ريب أن الإسناد من الأهمية بمكان، إذ هو نصف الحديث، ولما وقعت الفتنة، وأخذ الدس على السنة يربو عصراً بعد عصر بدأ علماء السلف الاهتمام بالإسناد والمطالبة به، لأخذ الحديث عن الثقات وترك الضعفاء، روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن المبارك قال: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»، ورى أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، وأيضاً قوله: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "(٣)

والمراد بدراسة الأسانيد: "دراسة رجال الإسناد، وذلك بالرجوع إلى ترجمة كل منهم، ومعرفة القوى منهم والضعيف، ومعرفة أسباب القوة والضعف في كلٍ منهم بشكل مفصل، ومعرفة الاتصال أو الانقطاع بين رجال الإسناد، وذلك من خلال معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وطبقاتهم، ومعرفة الصحابة والتابعين لتمييز المرسل من الموصول، والموقوف والمقطوع إلى غير ذلك من الدراسة الدقيقة المبنية على العلم بأصول الجرح والتعديل، ومعرفة الرواة التي يندرج تحتها علوم كثيرة، مثل المتفق والمفترق، ولكنى والألقاب وغيرهم"(٤)، وبالجملة نستطيع القول بأن المراد بدراسة الأسانيد: "دراسة أحوال الرواة في سند الحديث جرحاً وتعديلاً، وبحث السند من حيث الاتصال والانقطاع، والنظر في الشذوذ والعلة".

وتمر دراسة الإسناد والحكم على الحديث بالقبول أو الرد بمراحل ستة لازمة في كل حديث مستقاة من شروط الحديث الصحيح، والمراحل هي:

١- تمييز الراوي من غيره.

٢- التحقق من عدالة الراوي وضبطه.

٣- التحقق من اتصال الإسناد.

٤- التحقق من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

٥- جمع طرق الحديث ومتابعاته وشواهده التي يحتاج إليها في رفع درجة الحديث أو دفع التفرد عن الحديث.

٦- بيان درجة الإسناد من حيث مرتبته من حيث القبول أو الرد، ويقيد الحكم بالإسناد فيقول الباحث: الحديث بهذا الإسناد كذا، وهذا صنيع الأئمة النقاد كأبى حاتم، وأبى زرعة، وابن عدى، وغيرهم.

---

(١) فتح المغيث، السخاوي(٣/ ٣).

(٢) تدريب الراوي، السيوطي(٢/ ٦٠٤)، قواعد التحديث، القاسمي(ص ٢٠١).

(٣) الآثار أخرجها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه(١/ ١٥).

(٤) فيض المجيد في دراسة الأسانيد، للدكتور نبيل زاهر (ص ١١).

فيقول الباحث: إسناد صحيح، أو صحيح لغيره، أو حسن، أو حسن لغيره، أو ضعيف، أو ضعيف جداً، أو موضوع. (١)

رابعاً: علم الجرح والتعديل:

* **الجرح لغة:** مشتق من الفعل جرح، وجرحه بلسانه: عابه وتنقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته(٢).

– **واصطلاحاً:** وصف الراوي بما يقتضي رد روايته(٣).

فكل مخل بالعدالة من كفر، أو فسق، أو بدعة، فهو جرح، وكل مخل بالضبط من غفلة، وسوء حفظ، ووهم، وتخليط، وضياع كتب، فهو جرح، والمتصف بذلك مجروح(٤).

* **أما التعديل لغة:** مأخوذ من العَدْل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط(٥).

– **واصطلاحاً:** وصف الراوي بما يقتضى قبول روايته(٦).

أما علم الجرح والتعديل فقد عرفه حاجي خليفة: " بأنه علم يَبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ"(٧).

وعرفه بعض العلماء بأنه" علم يبحث فيه عن قواعد جرح الرواة وتعديلهم"(٨).

فالمراد بقواعد الجرح: الشروط التي لابد من توافرها في المجرِّح، والشروط التي لابد من توافرها في الجرح ليقبل، وألفاظ الجرح، ومراتب هذه الألفاظ، وحكم حديث أهل كل مرتبة من هذه المراتب.

والمراد بقواعد تعديل الرواة: شروط المعدِّل، وشروط التعديل المقبول، وألفاظ التعديل، ومراتب هذه الألفاظ، وحكم حديث أهل كل مرتبة من هذه المراتب. ويدخل في قواعد الجرح والتعديل أمور أخرى، مثل القواعد التي تتبع عند تعارض أقوال الأئمة في الراوي، أو تعارض قول الإمام الواحد.

فعلم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية، يثقل بكفته الراوي فيقبل، أو تخف موازينه فيرفض، وبه نعرف الراوي الذي يقبل حديثه ونميزه عمن لا يقبل حديثه، حيث يقوم هذا العلم على دراسة مستفيضة

---

(١) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٢) المصباح المنير، أبو العباس الحموي (٩٥/١).

(٣) خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، لحاتم العوني (صـ ٦).

(٤) علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته، د/ عبد المهدي (ص ٥٣).

(٥) لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/١١)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٠٣٠/١)، تاج العروس، الزبيدي (٤٤٣/٢٩).

(٦) خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، لحاتم العوني (صـ ٦).

(٧) كشف الظنون لحاجي خليفة(١/ ٥٨٢)، وينظر: علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته، د/ عبد المهدي (ص : ١٦).

(٨) المصدر السابق.

لأحوال الرواة والتحري عن ميولهم، وصفاتهم، وأخلاقهم، ونشأتهم، وعقائدهم، وتمييز الصادق من الكاذب والضابط من الواهم، والموثوق بروايته من المطعون فيها(١).

وثمرة هذا العلم حفظ السنة والأحكام الصادرة عنها من أي تحريف أو دخيل، وتظهر هذه الفائدة عند تعارض الروايات واختلافها، وقد تتعدى فائدته إلى أوسع من ذلك، فقد يعتمد عليه في نقد أسانيد الروايات التاريخية التي اهتم مصنفوها بوقائع الأيام(٢).

أما منزلته: فهو من أهم علوم الحديث، وأعظمها منزلةً، وأشدها أثراً، وقد بين الحاكم أنه: ثمرة علم الدراية، والمراقاة الكبيرة منه(٣)، وقال ابن الصلاح: " هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة معرفة صحة الحديث وسقمه"(٤).

ومن هنا اعتنى به علماء الحديث كل العناية، وبذلوا فيه أقصى جهد، وانعقد إجماع العلماء على مشروعيته، بل على وجوه للحاجة الملجئة إليه(٥).

قال بعض الصوفيين لعبدالله بن المبارك: أتغتاب؟ قال: " اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل"، وقال أبو ترا النخشي الزاهد لأحمد بن حنبل: " يا شيخ لا تغتب العلماء!، فقال له أحمد: " ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبة"(٦).

هذا؛ وقد اصطلح علماء هذا الفن على استعمال ألفاظ يعبرون بها عن وصف حال الراوي من حيث القبول والرد، ويدلون بها على المرتبة التي ينبغي أن يوضع فيها من مراتب الجرح أو التعديل، ولا ريب أن معرفة هذه الألفاظ في غاية الأهمية لطالب الحديث والباحث لأنها الأداة التعبيرية التي تعرفنا صفة الراوي، وقد كتب العلماء كثيراً عن هذه المراتب واجتهدوا في تقسيمها وبيان منازلها حتى استقروا على جعلها اثنتا عشر مرتبة، ستاً للتعديل، وستاً للجرح، وكان أول ما وصلنا من ذلك تصنيف سيد النقاد الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) في كتابه العظيم الجرح والتعديل(٧)، ثم ذكره العلماء ضمن قواعد علم الحديث فذكره أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) في النوع الثامن عشر من علوم الحديث وقال: " هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه"(٨)، وعده ابن الصلاح نوعاً من الأنواع، وهو عنده النوع الثالث والعشرون، وعنون له: "

(١) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص ٩٢)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم العمري (ص ٩).
(٢) أصول منهج النقد عند أهل الحديث، لعصام البشير (ص ١٨).
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ت زهير (ص: ٩٩).
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦٤).
(٥) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص ٩٢).
(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦٤).
(٧) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص ٩٣) بتصرف.
(٨) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص ٩٩).

معرفة صفة من تقبل رواتبه، ومن ترد روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل"[١]، وتبع ابن الصلاح في ذلك كثيرون ممن اقتدوا به ويكفي تدليلاً على سعة هذا النوع أن تعرف أنه اشتمل على أكثر من خمسين صفحة في كتاب " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) [٢]،[٣].

وتعد كتب الجرح والتعديل الروافد الأساسية لمعرفة الثقات والضعفاء من الرواة، وللعلماء مؤلفات كثيرة ومتنوعة، منها ما هو خاص بالثقات ككتاب "الثقات" لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ومنها ما هو خاص بالضعفاء ككتاب "الضعفاء الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومنها ما جمع بين الثقات والضعفاء كتواريخ البخاري الثلاثة، وكتاب "الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازي[٤].

وبعد؛ فلولا ما بذله الأئمة النقاد في هذا الشأن من الجهود في البحث عن عدالة الرواة، واختبار حفظهم، وتيقظهم حتى رحلوا في سبيل ذلك، وتكبدوا المشاق ثم قاموا في الناس بالتحذير من الكذابين والضعفاء المخلطين لاشتبه أمر الإسلام واستولت الزنادقة، ولخرج الدجالون[٥].

خامساً: علم علل الحديث:

العلة في اللغة: المرض، وصاحبها معتل[٦]، والجمع علل: واسم المفعول منها مُعَلّ وقيل: معلول، والأول أفصح، ومعلل مفعول علل[٧].

واصطلاحاً: " المعلل هو: خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"[٨]، [٩].

إن علماء الحديث لم يقفوا عند علم الجرح والتعديل الذي يهتم بأحوال الرواة من حيث الحكم عليهم بالقبول والرد، بل تجاوزوا ذلك إلى البحث التفصيلي في أحوال الثقة وروايته، لأن الثقة قد يقع منه الخطأ والوهم، فيدرج في متن الحديث ما ليس فيه، أو يقلب في فنون بعض الأحاديث وأسانيدها، وقد

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩).

(٢) تدريب الراوي، السيوطي(٢٢٤/١).

(٣) علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته، د/ عبد المهدي (ص ١٧، ١٨).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦٤).

(٥) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص ٩٣).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٤/٤).

(٧) تدريب الراوي، السيوطي (١٨٦/١).

(٨) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٢٢/١).

(٩) شرح التعريف: قوله: " خبر" ذكر لعلة السند وعلة المتن، لأن الخبر يشمل السند والمتن. قوله "ظاهره السلامة" بيان بيان أن العلة تكون في الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. قوله " اطلع بعد التفتيش" دليل على خفاء القادح، وعلى إمعان النظر، ولا يكون ذلك إلا من الناقد لفهم العارف.
قوله " على قادح" تعميم لأسباب العلل التي مدارها الجرح، وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (٢٣/١).

ينسى، وقد يقع منه تخليط في شيخوخته، وبداية هرمه، وقد يكون ممارساً متقناً لأحاديث شيوخه إلا واحداً منهم لم ييتمكن من إتقانه وممارسته، وقد يكون الراوي سمع شيخه ولم ينتبه إلى عيب في نطقه ولسانه فغيَّر الحرف أو الكلمة، وقد يذهب الراوي في سنده وهو يريد غيره، وقد يروى المعنى فيختصر الحديث فيغير حقائقه وهو لا يشعر، فمن كان شأنه كذلك، فإنه يتوقى من حديثه ما وقع فيه الخطأ والوهم(١).

وهذه العلل الخفية لا يدركها إلا النقاد الجهابذة المتمرسون الحاذقون الذين أفنوا حياتهم في علم الحديث وروايته ونقده.

وقد قسم الإمام أبو عبدالله الحاكم أجناس (الحديث المعل) في كتابه "معرفة علوم الحديث" إلى عشرة أقسام(٢)، ولم يذكر تعريفاً لكل نوع، وإنما اكتفى بيان أمثلة لكل نوع، وقد لخصها بأمثلتها الحافظ السيوطي في "تدريب الراوي"(٣).

أهمية هذا العلم: إن علم علل الحديث هو أجل علوم الحديث شرفاً، وذكراً، وأعظمها فخراً وخطراً، وأرفعها منزلة وقدراً، وأهمها في بيان درجة الحديث صحة وضعفاً، وقد تعدد أقوال النقاد في بيان أهميته، وشرفه، وعزته، وذمته، من ذلك: قول عبدالرحمن بن مهدي: " لأن أعرف علة حديث- هو عندي- أحب إلى من أن اكتب عشرين حديثاً ليس عندي"(٤)، وقال ابن الصلاح: " معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"(٥)، وقال ابن ابن حجر: " المُعَلّل: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يُتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلى بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبى حاتم، وأبى زرعة"(٦).

وذلك لأن علم العلل يختص بمتابعة الثقات وتمحيص رواياتهم، وكشف ما يعتريها من وهم وخطأ، أما المجروحين والضعفاء فأمرهم يسير على النقاد.

قال الحاكم: " وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم، والفهم، والمعرفة"(٧).

---

(١) أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم ، د/ خلدون الأحدب(ص ١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص ١٨٢) ت زهير.

(٣) تدرب الراوي، السيوطي (١٩٣/١).

(٤) تدريب الراوي، السيوطي (١٨٧/١).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠).

(٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ص ٤٣)، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٧١١/٢).

(٧) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص ١٧٥) ت زهير.

والطريق إلى معرفة العلل في الحديث: جمع طرقه، والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، قال ابن المديني: " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"(١).

هذا؛ ويمكن القول: إن علم العلل يعد من أهم وأدق علوم الحديث التي وضعها العلماء للتعامل مع النص قبولاً ورداً، فهو أحد طرق الحكم على الحديث، وأحد أسلحة الدفاع عن السنة.

(١) تدريب الراوي، السيوطي (١/١٨٨).

المبحث الثاني: قواعد فهم السنة النبوية فهما صحيحا:

لم تقتصر جهود المحدثين على توثيق المرويات والتثبت منها من خلال ما تم بيانه من قواعد التعامل مع السنة قبولا ورداً والتثبت من صحتها أو ضعفها، بل بذلوا أيضا جهودا كبيرة في فهم هذه المرويات، وجعلوا للتعامل مع ألفاظها قواعد تضبط مسالك الفهم وتضيء مسارب الاستنباط، وتعصم من مزالق الزلل والضلال، وهذه القواعد يمكن إجمالها في قاعدتين أساسيتين: الأولى: معرفة علوم اللغة العربية، والثانية: فهم السنة في ضوء النصوص الشرعية الأخرى، وفيما يلي نبذة عن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: معرفة علوم اللغة العربية(تحليل النصوص لغوياً):

ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفة علوم اللسان العربي لأن من البديهيات أنه لا يمكن فهم الكلام ولا استيعاب دلالته، إلا بمعرفة لغة الخطاب والتمكن من لسان المتكلم، فهذا هو بداية الطريق إلى معنى الخطاب، وجزء من أجزاء فهم النص، ومما يدل على ذلك قول الشاطبي:" أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[(١)] ويقول ابن خلدون: (ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة"[(٢)]

ومما يدل على أهميتها في الحديث خاصة قول الحافظ ابن الصلاح في مقدمته:" فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو، واللغة ما يتخلص به من شين اللحن، والتحريف، ومعرتهما، وروينا ... عن شعبة، قال: " من طلب الحديث، ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس ... "، أو كما قال[(٣)]،وأيضا قال جلال الدين السيوطي في معرض كلامه عن العلوم التي حباه الله بها::" واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي لبلاغة الكتاب و الحديث تبيان" [(٤)].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٥٣) .

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٥٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) (ص ٢١٧،٢١٨) .

(٤) تدريب الراوي، السيوطي (١/ ٢٤).

وبهذا؛ بين العلماء أهمية معرفة علوم اللغة العربية لمن يتعامل مع السنة النبوية خاصة ويستشهد بها في قضاياه كمصدر للتشريع، وذلك لأن تفسير حديث رسول الله ﷺ ، و بيان معناه يعني الحكم بأن هذا التفسير، وذلك المعنى هو ما قصده الرسول ﷺ من كلامه، وهو الذي رام إبلاغه للسامع، فهو رواية عنه بالمعنى، وشهادة عليه بأنه يعني بكلامه كذا وكذا، وهذا باب خطير حذر منه النبي ﷺ بقوله "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(١)

ثم إن من يتعامل مع السنة النبوية دون أن يتعلم من العربية ما يكون به قادراً على التفريق بين الحقيقة والمجاز، يقع في كثير من الخطأ، إذ قد يكون سبب إشكال اللفظ وعدم فهمه استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى أخر على سبيل الحقيقة. وقد رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرِّمون ويوجبون ويبدِّعون ويُفسّقون، وربما يُكفّرون بنصوص إن سُلم بصحتها، لم يُسلم بصراحة دلالتها.

القاعدة الثانية: فهم السنة النبوية في ضوء النصوص الشرعية:

ذكرت أن القاعدة الأولي لفهم النص النبوي فهما صحيحا مبناها على معرفة علم اللغة العربية، ولكن مع أهمية هذا القاعدة قد لا تكفي في معرفة قصد النبي ﷺ ، لذا تأتى القاعدة الثانية التي مبناها على فهم السنة في ضوء النصوص الشرعية، وهذه القاعدة تقوم على ثلاثة محاور: الأول: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، المحور الثاني: فهم السنة في ضوء السنة الصحيحة وذلك من خلال عدة علوم: جمع روايات الحديث، علم مختلف الحديث، علم ناسخ الحديث ومنسوخه، علم أسباب ورود الحديث، علم غريب الحديث، أما المحور الثالث فهو: فهم السنة في ضوء أقوال الصحابة والتابعين، وفيما يلي بيان ذلك:

المحور الأول: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم:

فالسنة النبوية هي شارحة القرآن الكريم والمبينة له: تفصل مجملة، وتوضح مشكلة، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وهي البيان النظري والتطبيق العملي له، ومهمة الرسول ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، قال الله تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤] ، وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما، وعليه فلا يمكن للبيان أن يناقض المبيَّن، ولا للفرع أن يناقض الأصل، بل هما يسيران في نطاق واحد، متحدان مغزى ومعنى.

والمطالع للسنة النبوية الصحيحة يجد أن هناك أحاديث كثيرة أعقبها النبي ﷺ بأية قرآنية أو أكثر لكي توضح معنى الحديث ومغزاه، من ذلك:

(١) تدريب الراوي، السيوطي (١/ ٢٤).

- ما ورد من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧] (١)
- وكذلك من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً – يَعْنِي البَدْرَ – فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ} [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ»(٢)
- وكذلك ما ورد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ، مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] (٣)

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلابد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض ظاهرياً لا حقيقيًا.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون هذا المبدأ ويعملون به، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا – أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي – فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر(٢/ ٩٨، ح رقم ١٣٦٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب. الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٤/ ٢٢٠١/ ح رقم ٢٨٧١)

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر،(١/ ١١٥، ح رقم ٥٥٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر،(١/ ٤٣٩/ ح رقم ٦٣٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] (٦/ ١١٦/ ح رقم ٤٧٨٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا»(١)

كما كان علماء الحديث وأئمته يعلمون هذه الحقيقة ويطبقونها تطبيقا عمليا في كتبهم، ومن أمثلتهم إمام الأئمة وأستاذ الأستاذين شيخنا البخاري– رحمه الله – فقد كان من مذهبه في صحيحه أن يذكر في كثير من تراجم الأبواب على الأحاديث آية أو أكثر من القرآن الحكيم كدليل على ما تحويه الأحاديث من أمور وأحكام مثل: بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٥] (٢) ثم سرد تحته أحاديث تبين ذلك.

أو لترجيح رأي يرتضيه في مسألة ما، مثل: قوله في : باب ما يتقى من شؤم المرأة، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ} [التغابن: ١٤] (٣)

ومعنى هذا أن نفهم السنة في ضوء القرآن الكريم وفي إطار معانيه، فهذه قاعدة مهمة من قواعد علوم الحديث التي تساعد في فهم الحديث فهما صحيحا، ولكن ليس معنى ذلك أن كل حديث يعارض القرآن نرده على الإطلاق، لأن من القواعد المقررة أيضا التي اتفق عليها المحدثون أن السنة قد تستقل بالتشريع في بعض الأحيان قال الإمام الشوكاني:" إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"(٤) ، ويؤيد ذلك العديد من الآيات القرآنية منها: قول الله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (النساء: ١٢٤)، {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} (النساء: ٨٠)، فينبغي أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح ثابت(لأنه قد يكون تعارض ظاهري فقط).

المحور الثاني: فهم السنة في ضوء السنة الثابتة:

فالسنة تفسر بعضها بعضا، وذلك لأن النبي ﷺ قد يقول الحديث الواحد في مواقف متعددة وقد تختلف إجاباته بحسب الأحوال والأشخاص، ثم إن بعض الرواة قد يشهد سبب ورود الحديث فيتم الحديث ويذكره كاملا، بينما يرويه الأخر عن غيره فيذكره موجزا، لذا؛ لكى تُفهم السنة النبوية فهما صحيحاً لابد من مراعاة القواعد والعلوم الحديثية التالية:

أولًا: جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، فمن أهم القواعد والضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهما صحيحا جمع روايات الموضوع الواحد، فلا يتم الفهم الصحيح للنص ولا يكفي لاستنباط حكم

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (٢/ ٧٩/ ح رقم ١٢٨٦، ١٢٨٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم(٢/ ٦٣٩، ٦٤٠/ ح رقم ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩).

(٢) ذكره الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز(٢/ ٧٣).

(٣) ذكره الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٧/ ٨).

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٩٧).

الاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحا، وترك النظر في باقي الأحاديث الأخرى، بل لابد من النظر في جميع الأحاديث الواردة في معناه، فكما أن السنة تفسر القرآن، فكذلك السنة تفسر بعضها بعضا، بل الأمر فيها أولى وآكد؛ لكثرة طرق الحديث الواحد، واختلاف رواياته.

وهذا المعنى هو الذي عبر عنه أئمة الحديث: فقال علي بن المديني –رحمه الله–:"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه "، ويقول يحيى بن معين –رحمه الله–: "الحديث إذا لم نروه من ثلاثين وجهاً ما عقلناه "، وزاد أبو حاتم –رحمه الله– فقال: "الحديث إذا لم يروى من ستين وجهاً ما عقلناه ". والإمام أحمد –رحمه الله– يقول: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا" [١].

ويقول الخطيب البغدادي موضحًا: " قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف متشتته، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضا جميل الذكر، وتخليده إلى آخر الدهر "[٢].

لذا؛ لكي تفهم السنة فهما صحيحا لابد من جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد؛ لأنه قد يكون لفظ الحديث عاما وله مخصص في حديث أخر، أو مطلقا وله مقيد، أو بالحديث لفظة مشكله وترد مفسرة في حديث آخر، أو ما إلى ذلك من الأمور التي لا يتأتى معرفتها إلا بجمع الروايات والوقوف على جميع طرقه وألفاظه.

ثانيًا: علم مختلف الحديث ومشكله:

المختلف لغة: بكسر اللام وفتحها– مأخوذ من: اختلف ضد اتفق[٣]، يقال اختلف الأمران وتخالفا: أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف[٤]، وتخالف القوم، واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، و ضده الاتفاق، والاسم الخلف[٥].

واصطلاحاً: عرفه الإمام النووي فقال: " هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجحُ أحدهما"[٦].

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (٢/ ٢١٢)، فتح المغيث، السخاوي (٣/ ٢٩٩).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي(٢/ ٢٨٠).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٨٠٨/١)، تاج العروس، الزبيدي (٢٧٥/٢٣)مادة(خ ل ف)

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢٠١/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٩١/٩) (خ ل ف)

(٥) المصباح المنير، أبو العباس الحموي (١٧٨/١)مادة (خ ل ف).

(٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي (٦٥١/٢) ت دار طيبة.

وقال الدكتور أبو شهبة: هو أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر(١).

* **أما المشكل لغة:** مأخوذ من الإشكال: يقال: أشكل الأمر: التبس(٢)، وأشكل علىّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت علىّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد(٣).

– **واصطلاحاً:** هو الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح(٤).

* الفرق بين مختلف الحديث ومشكله: أن مختلف الحديث يختص بالتعارض بين حديثين خاصة، وأما مشكل الحديث فأعم من ذلك، فيشمل التعارض بين حديثين، والتعارض بين آية قرآنية وحديث، والتعارض بين الحديث والإجماع والتعارض بين الحديث والإجماع، والتعارض بين الحديث والحس والعقل. بل ويشمل مشكل الحديث: الإشكال الذي يفيده بعض معنى متن الحديث ذاته، وإن لم يتعارض.

ولأجل كون المختلف والمشكل متقاربين لم يفرق بينهما بعض الأئمة في تأليفهم كابن قتيبة الدينوري في "تأويل مختلف الحديث" وأبى جعفر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" وأفرد أحد النوعين عن الآخر بعض الأئمة ولم يخلطهما، كالإمام الشافعي في "اختلاف الحديث". والأمر في ذلك قريب(٥).

ثم إنه لا يعتبر الحديث من قبيل "المختلف" ولا من قبيل "المشكل" إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً يعنى مقبولاً يحتج به، أما إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً فلا يعتد به(٦).

أهمية علم مختلف الحديث: إن هذا العلم له أهمية كبيرة جداً، تظهر أهميته في أن فهم الحديث النبوي فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية منه استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفته، كما أن في تناوله درءً ودفعاً لشبهات أعداء الإسلام الذين يشككون في السنة النبوية، ويطعنون فيها بحجة أن فيها تعارضاً وتناقضاً، كما أن في تناوله تجلية لبعض ما يقع للمسلم من توهم التعارض والاختلاف وسوء الفهم للأحاديث، سواء كان ذلك في جانب العقيدة، أو العبادة، أو المعاملة وما إلى ذلك، وهذا العلم يحتاج إليه عامة العلماء على اختلاف مذاهبهم وفنونهم لذا، فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، قال الإمام النووي: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف .... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون في المعاني"(٧).

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة (ص ٤٤١).

(٢) مختار الصحاح، أبو عبدالله الرازي (ص ١٦٨)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٤٩١/١).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (٢٧١/٢٩).

(٤) مقدمات في علم مختلف الحديث، علي بن عبد الرحمن العويشز (ص ٢).

(٥) قواعد المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث د/ رضا زكريا (ص ١٤).

(٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبى شبهة (ص ٤٤٤).

(٧) تدريب الراوي، السيوطي (٤٠٨/٢).

وقال الإمام قتادة بن دعامة: " من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[١] وقال الإمام عطاء الخرساني: " لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس متى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"[٢].

هذا، وقد سلك علماء الحديث في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث ثلاثة مسالك وهي: الجمع إن أمكن وذلك بحمل المطلق على المقيد، أو بتخصيص العام أو غير ذلك من أوجه الجمع، فإن تعذر الجمع فالمسلك الثاني وهو : النسخ: وهو ما نتحدث عنه قريباً، فإن تعذر فالمسلك الثالث: الترجيح في أكثر من خمسين وجهاً ذكرها العلماء مثل كثرة عدد الرواة، أو فقه الراوي أو غير ذلك.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم فمنهم من ذكره في ثنايا كتب شروح الحديث ومن العلماء من أفرد فيه مصنفات خاصة من أشهر هذه المصنفات كتاب "اختلاف الحديث" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وكتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام أبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) وكتاب "مشكل الآثار" للإمام أبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

ففي هذه الكتب قد عنى أصحابها بدراسة أي سؤال موجه على أي حديث، فأزالوا التعارض الظاهري والإشكال[٣].

ثالثاً: علم ناسخ الحديث ومنسوخه:

النسخ : (بفتح النون وسكون السين) في اللغة يقال لمعنيين أحدهما: الإزالة، يقال نسختْ الشمس الظل، وانتسخته أي أزالته، وثانيهما: النقل يقال: نسختُ الكتاب وانتسخته أي نقلتُ ما فيه إلى آخر[٤].

وفي الاصطلاح: عرفه الحافظ ابن الصلاح بأنه :" رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً"[٥].

* وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه داخل في علم تأويل مختلف الحديث، ويحكم على الحديث المتقدم منها بأنه منسوخ وعلى المتأخر منها بأنه ناسخ، فإذا كان هناك أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها فيحكم عليه بالنسخ، وأفردوه عنه لفرط العناية به، فإنهم اتفقوا على أنه من أهم علوم الحديث، والمشهور أنه فن وعر

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجاز (٨١٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٨١٦/٢).

(٣) يراجع في ذلك: تدريب الراوي، السيوطي (٤٠٨/٢ – ٤١٤)، فتح المغيث، السخاوي (٧١/٣)، الخلاصة في معرفة معرفة الحديث، شرف الدين الطيبي (٦٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة(٤٤٠/٠١)، قواعد المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، للدكتور رضا زكريا(١٤)، مقدمات في علم مختلف الحديث، لمؤلفه: على بن عبدالرحمن العويشز(ص٢)، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص ٣٣٧).

(٤) كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، التهانوي (١٦٩١/٢)، مقياس اللغة، ابن فارس (٤٢٤/٥)، لسان العرب، ابن منظور(٦١/٠٣)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٠).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٩).

المسلك، قال الحافظ ابن الصلاح: " هذا فن مهم مستصعب"[١]، وعن الإمام الزهري أنه قال: " أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"[٢].

ويعرف ناسخ الحديث من منسوخه بقرائن وأمارات عدة منها: ما يعرف بتصريح النبي ﷺ كقوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،....."[٣].

ومنها ما يعرف بقول الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤].

ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنها ما يعرف بالإجماع، قال العلماء: الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على النسخ[٥].

هذا؛ ومن أشهر المؤلفات في هذا الفن: كتاب" ناسخ الحديث ومنسوخه" للحافظ أبى بكر بن محمد ن الأثرم (ت ٢٦١هـ)، وكتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" للحافظ أبى عمرو بن أحمد البغدادي المعروفة بابن شاهين (ت ٣٨٥)، وكتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للإمام الحافظ البارع أبى بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) [٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزل وجل في زيارة قبر أمه (جـ٢/٦٧٢/ح رقم ٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ ،

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (جـ١/٤٩ /ح رقم ١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (جـ١/١٠٨/ح رقم ١٨٥) واللفظ له، من طريق: علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . فتح الباري (١/٣١١). قلت: رجال إسناده ثقات. وأخرج الإمام البخاري من حديث جابر مطولاً بمعناه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ» صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل(٧/ ٨٢/ ح رقم ٥٤٥٧). وله شاهد بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق(١/ ٥٢/ ح رقم ٢٠٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار(١/ ٢٧٣/ ح رقم ٣٥٤).

(٥) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٩)، تدريب الراوي، الراوي، السيوطي (٤٠٣/٢)، فتح المغيث، السخاوي (٥٧/٣)، الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطيبي (ص ٦٧)، نزهة النظر، ابن حجر (ص ٩٦).

(٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة (ص ٤٦٤).

رابعاً: علم أسباب ورود الحديث ودلالات سياقه:

هو علم يتحدث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد يكون حادثة، فيقول النبي ﷺ الحديث بسبه أو سببها[١].لذا كان لابد لفهمه فهماً سليماً دقيقاً مراعاة السياق ومعرفة الملابسات التي سيق فيها النص، والأسباب والظروف التي عالجها، حتى يَتحدّد المراد من الحديث بدقة، فهناك بعض الأحاديث جاءت لأسباب خاصة أو ارتبطت بعلة معينة، قد يكون منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه أو مفهومه من الواقع الذي سبق فيه الحديث، وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وفهم عميق ودراسة مستوعبة للنصوص.

فعلم أسباب ورود الحديث مما ينبغي العناية به لأنه يساعد على فهم معنى الحديث كما في أسباب نزول القرآن، قال ابن دقيق العيد: " بيان السبب طريق قوى في فهم معاني الكتاب والسنة"، وقال ابن تيمية: " معرفة السبب تعين على فهم الحديث والآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[٢]، وأشار إلى ذلك الإمام الشاطبي فقال:" وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه حديث: "الأعمال بالنيات" واقع عن سبب، وهو أنهم لما أمروا بالهجرة هاجر ناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر؛ فكان بعد ذلك يسمى: مهاجر أم قيس، وهو كثير"[٣]

وقال البلقيني: " والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان، والإسلام، والإحسان"[٤]، وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين يتبين الفقه في المسألة"[٥]، وقال الإمام السخاوي:" مما قد يتضح به المراد من الخبر معرفة سببه"[٦].

وهذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له الكثيرون من الأقدمين من علماء علوم الحديث وأصوله، ولم يذكروه في كتبهم التي ألفوها في هذا الفن[٧]. وأول من نوه به هو الحافظ البلقيني المتوفى سنة خمس وثمانمائة في كتابه القيم " محاسن الاصطلاح"، والحافظ ابن حجر في "شرح النخبة"، وذكره

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٦٧).

(٢) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، للشيخ عبدالله بن فوري (ص ١٤٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٥٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان (جـ١/١٩/ح رقم ٥٠)، والإمام مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (جـ١/٣٩/ح رقم ٩).

(٥) ينظر: محاسن الاصطلاح، سراج الدين البلقيني (ص ٦٩٨)، تدريب الراوي، السيوطي (٥٤٨/٢).

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (٤/ ٣٨) .

(٧) الوسط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة (ص ٤٦٦).

وصنف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد بن كوتاه الجوابارى، قال الذهبي: لم يسبق إلى ذلك[١]، وذكره الحافظ السيوطي في "تدريب الراوي" موجزاً جداً لا يتجاوز نصف صفحة.

ومن المؤلفات النافعة المفيدة الواسعة في هذا العلم " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" للعالم المحدث إبراهيم بن حمزة الحسيني (ت ١١١هـ) [٢].

خامساً: علم غريب الحديث:

الغريب في اللغة: الغامض من الكلام[٣]، يقال: غربت الكلمة غرابة، إذا غمضت وخفيت معنى، وغرب الرجل يغرب غرباً، إذا ذهب الرجل وبعد[٤]. وقال أبو سليمان الخطابي: الغريب من الكلام: إنما هو هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل[٥].

وفي اصطلاح المحدثين: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها[٦].

وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي، فليتحرى خائضة، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت، فقد روى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن حرف منه فقال: "سلو أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن"[٧].

هذا؛ وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، ومن أشهر المصنفات في ذلك: كتاب " غريب الحديث" لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٣ هـ) وكتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).

فهذه هي أهم العلوم التي أصل العلماء قواعدها، وبذلوا في ذلك جهودا لكي تمثل منظومة متكاملة تساعد على فهم الحديث الشريف فهما مؤيدا بالقرائن التي يغلب معها الظن أنه هو الفهم الصحيح الذي قصده النبي ﷺ .

المحور الثالث: فهم السنة في ضوء أقوال الصحابة والتابعين:

من الركائز الأساسية والقواعد المهمة لفهم السنة فهما صحيحا فهمها في ضوء أقوال الصحابة والتابعين، لأنهم حضروا التنزيل وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد الرسول –ﷺ : وأدركوا مراده، فيعلمون من تأويل الأحاديث مالم يعلم غيرهم.

---

(١) تدريب الراوي، السيوطي (٥٤٨/٢).

(٢) الوسيط في علوم الحديث، أبو شهبة (ص ٤٦٦).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (٤٨٠/٣).

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام، المقدمة (ص ١).

(٥) غريب الحديث للخطابي (٧٠/١).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٥)، تدريب الراوي، السيوطي (٣٩٩/٢).

(٧) تدريب الراوي، السيوطي (٣٩٩/٢).

وقد قال قتادة –رحمه الله– في قوله تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦] : "أصحاب محمد –ﷺ "[١].

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ "أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيًّاً، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ...»[٢]

قال المباركفوري:" ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ ، –ونقل عن القاري قوله: (فعليكم بسنتي) أي بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. انتهى"[٣].

وقد قال الإمام الشافعي موضحاً: " ... فعلموا ما أراد رسول الله –ﷺ – عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم: إن اجتمعوا، أو قول بعضهم: إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"[٤]

وقد أحسن الشاطبيُّ حيث قَالَ: ((يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل)) [٥].

ويظهر ذلك جلياً في موقف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حينما عزم على قتال مانعي الزكاة فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ

---

(١) تفسير الطبري(٢٠/ ٣٥٢)ت شاكر.

(٢)هو جزء من حديث طويل رواه العرباض بن سارية ، أخرجه الإمام أبي داود واللفظ له في كتاب السنة، باب في لزوم السنة : (٧ /١٦/ ح رقم ٤٦٠٧) ت الأرناؤوط، وأخرجه الإمام الترمذي في أبواب العلم، باب من جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع(٥/٤٤/ ح رقم ٢٦٧٦) ت شاكر، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥/ ح رقم ٤٢) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر قال: حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية، قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر(١/ ١٣٧):" هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جود الوليد بن مسلم إسناده، فصرح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك".

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (٣/ ٤٠)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/ ٢٥٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٣)، ونسبه إلى الشافعي في الرسالة البغدادية القديمة.

(٥) الموافقات، الشاطبي (٣/٢٩٢)

بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» (١).

قال الإمام البخاري معلقاً: " فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» وقال النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»(٢)

وبهذا يتبين أن أبا بكر رضي الله عنه لم يترك العمل بحديث النبي ﷺ الذي ذكره له عمر؛ ولكنه فهمه في ضوء مسلمات شرعية أخرى مستفادة من النصوص الشرعية، لذلك وافقه عمر وغيره من الصحابة، وقاتلوا معه .

وكما ورد عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(٣)، قال الحافظ ابن حجر: " أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم"(٤).

وبالجملة فأن ما أثر عن الصحابة من أقوال صحيحة إنما هي تفسيرات وشروح وفتاوى تعين المسلمين على الفهم الصحيح للسنة خاصة وللدين عامة، لا سيما وهم الواسطة بين الأمة ونبيها ﷺ ، فهم أدرى الناس بما كان عليه النبي ﷺ من الهدي القويم والسنة الحسنة، وأعلم بمراده ومقاصده.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم علوم الحديث وقواعده التي تعين على فهم السنة فهما صحيحا ، ننتقل الى بيان بعض المفاهيم الخاطئة عن المرأة في أحاديث صحيحة أسيء فهمها، وأخرى مردودة، وكيفية الوقوف على الفهم الصحيح لكل منهما.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥/ ح رقم ١٣٩٩)واللفظ له، وح رقم ٦٩٢٤، وح رقم ٧٢٨٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥١/١/ ح رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في عنوان باب قول الله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] (٩/ ١١٢)

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز(٢/ ٧٨/ ح رقم ١٢٧٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز(٢/ ٦٤٦ / ح رقم ٩٣٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٤٥).

الفصل الثاني

تصحيح مفاهيم خاطئة عن المرأة في ضوء علوم الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم خاطئة عن المرأة في أحاديث مقبولة أسيء فهمها، وكيفية تصحيحها في ضوء علوم الحديث، وفيه أربعة مفاهيم:

المفهوم الأول: النساء ناقصات عقل ودين.

المفهوم الثاني: خلق المرأة من ضلع أعوج.

المفهوم الثالث: كون المرأة خائنة بطبعها.

المفهوم الرابع: المرأة شؤم وسبب جالب للنحس.

المبحث الثاني: مفاهيم مغلوطة عن المرأة في أحاديث مردودة، وكيفية تصحيحها في ضوء علوم الحديث، وفيه أربعة مفاهيم:

المفهوم الأول: الحث على مخالفة المرأة بعد المشاورة، وعدم طاعتها.

المفهوم الثاني: النساء عورة وعار والقبر خير ساتر لهن.

المفهوم الثالث: لولا المرأة لدخل الرجل الجنة.

المفهوم الرابع: الحث على النظر إلى المرأة الحسناء لأنه يجلو البصر.

المبحث الأول

مفاهيم خاطئة عن المرأة في أحاديث مقبولة أسيء فهمها وكيفية تصحيحها في ضوء علوم الحديث.

المفهوم الأول: النساء ناقصات عقل ودين:

يكرر الكثير من الخطباء، والفقهاء، والكُتّاب، والعامة حديث رسول الله ﷺ المشير إلى أن النساء ناقصات عقل ودين، كدليل على أن المرأة مخلوق ناقص لا أهلية له ويتصف بالغباء والحمق والبلاهة، وأن ملكاتها ومقدراتها العقلية– الذكاء– والدينية أقل من ملكات الرجل ومقدراته على الإطلاق، فلا يصلحن للولاية ولا يحسنّ التصرف في الأمور كالرجال، كما أنهن ناقصات دين وتدين فالشر غالب على فطرتهن دون الرجال، لذا هن أكثر أهل النار.

كما يطلق هذا المفهوم في غالبِ الأحيانِ للتقليل من شأن المرأة والاستهزاء بها والسُخرية منها، ووضعها في موضع السفاهة، والاستهانة، والتحقير، خاصة إذا أقدمت إحداهن على فعل أمر خاطئ.

وهذا فهم خاطئ: مرجعه إلى عدم المعرفة بعلوم الحديث المشتملة على قواعد وضوابط التعامل مع السنة النبوية المطهرة لفهمها فهما صحيحا والوقوف على مقصد الشارع الحكيم ﷺ من هذا النص، كما يعد من منشأ إساءة فهمه هو: البتر، والقراءة الجزئية لنص الحديث، وعزله عن النصوص الأخرى في سياق الحديث، وعدم فهمه في إطار المفهوم الإسلامي الصحيح، ولقد تفطن علماء الحديث لذلك فأدرجوا الحديث الوارد بهذا النص تحت "علم مختلف الحديث ومشكله"

قال الإمام النووي: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يشكل معناه"[(١)]، كما قال الحافظ ابن حجر: ثم استشكلن كونهن ناقصات[(٢)].

تصحيح هذا المفهوم: لإزالة اشكال والتباس هذا الحديث، و الوصول إلى الفهم الصحيح، والمعنى السامي له؛ يكون من خلال علوم الحديث وقواعده في التعامل مع السنة، وذلك كما يلي:

أولاً: عرض الحديث كاملًا، وجمع رواياته:

قد ورد هذا الحديث في الكتب الستة من رواية أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. ونص هذه الرايات كالآتي:–

١– رواية أبي سعيد الخدري :كما أخرجها الإمام البخاري، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر(١/ ٤٠٦).

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ[١] النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[٢] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»

فَقُلْنَ: وَبِمَ[٣] يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[٤]، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[٥]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ[٦] لِلُبِّ[٧] الرَّجُلِ الحَازِمِ[٨] مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ

---

(١) معشر: المعشر كل جماعة أمرهم واحد. فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٦).

(٢) أريتكن: بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء. فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٦).

(٣)بم: الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا، والتقدير: كيف يكون ذلك، وبأي شيء نكن أكثر أهل النار، أو ما ذنبنا وبم.....الخ. فتح الباري، ابن حجر(١/ ٤٠٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي(١ / ٨١).

(٤) اللعن: قال ابن الأثير: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخلق السب، والدعاء، قال القاري: لعل وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق، فخفف الشارع عنهن، ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، قال: وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني: عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٦٠٤)، مرقاة المفاتيح، الملا الهروي (١/ ٩٣).

(٥) تكفرن العشير: تكفرن : بضم الفاء، من الكفر: وأصله تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقيل: هو ستر الشيء، وكفر النعمة، وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، أي: تجحدن نعمة الزوج والإحسان عليكن، وتستقللن ما كان منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٥٥٠)، الكواكب الدراري للكرماني (٣/ ١٦٩).

العشير: يريد الزوج، – والعشير: المُعاشِر، كالمُصادق في الصديق– سمي الزوج بذلك لأنها تُعاشره ويُعاشِرها، وهو فعيل من العشرة أي: الصحبة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٢٠٩).

(٦) أذهب: هو أفعل التفضيل من الإذهاب، أي أشد إذهاباً. مرعاة المفاتيح، المباركفوري(١/ ٨١).

(٧) للب: قال ابن الأثير: اللب: العقل، وجمعه ألباب، وقال النووي: كمال العقل، وقال المباركفوري: هو العقل الخالص من شوائب الهوى، وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من قواه، كاللباب من الشيء، وقيل ما ذكا من العقل، فكل لب عقل ولا يعكس. ينظر: النهاية لابن الأثير(٢/ ٥٨٠)، شرح النووي على مسلم(٢/٦٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري(١/٨١).

(٨) الحازم: قال ابن الأثير: الحزم: ضبط الرجل أمره والحَذَر من فواته، من قولهم: حزمت الشيء: أي شددته. النهاية، ابن الأثير(١/٣٧١). والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى، وقال القسطلاني: يعني إنهن إذا أردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صواباً أو خطأ. ينظر: مرعاة المفاتيح، المباركفوري(١/ ٨١)، إرشاد الساري، القسطلاني(٣/ ٥٢). وقيل: يعني: كل واحدة منكن عقلها ناقص وتزيل عقل الرجل الكامل العقل، وإذهابهن عقول الرجال بأن يعشق الرجل بامرأة ويغلب عليه عشقها حتى ينقص عقله، وربما يزول عقله ويصير مجنونا، وربما تغضبه بالتماس شيء منه أو بترك الأدب أو بمنازعة، حتى يزول أو يقل عقله من الغضب. المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (١/ ١٠٠).

شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

– ومن طريق البخاري أيضاً عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» (٢).

٢– رواية عبد الله بن عمر كما أخرجها الإمام مسلم: قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ(٣): وَمَا لَنَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ "(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم(جـ١/ ٦٨/ ح رقم ٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات(جـ١/ ٨٦/ ح رقم ٨٠) وذكر السند دون المتن من حديث أبي سعيد، وأخرجه مختصراً ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن (٣/ ٢٦٨/ ح رقم ٢٠٤٥)، من طريق ابن أبي مريم عنه به.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠/ ح رقم ١٤٦٢)، وأخرجه ابن ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن، ذكر الز جر للنساء عن إكثار اللعن وإكفار العشير (١٣/ ٥٤/ ح رقم ٥٧٤٤) من طريق بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه به.

(٣) جزلة: بفتح الجيم، وإسكان الزاي: أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار. ينظر: شرح النووي على مسلم(٢/ ٦٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات(جـ١/ ٨٦/ ح رقم ٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه(٤/ ٢١٩/ ح رقم ٤٦٧٩) وروايته مختصرة بلفظ: "ما رأيتُ من ناقصات عقل ولا دين ... " إلى آخر الحديث، وأخرجه بلفظ مسلم ابن ماجه في سننه، كتاب ، باب فتنة النساء (٥/ ١٣٨/ ح رقم ٤٠٠٣) ت الأرنؤوط.

٣- رواية أبي هريرة رضي الله عنه كما أخرجها الإمام الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا، قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ، الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي»(١).

- وفي مسند الإمام أحمد عن سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ» ، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا» ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ، فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ»(٢)

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته (٥/ ١٠/ ح رقم ٢٦١٣) ت شاكر، وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٨٤/ ح رقم ٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه(١٤/ ٤٤٩/ ح رقم ٨٨٦٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن أبي هريرة(١١/ ٤٦٢/ ح رقم ٦٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صدقة التطوع، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن

قلت: وبهذا يتبين من خلال عرض النص كاملا واتباع قاعدة جمع الروايات التي أصل لها المحدثون في علم الحديث للتعامل مع النص النبوي، أنا قد خطينا أولى خطوات الفهم السليم، وسلكنا طريق الهدي القويم، إذ بهذا الجمع وذاك العرض يظهر لنا ما يلي:

ثانياً: السياق العام للحديث:

بالتأمل في هذا النص النبوي الشريف نجد أنه جاء في سياق الوعظ والتذكير بالحال والمآل، حيث إن النبي ﷺ لما رأى النار وأهلها فزع من كثرة النساء بها، فأدى واجب النذارة يوم العيد، في أكبر تجمع نسائي على الإطلاق، ليبلغ هذا الخبر كل واحدة منهن فتحفظ لسانها وتؤدي حق ربها وحق زوجها كما أراده الله تعالى. (١)

قلت: كما أن السياق العام للحديث في ظل البلاغة النبوية والفهم الصحيح لمضمونه، فيه تدليلا وتعجبا من مقدرات النساء؛ فلما ذكر النبي ﷺ كفران العشير، أردفه بما يصدر منهن للرجال ذوي الألباب من قوة التأثير عليهم وإذهاب عقولهم، وقدرتهن على التأثير على عقل أحكم رجل، فإن الواحدة منهن تغلب الرجل اللبيب الذكي، حيث قال ﷺ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، قال الإمام القرطبي: "وإنَّمَا ذكر النبيُّ . ﷺ ـ ذلك من أحوالهن على معنى التعجيبِ من الرجال ، حيثُ يغلبهم مَنْ نقَصَ عن درجتهم ، ولم يبلُغْ كمالهم" (٢)، وقال الحافظ ابن حجر: "وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن"(٣)، وأخذ الحيطة منهن؛ ويؤيده قوله ﷺ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٤) لأن الطباع تميل إليهن كثيرًا، فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببهن(٥).

يتصدق عليهم من الأباعد (٤/ ١٠٦/ ح رقم ٢٤٦١)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٨١/ ح رقم ٦٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى مختصرا، كتاب عشرة النساء(٨/ ٣٠٣/ ح رقم ٩٢٢٦)،جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده حسن فيه: عمرو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان، قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس بذاك وفي لفظ: ليس بالقوى. وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم من الخامسة. ميزان الاعتدال(٣/ ٢٨١)، تقريب التهذيب(صـ ٤٢٥).

(١) أوصاف المرأة في السنة النبوية، للدكتورة منى بنت أحمد بن القاسم (ص: ٢٦٤٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١/ ٩٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٦).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب ، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧ / ٨/ ح رقم ٥٠٩٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٦ / ح رقم ٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٤٠).

قلت: وهذا يعد دليلا قاطعا على ذكاء المرأة وحنكتها ومدى كفاءة القدرة العقلية لديها بل قد تفوق الرجل في ذلك إذ عندها من الفطنة والدهاء ما تكون به قادرة على غلبة أقوى وأحكم رجل بل على إذهاب لبه، قال الدماميني:" قوله(أذهبَ للب الرجلِ الحازم من إحداكنَّ)، يعني: أنهن إذا أردنَ شيئًا، غالبن عليه، والتوينَ حتى يفعله الرجال، صواباً كان أو خطأً"(١) ، قلت: فكيف بعد كل هذا تُتهم بأنها تتسم بالغباء والبلاهة، إذا قوله "ناقصات عقل ودين" ليس فيه تنقيص وتقليل من شأن المرأة، حيث إن معناه ليس كما يفهمه الكثيرون. إذاً فما الفهم الصحيح لهذا النص؟! الجواب: يمكن الوصول إلى مراده صلى الله عليه وسام من خلال:

ثالثاً: فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية:

من خلال جمع روايات الحديث تبين أن في بعض روايات الحديث لشاهد عين– لمَنْ لا يرى– على تفسير قوله ﷺ : "ناقصات عقل ودين"؛ إذ إن رواياته تفسر بعضها بعضا ففي رواية مسلم "قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ – أي ذات عقل ووقار ورأي سديد– وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ" وبهذا نجد النبي ﷺ قد بين أن المراد بنقص العقل هو النقصان في الشهادة حيث قال: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ "، والمراد بنقص الدين هو: نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس؛ حيث قال وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ فهو نقص جزئي محصور في بعض العبادة(الصلاة والصيام فقط)، ونقص مؤقت أي: في أيام الحيض والنفاس فقط، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة وينعدم مع سن اليأس فهو ليس دائما في حياة المرأة كلها، هذا بالإضافة إلى أن هذا النقص ليس من كسب المرأة واختيارها بل هو أمر كتبه الله عليها.

وقد أوضح علماء الحديث وبينوا ما أرآده النبي ﷺ في ضوء القرآن الكريم فقال أبوعبد الله المازري، فيما نقله عنه النووي– رحمه الله– " أن قوله ﷺ أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "، أي: أنهن قليلات الضبط" (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "أشار بقوله:" مثل نصف شهادة الرجل" إلى قوله تعالى :" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى"(البقرة: ٢٨٢) لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها"(٣).

(١) مصابيح الجامع، الدماميني (٣/ ٤١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم(٦٧/٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر(٤٠٦/١).

وقال الصنعاني:" قوله: "وما نقصان العقل والدين؟ " طلبت بيان ما لم تعلمه. "قال: أمّا نقصان العقل فإنّ شهادة امرأتين بشهادة رجل" كما نطق به القرآن فهو دليل على أنه لم يكتف بالواحدة لنقصان العقل، والله تعالى علّل شهادة [الاثنتين] بقوله: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [١].

وقد بين أهل التأويل معنى قوله {أَنْ تَضِلَّ [٢]إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (البقرة: ٢٨٢)

قال الزمخشري: "أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما أن لا تهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها، من ضل الطريق إذا لم يهتد له"[٣].

وقال الفخر الرازي: "المعنى: أن النسيان غالب طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى فهذا هو المقصود من الآية"[٤].

وقال الإمام القرطبي نقلا عن أبي عبيد:" معنى تضل تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا"[٥].

قال ابن الملك:" اعلم أن العقل في الشرع عبارة عن معنًى في الشخص يعقله؛ أي: يمنعه عن الهلاك والخسران في الآخرة بعاقل، فمَن كان ذا تجربة في أمور ولم ينته عما هو سبب هلاكه وخسرانه في الآخرة فليس بعاقل، فالمراد بالعقل هنا العقل الديني"[٦].

وقال بعض العلماء: " اعلم أن العقل في الشرع عبارة عن معنى في الشخص يعقله؛ أي: يمنعه عن الهلاك والخسران في الآخرة، فمن كان ذا تجربة في أمور الدنيا واحتياط فيها، ويعرف النفع والضر ودقائق

---

(١)التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني (٦/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢)الدلالة اللغوية للفظة(ضل): قال ابن فارس:" (ضل) الضاد واللام أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ضياع الشيء وذهابه في غير حقه. يقال: ضل يضل ويضل، لغتان. وكل جائر عن القصد ضال. والضلال والضلالة بمعنى. ورجل ضليل ومضلل، إذا كان صاحب ضلال وباطل. ومما يدل على أن أصل الضلال ما ذكرناه قولهم أضل الميت، إذا دفن. وذاك كأنه شيء قد ضاع. ويقولون: ضل اللبن في الماء، ثم يقولون استهلك. و يقال أضللت بعيري، إذا ذهب منك ؛ وضللت المسجد والدار، إذا لم تهتد لهما. وكذلك كل شيء مقيم لا يهتدى له". وقال الراغب: هو العدول عن الطريق المستقيم، وتضاده الهداية. والضلال: النسيان، ومنه قوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" أي تغيب عن حفظها أو يغيب حفظها عنها. قال الراغب: وذلك من النسيان الموضوع في الإنسان. مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ضل) (٣/ ٣٥٦) ، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي [ضلل] (١٥/ ٤٢١) دار الفكر، مفردات غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (ص ٢٩٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل= تفسير الزمخشري (١/ ٣٢٦)

(٤) مفاتيح الغيب = تفسير الرازي(٩٥/٧).

(٥)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٧).

(٦) شرح المصابيح لابن الملك(١/ ٥٠).

الحساب وما أشبه ذلك، ولم ينته عما هو سبب هلاكه وخسرانه في الآخرة، فليس بعاقل في الحقيقة؛ لأن الاحتراز عما هو سبب الهلاك في الدنيا بالنسبة إلى ما هو سبب الهلاك في الآخرة شيء قليل، فمن احترز عن هلاك الدنيا ولم يحترز عن هلاك الآخرة فهو كمن يحترز عن أن يقع في حفرة قعرها قدر ذراع مثلا، ولا يحترز عن أن يلقي نفسه في بئر قعره ألف ذراع، فلا يحكم بكون هذا الرجل عاقلا أحد. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالعقل في هذا الحديث هو العقل الديني؛ لأنه عليه السلام علل نقصان عقلهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد، والشهادة شيء شرعي وهي عبادة؛ يعني: من كان عقله الديني أكثر تكون تقواه أكثر، وإذا كان تقواه أكثر يكون أحفظ وأوعى للشهادة؛ لأن شهادة الزور تكون سبب الهلاك والخسران في الآخرة، ويحترز العاقل عن مثل هذا، ولما كان عقل النساء أقل جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل في الشهادة. ويحتمل أن تكون علة جعل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة؛ لأن النسيان عليهن أكثر من الرجال، وإلى هذا أشار قوله تعالى: { فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } [البقرة: ٢٨٢] (ممن ترضون)؛ أي: من العدول والصلحاء (أن تضل)؛ أي: أن تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرها المرأة الأخرى الشهادة[١]"

وقال الإمام القرطبي: " والعقلُ الذي نُقِصَهُ النساء : هو التثبُّتُ في الأمور ، والتحقيقُ فيها ، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال ، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال.

وأصل العقل : العلمُ ، وقد يقال على : الهدوءِ والوقارِ والتثبُّتِ في الأمور"[٢].

وقال الإمام ابن القيم:".... المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما"[٣].

وقال الصنعاني:" قوله: (وأمّا نقصان الدين فإنّ إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي"، وهي أيام حيضها ونفاسها، فإن قلت: هذا أمر أذن لهن فيه الشارع فكيف يجعل عيباً فيهن؟ قلتُ: هو نقصان من الكمال الذي جعله الله للرجال، وإن كان بإذن الشارع فإنّ الله أذن لمن لم يجد ما يجاهد به من آلة وظهر وورق أن يتخلف عن الخروج للجهاد، والخارج للجهاد أفضل منه، وكذلك من ابتلي بالعمى فنقص في ذاته وفي دينه عن أمور كثيرة أذن الله له بالترك لها والبصير أكمل منه ونحو ذلك"[٤].

تعقيب:

---

(١)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري(١/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/ ٢٦٩).

(٣)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (١/ ٤٣٠)ط دار عالم الفوائد.

(٤)التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني(٦/ ٤٨٣).

قلت: لقد تبين مما سبق أن علماء الحديث قد أوضحوا مراد النبي ﷺ من قوله (ناقصات عقل ودين) في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تجلى أن المراد من نقصان العقل هو النسيان، أما نقصان الدين عندهم فمراده نقص الطاعات.

ولكن يتجلى المراد بقوله: (ناقصات عقل ودين) بصورة أوضح في ضوء الوقوف على حقيقتها في ضوء اللغة.

ثالثاً: فهم السنة في ضوء الدلالات اللغوية:

هذا ويتبين الفهم الصحيح لقوله" ناقصات عقل ودين" في ضوء الوقوف على المدلولات اللغوية لكل لفظة منها واستعمالها العربي، ليتضح سر التعبير بها، وتتأكد البلاغة النبوية، والفصاحة المحمدية، **وبيان ذلك كما يلي:**

أولاً: الدلالة اللغوية لكلمة (ناقصات):

قال الخليل:" النَّقْصُ: الخسران في الحظ، والنُّقصان مصدر، ويكون قدر الشيء الذاهب، من المنقوص، اسم له. ونَقَصَ الشيء نقصا ونُقصانا، مصدر، ونُقصانه كذا وكذا، وهذا قدر الذي ذهب. ونَقَصْتُه أنا، يستوي فيه اللازم والمجاوز. والنَّقيصةُ: الوقيعة في الناس، والانتِقاصُ الفعل، وانتقَصْتُ حقه إذا نَقَصْتُه مرة بعد مرة " (١).

وقال ابن فارس:" (نَقَصَ): النون والقاف والصاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة. ونقص الشيء، ونقصته أنا، وهو منقوص. والنقيصة: العيب، يقال: ما به نقيصة، أي: شيء ينقص. ومرجع الباب كله إلى هذا"(٢).

وقال ابن سيده:" نقص الشَّيْء ينقص نقصا، ونقصانا، ونقيصة. واستنقصه: نسب إِلَيْهِ النُّقْصَان. وَالِاسْم: النقيصة، وَالنَّقْص: ضعف الْعقل. وَنقص الشَّيْء نقاصة، فَهُوَ نقيص: عذب" (٣).

قلت: بعد معايشة مادة (ن ق ص) تبين أنها تحمل المعاني التالية: الخسران في الحظ، قدر الشيء الذاهب، العيب، النسب إلى النقصان، صعف العقل.. إلخ.

الدلالة اللغوية لكلمة (عَقْل):

قال الخليل: "عقل: العَقْل: نقيض الجَهْل. عَقَل يَعْقِل عَقْلًا فهو عاقل. والمَعْقُولُ: ما تَعْقِلُه في فؤادك. ويقال: هو ما يُفْهَمُ من العَقْل، وهو العَقْل واحد، كما تقول: عَدِمْتَ مَعْقولًا، أي: ما يُفْهَمُ منك من ذهْنٍ أو عَقْل، وقلبٌ عاقلٌ عَقولٌ، وعَقَلَ بطنُ المريض بعد ما اسْتَطْلَقَ: اسْتَمْسَكَ. وعَقَلَ المَعْثُوهُ ونحوه والصَّبيُّ: إذا أدرك وزَكا. وعَقَلْتُ البَعيرَ عقلًا شَدَدْت يده بالعِقالِ، أي: الرِّباط، والعِقالُ: صدقة عامٍ من الإبل ويجمع على عُقُل، والعقلية: المرأةُ المُخَدَّرَة، المَحْبوسَة في بيتها، وجمعها عَقائِلِ، وفلانةُ عقلية قومها وهو العالي

(١)العين، الخليل الفراهيدي، مادة (نقص) (٥/ ٦٥).

(٢)مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نقص) (٥/ ٤٧٠).

(٣)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩).

من كلام العرب. ويُوصفُ به السيد. وعَقيلةُ كل شيءٍ: أكرمه. وعقلت القتيل عقلا، أي: وديت ديته من القرابة لا من القائل، والعَقْلُ في الرجل اصطِكاكُ الرُّكبَتَيْن، وقيل: التِواءٌ في الرِّجْل، وقيل: هو أن يُفْرِط الرَّوَحُ في الرِّجْلَيْن حتى يَصْطَكَّ العُرقوبان وهو مَذمُومٌ، وبَعيرٌ أعقَلُ وناقةٌ عَقْلاءُ: بينا العَقَل وهو التِواءٌ في رجل البعير واتِّساعٌ، وقد عَقِلَ عَقَلاً. والعُقّالُ- ويخفَّف أيضًا-: داءٌ يأخذُ الدَّوابَّ في الرِّجلُين، يقال: دابة معقولة، وبها عُقّال: إذا مشت كأنها تَقْلَعُ رِجْلَيْها من صَخْرةٍ، وأكثر ما يعتْريه في الشتاء. والعَقْل: ثوبٌ تَتَّخذُه نساء الأعراب، ويقال: هي ضَرْبانٍ من البرُودُ. والعقل: الحصن وجمعه العُقُول. وهو المَعْقِل- أيضًا- وجمعه مَعاقِلُ، والعاقِلُ من كل شيء: ما تَحَصَّنَ في المَعاقِلِ المُتَمَنِّعَة"(١).

وقال ابن فارس:" (عَقَلَ) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظْمُهُ على حُبْسَةٍ في الشيء أو ما يقارب الحُبْسَة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم، وافر العقل. وما له معقول، أي: عقل، خرج مخرج المجلود للجلادة، والميسور لليسر.. ويقولون: فلان عقول للحديث: لا يفلت الحديث سمعه، ومن الباب المعقل والعقل، وهو الحصن، وجمعه عقول. ومن الباب العقل، وهي الدية. يقال: عقلت القتيل أعقله عقلا، إذا أديت ديته. يقال: عقلت القتيل: أعطيت ديته. وعقلت عن فلان، إذا غرمت جنايته. والعاقلة: القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ. وهم بنو عم القاتل الأدنون وإخوته. ويقال: عقل الطعام بطنه، إذا أمسكه. والعقول من الدواء: ما يمسك البطن. قال: ويقال: اعتقل رمحه، إذا وضعه بين ركابه وساقه. واعتقل شاته، إذا وضع رجلها بين فخذه وساقه فحلبها. ولفلان عقلة يعتقل بها الناس، إذا صارعهم عقل أرجلهم. ويقال: عقلت البعير أعقله عقلا، إذا شددت يده بعقاله، وهو الرباط. واعتقل لسان فلان، إذا احتبس عن الكلام. أما قولهم: فلانة عقيلة قومها، فهي كريمتهم وخيارهم. ويوصف بذلك السيد- أيضًا- فيقال: هو عقيلة قومه. وعقيلة كل شيء: أكرمه. والدرة: عقيلة البحر. قيل: إنما سميت عقيلة؛ لأنها عقلت صواحبها عن أن يبلغنها. وقيل: بل معناه: عقلت في خدرها. وقيل: امرأة عقلاء؛ إذا كانت حمشة الساقين، ضخمة العضلتين. وقيل: إن العقال: البئر القريبة القعر، سميت عقالا؛ لقرب مائها، كأنها تستقى بالعقال. وكل ما تحوى، والتوى؛ فهو عقنقل، ومنه قيل لقضبان الكرم: عقاقيل؛ لأنها ملتوية. فأما الأسماء التي جاءت من هذا البناء ولعلها أن تكون منقاسة، فعاقل: جبل بعينه. قيل: بنو عاقل: رهط الحارث بن حجر، سموا بذلك؛ لأنهم نزلوا عاقلا، وهم ملوك. وذو العقال: فرس معروف "(٢)

وقال ابن سيده: " العقل: ضد الحمق. وعقل الشيء: فهمه. وقلب عقول: فهم. وتعاقل: أظهر أنه عاقل فهم، وليس بذاك. وداء ذو عقال: لا يبرأ منه. وذو العقال: فحل من خيول العرب، ينسب إليه. وعقائل الإنسان: كرام ماله. وعاقول البحر: معظمه. وقيل: موجه. وكل معطف واد: عاقول. والعقنقل- أيضًا- من

(١)العين مادة (عقل) (١/ ١٥٩).

(٢) مقاييس اللغة، مادة(عقل) (٦٩: ٧٥)بتصرف.

الأودية: ما عظم، واتسع. والعقال: القلوص الفتية. وعقل إليه يعقل عقلا وعقولا: لحاه. وعقل الظبي، يعقل، عقلا، وعقولا: صعد. وعقل الظل: إذا قام قائم الظهيرة. وأعقل القوم: عقل بهم الظل. وعقاقيل الكرم: ما غرس منه. ومعقلة: خبراء بالدهناء، تمسك الماء "[١]

وقال الراغب:" عقل: العَقْل يقال للقوّة المتهيّئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوّة عَقْلٌ.. وأصل العَقْل: الإمساك، والاستمساك، كعقل البعير بالعِقَال، وعَقْل الدّواء البطن، وعَقَلَتِ المرأة شعرها، وعَقَلَ لسانه: كفّه، ومنه قيل للحصن: مَعْقِلٌ، وجمعه مَعَاقِل. وباعتبار عقل البعير قيل: عَقَلْتُ المقتول: أعطيت ديته. والعَقِيلَةُ من النّساء والدّرّ وغيرهما: التي تُعْقَلُ، أي: تحرس وتمنع، والمَعْقِلُ: جبل أو حصن يُعْتَقَلُ به"[٢].

قلت: تأكد مما سبق أن مادة (ع ق ل) يتمثل أصلها في معنى الحبس، وتدل على المعاني التالية: نقيض الجهل، متعلق العقل من الفهم والإدراك، الاستمساك، الإدراك، الزكاء، الشد والربط بالعقال، المرأة المخدرة المحبوسة في بيتها، العلو، وصف للسيد، الإكرام، نوع في الخلقة يدل على الكمال والاستواء، ثوب تتخذه نساء الأعراب، الحصن، ما تحصن في المعاقل المتمنعة، الحابس عن ذميم الشيء: قولًا، وفعلًا، الحصن، الدية، ضد الحمق.. إلخ.

وعليه فمعنى نقص العقل بالنسبة إلى المرأة في ضوء التركيب الحديثي: (ناقصات عقل)، وبعد استحضار معاني الكلمتين؛ يتبين أن المراد يحتمل وجهين، الأول: خسران في القوة المدركة، وضعفها، وبإسقاط دلالة العقل يتأكد أن هذا الخسران عندما يتسلط على معنى العقل يؤول المعنى إلى أن المرأة تتسم بقلة العقل، أي: أنها قليلة الإدراك، وهذا ليس ذما بل هو عند التدقيق يعد من باب المدح؛ إذ إنها لا تستطيع كامل الإدراك لكل ما يدور في المحيط المجتمعي؛ نظرًا لكونها كريمة، مخدرة، محبوسة، سيدة، محاطة بالرعاية، ومحط كامل العناية، فلا تخرج إلى ساحة العمل في المعتاد، وعليه فلا سبيل لإدراكها بما يدور حولها. ومن هنا ندرك معنى قول الله عز وجل: (أن تضل إحداهما..) [البقرة: ٢٨٢]، وهذا الضلال يحمل معنى البعد عن محيط الأحداث، وانتفاء كامل إدراكها، لعدم اختلاط المرأة ومعايشتها تلك الأمور، مما يضعف معه القيام بالشهادة على وجهها على ما هو مقرر.

ومما يشهد له: استعمال: (ثوب تتخذه نساء الأعراب)، حيث يسهم في الدلالة على كونها مغطاة، محبوسة، مصانة، ومحصنة في مكان مناسب معد لها، من شأنه أن يحفظها.

وقد أدى ذلك الحبس وتلك الرعاية إلى غياب كثير من متعلقات العقل، والعديد من المدركات الحادثة في الواقع؛ مما آل بها إلى نقصان نسبي من وجه، ويقابله زيادة في العاطفة التي بها تربي، وتعد، وترعى.

وهذا من باب التكامل، وبليغ التناسب، ووجهه: أن المرأة لما كان محلها الحصن المنيع، والمكان الذي يحفظ، ناسبها العمل على حفظ ما بداخل هذا المكان، من الأطفال، وكأن الرعاية التي أحيطت بها هيأتها

(١) المحكم والمحيط (عقل) (١/ ٢٠٤).

(٢)المفردات في غريب القرآن (٥٧٧/١).

للرعاية لكل مَنْ حولها، فتناسب حالها مع حقيق عملها، وعليه فنقصان عقلها مخبرٌ ضمنا بما لها من الحقوق، ومحدد ما عليها من الواجبات، وموكدٌ بالغ دورها، وعظيم مكانتها في الحياة، وسامق وظيفتها في استقامة أمورها، وحفظ شئونها.

وفيه– أيضًا– خطاب مطوي لكل الرجال، فعليهم جميعا حمايتها، وصيانتها، والقيام بكامل أمورها خارجًا، والعمل على راحتها، والعناية الكاملة بها.

وهنا نفهم قول الله سبحانه وتعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء: ٣٤].

فمعنى تعدية فعل (القيام) بـ (على) أن الرجال؛ لأن القيام يدل على النصب والعزيمة [١]، والذي يشهد له قوله جل جلاله: (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى) [طه: ١١٧]؛ حيث جعل الحق سبحانه وتعالى الإخراج لهما، في حين جعل الشقاء في جانب الرجال فحسب، مما يؤذن بأنه مرتفع في حق النساء.

وفي هذا المضمار ندرك– أيضًا– معنى وصية النبي ‘ بالنساء خيرًا.

الوجه الثاني: أن تعبير النبي ﷺ ووصفه للنساء بأنهن "ناقصات عقل" يراد به: الأخذ قليلاً ونقص من الحبس، والمنع، والربط، والإمساك الذي هو أصل العقل، فالمرأة تمتاز بالخلقة الضعيفة الرقيقة الناعمة التي تطغى العاطفة عليها، لذا كان من رحمة الله عز وجل بها أن جعل النسيان وعدم حبس وإمساك ما يمر عليها– من هول الحمل والولادة والرضاعة وغير ذلك– من أصل خلقتها، لكي تستطيع القيام بمهمتها في الحياة من تكوين أسرة والصبر على تربية الأطفال. وتفسير نقصان العقل بالنسيان، هو ما قرره المحدثون في إزالة إشكال هذا الحديث كما سبق.

الدلالة اللغوية لكلمة (دين):

قال الخليل:" دين: جمع الدَّيْن دُيُون، وكلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ. وأَدَنْتُ فلاناً أَدينُه أي أَعطيتُه دَيْناً. ورجلٌ مَدْيُون: قد رَكِبَه دَينٌ، ومَدينٌ أجوَدُ. ورجلٌ دائِنٌ: عليه دَينٌ، وقد استَدانَ وتَدَيَّنَ وادّانَ بمعنى واحد، ورجل مدان، خفيفة، ورجل مُدينٌ أي مُسْتَدين. والدِّينُ جمعه الأديانُ. والدِّينُ: الجَزاءُ لا يُجْمَعُ لأنّه مصدر، كقولِكَ: دانَ اللهُ العِبادَ يَدينهم يومَ القيامة أي يَجزيهِم، وهو دَيّانُ العِباد. والدِّينُ: الطّاعةُ، ودانوا لفلانٍ أي أطاعوه. وفي المَثَل: كما تَدينُ تدان أي كما تأتي يُؤْتَى إليكَ، والدِّينُ: العادةُ لم اسمَعْ منه فعلا إلا في بيت واحد، والمَدينةُ: الأمَةُ، والمَدينُ: العَبْد"[٢].

وقال ابن فارس:" (دين) الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطيعون منقادون. والمدينة كأنها مفعلة، سميت بذلك لأنها تقام فيها طاعة ذوي الأمر. والمدينة: الأمة. والعبد مدين، كأنهما أذلهما العمل. فأما قولهم إن العادة يقال لها دين، فإن كان صحيحا فلأن النفس إذا اعتادت شيئا مرت معه وانقادت له. وقال قوم: الحساب والجزاء. وأي ذلك كان فهو أمر ينقاد له. ومن هذا الباب الدين. يقال

(١) ينظر مقاييس اللغة (قوم):(٥/ ٤٣).

(٢)العين ، مادة(دين) (٨/ ٧٢).

داينت فلانا، إذا عاملته دينا، إما أخذا وإما إعطاء، والدين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل والذل. ولذلك يقولون " الدين ذل بالنهار، وغم بالليل "[١].

وقال ابن سيده:" الدَّيْنُ مَعْرُوفٌ. وكُلُّ شَيءْغيرُ حاضِرٍ: دَيْنٌ، والجَمْعُ: أَدْيُنُ، والدِّينُ: الجَزاءُ. ودِنْتُه بِفِعْلِه دَيْناً ودِيناً: جَزَيْتُهُ، وقيل: الدَّيْنُ: المَصْدَرُ، والدِّينُ: الاسمُ،

ودايَنَةُ مُدايَنَةً ودِياناً: كذلِكَ أَيْضاً. ويَوْمُ الدِّينِ: يَوْمُ الجَزاءِ. والدَّيّانُ: اللهُ عزَّ وَجَلَّ، وفي المَثَلِ: ((كما تَدِينُ تُدانُ)) أي: كما تُجازِي تُجازَي، وقيل: كما تَفْعَلُ يُفْعَلُ بكَ. والدِّينُ: الحِسابُ. والدِّينُ: الطّاعَةُ. وقد دِنْتُه ودِنْتُ له، والدِّينُ: الإسْلامُ، وقد دِنْتُ بهِ، والدِّينُ: العادَة، ودِينَ: عُوِّدَ، وقيل: لا فِعْلَ له. ودِنْتُ الرَّجُلَ: خَدَمْتُه وأَحْسَنْتُ إليه. والدِّينُ: الذُّلُّ. والمَدِينَ: العَبْدُ. والمَدِينَةُ: الأمَةُ، والدِّينُ: الحالُ. قال النَّصْرُ بنُ شُمَيْلٍ: سأَلْتُ أَعْرابِياً عن شَيْءٍ فقالَ: لو لَقِيتَنِي عَلَى دِينٍ غيرِ هَذه لأَخْبَرَتْكُ. ودَيَّنَ الرَّجُلَ في القَضاءِ، وفيما بَيْنَه وبينَ اللهِ: صَدَّقَه"[٢] .

وقال الراغب:" والدِّينُ يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشريعة، والدِّينُ كالملّة، لكنّه يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة"[٣]

وقال أبو بكر الرازي: "(الدين) بالكسر العادة والشأن و (دانه) يدينه (دينا) بالكسر أذله واستعبده (فدان). و(الدين)- أيضًا- الجزاء والمكافأة يقال: (دانه) يدينه (دينا) أي جازاه. يقال: كما (تدين تدان) أي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت. ومنه (الديان) في صفة الله تعالى. و (المدين) العبد و (المدينة) الأمة كأنهما أذلهما العمل. و (دانه) ملكه وقيل منه سمي المصر (مدينة). و(الدين) أيضا الطاعة تقول: (دان) له يدين (دينا) أي أطاعه ومنه (الدين) والجمع (الأديان) ويقال: (دان) بكذا (ديانة) فهو (دين) و (تدين) به فهو (متدين) و (دينه تديينا) وكله إلى دينه"(٤).

قلت: تبين مما سبق أن لفظة (دين) تحمل المعاني التالية: الانقياد، والذل، والطاعة، والجزاء، والحساب، والعادة، والحال.. إلخ.

وعليه؛ فنقص الدين: يراد به الأخذ قليلًا ونقص من العادة المفروضة على المسلم، فبترك المرأة الصيام والصلاة في أيام الحيض والنفاس يعد ترك العادة التي يعتادها الرجال؛ إذ يقومون بها دائما من غير ترك، وهذا في حق النساء يعد نقصًا.

أما أن يراد بالدين هنا الانقياد أو الطاعة، فلا مسوغ لهذه الدلالة، لأن بترك المرأة الصلاة والصوم في أيام الحيض والنفاس يعد عين الانقياد والطاعة، إذ أنها ما تركتهم إلا امتثالاً وانقيادا لأمر الله تعالى وطاعة له، حيث كتب الله عز وجل عليها ترك الصلاة والصيام في تلك الأيام رحمة ورأفة بها لما يعلم تعالى ما

(١)مقاييس اللغة، مادة(دين) (٢/ ٣٢٠).

(٢)المحكم والمحيط الأعظم (دين)(٩/ ٣٩٨: ٤٠٠).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة(دين) (صـ ٣٢٣).

(٤)مختار الصحاح، مادة (دين)(صـ ١١٠).

تعانيه المرأة نفسياً وجسدياً في هذه الفترة، فوضع عنها ما تعتاده من الفروض الواجبة لطفًا بها بكرمه ومنته، فكيف يقال بعد كل هذا بأن قصده ﷺ ضعف في إيمانها، ورقة في تدينها.

وبهذا يظهر سر تعبيره ﷺ بهذه الجملة: لما فيها من فيض المعاني، وكثرة الدلالات وعبير الإيحاءات، ونسيم الإشارات، وحسن التوجيه، ولطف التعبير ما تعجز عنه أي عبارة أخرى، ففي جنباتها سر إيثارها، إذ لو كان المراد بالعقل: حسن الفهم، أو الذكاء، أو العلم، أو القوة المتهيئة لقبول العلم، أو المعرفة بعد الجهل، أو وفور العقل.... أو غير ذلك مما قيل، أو المراد بالدين: الإسلام، الملة، الإيمان، أو الانقياد أو الطاعة، أو الجزاء... فلماذا لم يعبر ﷺ بأحد هذه المعاني؟! والجواب: أن هذه الصفات جاءت بسامق رسالتها، مؤدية عظيم دورها؛ حيث أسهمت في الكشف عن حقيقة مقررة في أصل خلقة المرأة وهو أنها مصانة في خدرها غير مدركة لبعض ما يدور في مجتمعها، أو أن النسيان القليل يغلب على طبيعتها، كما أنها تنقص في اتباع عادة الصلاة والصيام في أيام محدودة لها، كل هذا بأسلوب فيه من الرقة في التوجيه، والدقة في التعبير الممزوج بالمزاح والمداعبة تطيباً لنفوسهن ومؤانستهن.

ويؤيد هذا الفهم ويدل على صحته عدة أمور أهمها:

أولاً: ما جاء في سبب ورود الحديث، وطيات سياقه من أنه ﷺ لما رأى أن النساء أكثر أهل النار، أراد نصحهن، وإسبال النصيحة لهن بالتصدق، فلما سألن عن سبب كثرتهن في النار علله ﷺ بأنهن: "يكثرن اللعن(١) ويكفرن العشير(٢)"، وفي هذا دلالة على أن حابس العقل المانع من ذميم القول والفعل عندهن قليل ناقص ضعيف، مما يؤدي إلى تسلط لسانها، واعتيادها إكثار اللعن والشتم والكلام القبيح والإيذاء باللسان، ومما يدل أيضاً على غلبة النسيان عليها، وإنكارها معروف زوجها إردافه ﷺ هذا موضحاً بقوله فيما ورد عند الشيخين" لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "(٣) وما ذلك إلا لغلبة النسيان على طبيعتهن كما قرره ﷺ في أخر الحديث بقوله: "ناقصات عقل ودين".

---

(١)اللعن: قال ابن الأثير: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخلق السب، والدعاء، قال القاري: لعل وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق، فخفف الشارع عنهن، ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، قال: وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني: عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٦٠٤)، مرقاة المفاتيح، الملا الهروي (١/ ٩٣).

(٢) تكفرن العشير: تكفرن : بضم الفاء، من الكفر: وأصله تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقيل: هو ستر الشيء، وكفر النعمة، وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، أي: تجحدن نعمة الزوج والإحسان عليكن، وتستقللن ما كان منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٥٥٠)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني(٣/ ١٦٩).

العشير: يريد الزوج، – والعشير: المُعاشِر، كالمُصادق في الصديق– سمي الزوج بذلك لأنها تُعاشره ويُعاشِرها، وهو فعيل من العشرة أي: الصحبة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(٢/ ٢٠٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر(١/ ١٥/ ح رقم

ثانيًا: ما ورد- أيضًا- في صدر الحديث من أنه ﷺ كان يعظ النساء في يوم عيد (ومعلوم أنه يوم فرح وبهجة)، فاستشعر قسوة وقع خبر كثرتهن بالنار، فأرد أن يخفف عليهن، ويتلطف بهن، ويطيب نفوسهن، فقال مداعباً:" مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» وما ذلك إلا رأفة ورحمة منه ﷺ ، وصدق الله إذ يقول {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، فلم يعكر ﷺ صفوة فرحتهن بالعيد، كما أنه راعى طبيعة المرأة الرقيقة الحساسة، فقد ورد عنه ﷺ قوله «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ(رفقاً) بِالقَوَارِيرِ»[١] [٢]. وهو ﷺ مع مداعبته هذه وتلطفه يقول حقا، ويقرر واقع حقيقي من طبيعة المرأة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[٣].

ثالثًا: تفسيره، وتوضيحه ﷺ لقوله" ناقصات عقل ودين" بقوله: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، ثم إن علماء الحديث بما وضعوه من قواعد وضوابط لفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، والتي من بينها فهم السنة في ضوء القرآن الكريم' فوجدوا قول الرسول هذا يفسره قول الله تعالى:" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"، قال ابن عباس وجميع أهل التفسير والمعاني: تَضلّ: تنسى، والضلال يكون بمعنى النسيان؛ لأن الناسي للشيء عادل عنه وعن ذكره[٤]، والإنسان بنوعيه عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجل- بسبب ما يطرأ عليها من عوامل نفسية وجسدية كما ذُكر آنفا، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة دون أن تنفيه عن الرجل.

رابعاً: أنه مما يدل على أهلية المرأة، وكمال قواها العقلية، أنها مساوية للرجل في التكليف[٥]

---

٢٩) وأيضا في أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة(٢/ ٣٧/ ح رقم ١٠٥٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢/ ح رقم ٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١)قال الإمام النووي:" ومعناه الأمر بالرفق بالنساء، قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها". شرح النووي على مسلم(١٥/ ٨١) بتصرف.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه(٨/ ٣٥/ ح رقم ٦١٤٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن(٤/ ١٨١١/ ح رقم ٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح(٤/ ٣٥٧/ ح رقم ١٩٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه(١٤/ ٣٣٩/ ح رقم ٨٧٢٣) من طريق: عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) التفسير البسيط للواحدي (٤ / ٤٩٥).

(٥) قال ابن قدامة: "التكليف في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي "، وقال ابن عقيل: " التكليف إلزام العبد ما عليه فيه

بالأحكام الشرعية؛ لأن حقيقة العقل التي هي مناط التكليف حاصلة للنساء، كما هي حاصلة للرجال[١] والدليل على استوائهما الكتاب، والسنة، والإجماع: فالكتاب: قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦]. معناه: إلا لأمرهم بعبادتي؛ لأن لفظ الإنسان موضوع للذكر والأنثى. [٢]. وقوله تعالى:" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" [الأحزاب:٧٢] قال الحافظ بن كثير: الأمانة هي: التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها وهو أنه إن قام بذلك أثيب وإن تركها عوقب فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفق الله وبالله المستعان[٣]، فخطاب الله تعالى موجه للذكر والأنثى.

ومن السنة قوله ﷺ : "إِنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ"[٤]، قال الإمام الخطابي: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال، وفيه- أي: في فقه الحديث- أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها[٥].

كما بين النبي ﷺ باللفظ الصريح أن المرأة كالرجل في تولى المسئوليات، والمحاسبة عليها، فقال : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ[٦]، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،.....، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا- زوجها- وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،.....» [٧]، فحدد النبي الأكرم ما كلف به كلا من الرجل والمرأة من مسئولية، ولم يجعلها قاصرة على أحدهما دون الأخر، فجعل رعاية الرجل أهله، القيام عليه بالحق في النفقة وحسن العشرة، وجعل رعاية المرأة في بيت زوجها، فحسن التدبير في أمر بيته

التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك ". روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة الحنبلي (ص:٤٧)، المسودة في أصول الفقه(ص:٣٦).

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٢١٦، ٢٢٠)

(٢) التفسير البسيط، الواحدي (٢٠/ ١٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي (٣/ ٢١٧).

(٣) تفسير ابن كثير(٦/ ٤٣١) ط العلمية.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، كتاب الطهارة، باب باب في الرجل يجد البلة في منامه (١/ ٦١/ ح رقم ٢٣٦)، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١/ ١٨٩/ ح رقم ١١٣) وقال: إنما روى هَذا عبد الله بنِ عمر، وقد تكلم فيهِ يحيى القطان من قبل حفظه. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢٦).

(٥) معالم السنن، الخطابي (١/ ٧٩).

(٦) قال الخطابي: معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به. معالم السنن (٣/ ٢).

(٧) متفق عليه أخرجه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٧/ ٣١/ ح رقم ٥٢٠٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩/ ح رقم ١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والتعهد لخدمته وأولاده وأضيافه والنصيحة للزوج في كل ذلك [١]، فجعل مما تختص به المرأة حضانة الأطفال، وهذه المسئولية ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سوي غير مختل العقل والدين.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على أن النساء والرجال سواء في التكاليف الشرعية[٢]

وبهذا يتبين أن القول بأن المرأة ضعيفة الخلق، سخيفة العقل، ناقصة الفهم، تتسم بالغباء: لا دليل فيه؛ لأن الرجال متفاوتون في مراتب العقل، فكذلك النساء أيضا متفاوتة في مراتب العقل، فرب رجل يكون أضعف عقلا من كثير من النساء، ومع ذلك هو مكلف بإجماع، ورب امرأة تكون أكثر عقلا من كثير من الرجال، فهذه عائشة – رضي الله عنها – كانت من سادات العلماء، وقد شهد الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، فعن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ»[٣].

خامسًا: أن شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل ليس أمرًا مطردا في جميع الشهادات، بل إن شهادة المرأة تقبل أحيانا وحدها في مثل القضايا النسائية كالولادة وعيوب ما تحت الثياب ونحو ذلك. فقد نقل الحافظ بن حجر عن ابن المنذر أنه قال: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ" [البقرة: ٢٨٢]، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز شهاداتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال[٤].

وقال ابن رشد: "الذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن. واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب، وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان. وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال – فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٦٨)، فتح الباري لابن حجر(١٣/ ١١٣) بتصرف.

(٢)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي(٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها (٥/ ٧٠٥/ ح رقم ٣٨٨٣)، ٣٨٨٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) فتح الباري لابن حجر(٥/ ٢٦٦)، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٣/ ٢٢٢).

الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع" [١]، وهذا ما يؤيد الوجه الأول في معنى نقصان عقل المرأة: أنه ضعف في إدراك ما يدور في المحيط المجتمعي.

المفهوم الثاني: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

يخطئ كثير من الناس فهم قول النبي ﷺ "الْمَرْأَةُ خُلِقَتٍ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ" ويستندون إليه في الدلالة على أن المرأة ذات طبيعة معوجَّة خبيثة ماكرة ، لا تجيد إلا الكيد والمكر والخديعة واللؤم، حيث إنها خلقت من ضلع أعوج فهي منحطة الأخلاق سيئة الطباع لا تستقيم أبدا مهما قدمت لها من صنائع المعروف، لأنها جبلت على الخثة والدناءة.

وهذا فهم سقيم، واستدلال فيه غلو وإجحاف وتجريح في النساء بصفة عامة، منشأه الأخذ بظاهر هذا الحديث دون تحليله في إطار القواعد والضوابط التي وضعها المحدثون لفهم الحديث الشريف، ولبيان الفهم الصحيح لهذا الحديث فكالتالي:

تصحيح هذا المفهوم:

ولتصحيح هذا المفهوم نخطو خطوات المحدثين في طريق فهم السنة، وذلك فيما يلي:

أولا: تخريج الحديث وجمع رواياته:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[٢].
- وعَنْه أيضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٣]
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[٤].

---

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤ / ٢٤٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته(٤/ ١٣٣/ ح رقم ٣٣٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء(١/ ٢١٩/ ح رقم ٥١٨٥) واللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(٢/ ١٠٩١/ ح رقم ١٤٦٨).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ : «إنما المرأة كالضلع» (٧/ ٢٦/ ح رقم ٥١٨٤) واللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(٢/ ١٠٩٠/ ح رقم ١٤٦٨).

- وعَنْـه أيضـاً، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(١)
- وسُمِع سَمُرَةَ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا(٢)»(٣).
- وعن أبـي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "الْمَرْأَةُ ضِـلَعٌ، فَـإِنْ تَـذْهَبْ تُقَوِّمُهَـا تَكْسِـرْهَا، وَإِنْ تَـدَعْهَا فَفِيهَـا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ (٤)»(٥).

وبجمع روايات الحديث تبين أنه في أعلى درجات الصحة حيث إنه متفق عليه أخرجه الشيخان، كما أن في عرض الحديث كاملاً من خلال رواياته المتعددة تظهر أولى خطوات الفهم الصحيح، وذلك كما يلي:

(١)وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(٢/ ١٠٩١/ ح رقم ١٤٦٨).

(٢)(فدارها تعش بها): أي لاطفها ولاينها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة، وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي، والمداراة كما في المصباح وغيره: الملاطفة والملاينة، يقال داريته مداراة، لاطفته ولاينته، وعليك بالمداراة وهي الملاطفة، فيض القدير للمناوي(٢/ ٣٨٨)، وينظر: النهاية لابن الأثير(٢/ ١١٥)، والمصباح المنير للحموي(١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب(٣٣/ ٢٨٣/ ح رقم ٢٠٠٩٣) ط الرسالة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته إذ لا حيلة له فيها إلا إياها (٩/ ٤٨٥/ ح رقم ٤١٧٨) ط الرسالة، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه معاذ(٨/ ٢٣١/ ح رقم ٨٤٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة(٤/ ١٩٢/ ح رقم ٧٣٣٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤)الأَوَد: العِوَج. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٧٩). والْبُلْغَةُ مَا يُتَبَلَّغُ به من العيش ولا يفضل، يقال تَبَلَّغَ به إذا اكتفى به وتجزأ وفي هذا بَلَاغٌ وَبُلْغَةٌ وَتَبَلُّغٌ أي كفاية. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/ ٦١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه(٣٥/ ٢٦٦/ ح رقم ٢١٣٣٩)واللفظ له، جزء من حديث طويل، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهله (صـ ٥٣٠/ ح رقم ٢٣٩٤) بنحوه، ت الغمري، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من قدم إلى ضيفه طعاما فقام يصلي (صـ٣٤٣/ ح رقم ٧٤٧) ط الخانجي، وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، مداراة الرجل زوجته (٨/ ٢٥٦/ ح رقم ٩١٠٩)مختصراً، من طريق إسماعيل(ابن علية) عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء(يزيد بن عبد الله بن الشخير) وأبي السليل (ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري بضم الجيم مصغراً) عن نعيم بن قعنب الرياحي، عن أبي ذر. قلت: إسناد الإمام أحمد صحيح، رجاله ثقات. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ١٠٥، ٢٣٣، ٦٠٢، ٢٨٠، ٥٦٥).

ثانيا: دلالة سياق الحديث:

قد دل سياق الحديث على أمرين مهمين: **الأول:** الدلالة على التوجيه إلى حُسن ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والرفق بهن، ومراعاة مشاعرهن التي لها تركيبة خاصة، حيث إن الحديث بدأ بالتوصية بالنساء، وانتهي بالتوصية بهن فقال ﷺ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ،..... ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، وقد أوضح العلماء معنى هذا الحديث، وأنه ﷺ علل هذه الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة وذلك في قوله ﷺ :" فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ" فقال القاضي عياض في قوله: "استوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج " الحديث: فيه الحض على الرفق بهن ، ومداراتهن ، وألا يتقصّى عليهن في أخلاقهن ، وانحراف طباعهن ، لقوله: " إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت به "[(١)]. وقال الإمام البيضاوي: " الاستيصاء: قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن"[(٢)].، وقال الإمام الطيبي:" السين للطلب مبالغة أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، فنقل الباء في بخير إلى النساء فصار معناه: أريدوا الخير بالنساء، ولا تغضبوا عليهن إذا فعلن فعلًا غير مرضي.، وقال غيره، استفعل على أصله، وهو طلب الفعل فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، يعني: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها واصبروا عليهن وارفقوا بهن وأحسنوا إليهن"[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: " كان فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها"[(٤)] .

وقد أوضح هذا المعنى القرآن الكريم حيث قال رب العزة جل وعلا{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وأكدته السنة النبوية في أكثر من موضع أخر فقال ﷺ " ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم" وقال:" رفقا بالقوارير".

الأمر الثاني: أن في الحديث إشارةً إلى أصل خلقة المرأة، وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ " المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ": هل هو على الحقيقة أو على المجاز؟

قال أبو بكر ابن العربي موضحًا: " قوله: إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ" يحتمل الحقيقة؛ فقد روي أن آدم نام، فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى، فخلقت منه حواء، فلما أفاق، وجدها إلى جانبه، فلم ينفر واستأنس؛

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦٨٠/٤)

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (٢/ ٣٧٢).

(٣) شرح المشكاة للطيبي(٧/ ٢٣٢٦)، شرح المصابيح لابن الملك(٤/ ٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٥٣، ٢٥٤).

لأنها جزء منه، فلذلك صارت الأضلاع اليسرى تنقص عن اليمنى واحدا. ويحتمل المجاز، المعنى: خلقت من شيء معوج صلب، فإن أردت تقويمها، كسرتها، وإن تمتعت بها على حالها، تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه، فقد يصلح المعوج في وجه، والمعنى على اعوجاجه، ألا ترى أن الإنسان لما خلق من حمأ مسنون، كان متغير الأحوال، منتن الذات، وربما كان منتن الأفعال، وقد روي الحديث باللفظين في الصحيح، روي: "إن المرأة كالضلع". كما ذكره أبو عيسى آنفا، وروي: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج" والتأويلان قد تقدما. وقد روى الحارث فيه: "إن ذهبت تقيمها، كسرتها، فدارها تعش بها". والله أعلم[١]. وما عليه أكثر العلماء هو أنه على الحقيقة، و يؤيده قول الله تعالى" الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا" (النساء: ١) قال أهل التأويل: المراد من هذا الزوج هو حواء، قال فخر الدين الرازي: " الذي عليه الأكثرون: أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ .....الحديث"[٢] .

وبين عزو جل الحكمة الإلهية من خلق حواء من جسد آدم من ضلع من أضلاعه في قوله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" (الأعراف: ١٨٩) قال الزمخشري: " لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس، وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه"[٣].

فحواء بهذا المفهوم هي جزءٌ من آدم ، والجزء مفطور لأن يتبع الكُل ويحتمي به، والكُل مفطور لأن يقود الجزء ويحنو عليه.

ثالثًا: حقيقة قوله: " ضلع أعوج" في أصل الوضع اللغوي:

الكلمة الأولى: حقيقة الضلع عن أرباب اللغة، والمعاجم:

"ضلع" بكسر الضاد وفتح اللام، واحد الأضلاع والضلوع وهو عظم مِعْوَج، قال ابن فارس: "(ضَلَعَ) الضاد واللام والعين أصل واحد صحيح مطرد، يدل على ميل واعوجاج. فَالضِّلَعُ: ضلع الإنسان وغيره، سميت بذلك للاعوجاج الذي فيها وقولهم: دابة ضليع مَجْفَرُ الجنبين، إنما هو عندي من قوة الأضلاع، واستعير ذلك في كل شيء، حتى قيل لكل قوي: ضليع. وَالرُّمْحُ الضَّلِعُ: المائل. ومن الباب: ضَلَعَ فلان عن الحق: مال. ومنه قولهم: كلمت فلانا فكان ضَلْعُكَ عَلَيَّ، أي ميلك[٤].، وقال ابن سيده:" الضِّلَع والضِّلْع: محنية الْجنب، مُؤَنّثَة. وَالْجمع أضْلُع، وأضالِع، وأضلاع، وضُلُوع. وتضلَّع الرجل: امْتَلَأَ وضَلَع عَن الشَّيْء يَضْلَعُ ضَلْعا: مَال. وضَلْعُك مَعَ فلَان: أَي ميلك. والضَّلَع: خلقَة فِي الشَّيْء من الْميل، فَإِن لم يكن خلقَة

(١) عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي(٥/ ٣٨).

(٢)تفسير الرازي (٩/ ٤٧٨).

(٣)تفسير الزمخشري(٢/ ١٨٦).

(٤)معجم مقاييس اللغة (ضلع)(٣/ ٣٦٨)

فَهُوَ الضَّلْع، بِسُكُون اللَّام. وضَلَع عَن الْحق: مَال وجار، على الْمثل. وضَلَع عَلَيْهِ ضَلْعا: حاف. وهم على ضَلْع وَاحِد: أَي مجتمعون بالعداوة. وضَلِع السَّيْف وَالرمْح وَغَيرهمَا ضَلَعا، فَهُوَ ضَلِع: اعوج. ولأقيمن ضَلْعَك وضَلَعَك: أَي عوجك"[١]. وقال ابن الأثير: والضَّلَع: الاعوجاج: أي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال. يُقَالُ ضَلِعَ بِالْكَسْرِ يَضْلَعُ ضَلَعاً بِالتَّحْرِيكِ. وضَلَعَ بِالْفَتْحِ يَضْلَعُ ضَلْعاً بِالتَّسْكِينِ: أَيْ مَالَ(٢)، وقيل: (الضلع) بوزن العنب واحد (الضلوع) و (الأضلاع) وتسكين اللام جائز. و (الضالع) الجائر. و (الضلع) بوزن الضرع الميل والجنف وبابه قطع[٣].

الكلمة الثانية: حقيقة العوج كما بينه اللغويون:

قال الخليل:" عَوْجُ كلّ شيء: تعطّفه، من قضيب وغير ذلك. وتقول: عُجْتُه أَعُوجُهُ عَوْجاً فانعاج، الْعَوْجُ: عَطْفُ رأس البعير بالزمام أو الخطام. والمرأة تَعُوجُ رأسها إلى ضجيعها، والعوج: اسم لازم لما تراه العيون في قضيب أو خشب أو غيره وتقول: فيه عوج بين.

والعوج: مصدر عوج يعوج عوجا" [٤]. وقال ابن فارس:" (عوج) العين والواو والجيم أصل صحيح يدل على ميل في الشيء أو ميل، وفروعه ترجع إليه. ويقال اعوج يعوج اعوجاجا وعوجا. فالعوج مفتوح في كل ما كان منتصبا كالحائط والعود، والعوج ما كان في بساط أو أمر نحو دين ومعاش. يقال منه عود أعوج بين العَوج. والنعت أعوج وعوجاء، والجمع عُوَجٌ[٥]. قال الإمام الراغب: " (عوج): الْعَوْجُ: العطف عن حال الانتصاب، يقال: عُجْتُ البعير بزمامه، وفلان ما يَعُوجُ عن شيء يهمّ به، أي: ما يرجع، والعَوَجُ يقال فيما يدرك بالبصر سهلا، كالخشب المنتصب ونحوه. والعِوَجُ يقال فيما يدرك بالفكر والبصيرة كما يكون في أرض بسيط يعرف تفاوته بالبصيرة والدّين والمعاش " [٦].

وقيل: " عوِجَ يَعوَج، عَوَجًا وعِوَجًا، فهو أعوجُ. عوِج الغُصنُ: مال، انحنى، التوى، ضدّ استقام. عوِج المرءُ: ساءَ خُلُقه، انحرف دينُه. اعوجَّ الغُصْنُ ونحوُه: انحنى، مال، انثنى، التوى. قوَّم اعوجاجه: أصلحه. لا يعوجّ عن رأيه: لا يرجع فيه. اعوجَّ خُلُقه: ساء. تعوَّج الطَّريقُ ونحوُه: انحنى، مال، انعطف، انثنى، ضدّ اعتدل. تعوَّج الشَّخصُ: تمايل وتبختر. أعوج: سيِّئ الخُلُق، فاسد، غير مستقيم. عَوَج [مفرد]: مصدر عوِجَ: انحناء، وهو يستعمل لما هو حسّيّ كالعود والرُّمح والطَّريق. أجساد بها عَوَج: غير معتدلة. عِوَج [مفرد]: مصدر عوِجَ: انحراف، وعدم استقامة، يُستعمل عادةً لما هو معنويّ، كالسُّلوك، والخُلُق، والكلام، والدِّين. قولٌ غيرُ

---

(١)المحكم والمحيط الأعظم (ضلع)(١/ ٤٠٩).

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر(ض ل ع) (٩٦/٣).

(٣) مختار الصحاح (ض ل ع) (صـ ١٨٥).

(٤) العين (عوج)(٢/ ١٨٤) بتصرف.

(٥) مقاييس اللغة (عوج)(٤/ ١٨٠) بتصرف.

(٦) المفردات في غريب القرآن (عوج):(صـ ٥٩٢)بتصرف يسير.

ذي عِوَج: سليم، مستقيم، {قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}: قرآنًا خاليًا من الاضطراب والاختلاف " (١).

وقال أ.د/ محمد حسن جبل: " المعنى المحوري: انحناء الجرم اللطيف الممتد: كناب الفيل، والناقة العوجاء. ومن الانحناء جاء (عُجْت رأس البعير بالزمام والخطام) (قال): عَطَفْته، وعاج عُنُقَه: عَطَفَه. والعِوَج- كعِنَب: الانعطاف كما يَعْوَجّ الرمح والحائط والشجرة. والعِوَج في الأرض: أنْ لَا تستوي. وقوله تعالى: {وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا} [الكهف: ١]: اختلافا أو تناقضا. ويقال: ما عُجْتُ من كلامه بشيء: ما باليت ولا انتفعتُ، (أي: ما عاد عليّ منه شيء؛ فالعَوْد من الانثناء والرجوع). وكذلك: ما عاج بالدواء: ما انتفع به. وقولهم: ما عاج بقوله عَيْجا: لم يكترث به، ولم يصدقه، وهو- أيضًا- من العَوْد والانتفاع " (٢).

تعقيب:

قلت: ومما سبق يتأكد أن مادة (ع و ج) وردت في إطار المعاني التالية: العطف عن حال الانتصاب، الميل، الانحناء، الانثناء، الالتواء، ضد الاستقامة والاعتدال، سوء الخلق، الرجوع في الرأي، التمايل والتبختر، الفساد، انحراف، الاضطراب، الاختلاف، الانتفاع، الاكتراث.. إلخ.

وصفة الضلع الذي خلقت منه حواء، وسرى في بناتها: أنه أعوج يؤول إلى معنى: العطف عن حال الانتصاب، الميل، الانحناء، الانثناء، ضد الاستقامة والاعتدال، الاختلاف، الانتفاع.

وتتجلى البلاغة النبوية في سر حقيقة الكلمة لغةً، والحكمة الإلهية، فوصف النبي ﷺ المرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج صفة مدح لا صفة ذم للمرأة، **ويظهر ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: الضلع الأعوج في جسم الإنسان: أصله وهيأته العطف عن حال الانتصاب، الميل، الانحناء، وذلك من حكمة الملك الأعظم جل وعلا؛ ليقوم بمهمته التي خلق من أجلها وهي حماية الأجهزة الدقيقة في جسم الإنسان داخل القفص الصدري كالرئتين والقلب، فخلق بهذه الطريقة من الميل والانحناء ليحفظ ما بداخلة؛ حيث أثبت الأطباء أن محاولة اعتدال هذا الضلع يؤدي إلى كسره الذي يؤدي بدوره إلى أن أقل ضربة تؤدي إلى نزيف، كما لا يستطيع الإنسان التنفس، وهذا يعرض الإنسان للخطر.

فكذلك المرأة خلقت فيها من العوج والميل والانحناء ما تستطيع به أن تقوم بمهمتها التي خلقت من أجلها من احتواء أسرتها، والحفاظ على أطفالها، كما أنها سكن للزوج تعينه وتساعده على التنفس بمواجهة صعوبات الحياة، لذا بين النبي ﷺ أن محاولة إقامة هذا الضلع واعتداله يؤدي إلى كسره وهو الطلاق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انهيار الأسرة، وضياع الأبناء، وهدم المجتمع.

الوجه الثاني: أن من معاني العوج التي وصف به النبي ﷺ المرأة: الاختلاف: فالمرأة تختلف في بنيتها وطبيعتها عن الرجل، ولا تتفق ميولها الفطرية التي جبلت عليها مع ميول الرجل الفطرية، ويرجح هذا التفسير ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي قَوْلَهُ: {وَخَلَقَ مِنْهَا

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (عوج): (٢ /١٥٧٠)بتصرف.

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل (عوج):(٣ /١٤٠٧)وما بعدها بتصرف.

زَوْجَهَا} [النساء: ١] قَالَ: خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَجَعَلَ نَهْمَتَهَا فِي الرِّجَالِ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ، فَجَعَلَ نَهْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ(١). فمن المعلوم أن الخالق جل ثناؤه قد زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتناسب والمهمة التي يقوم بها كل منهما كما قال تبارك وتعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران :٣٦]، فالمرأة هي الحاضنة والمربية والحاملة والمرضعة، وهذه المهمة بحاجة إلى عواطف جياشة ومشاعر مرهفة حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها على الوجه الأكمل.

ومما يجب التنبُّه إليه: أن الأنثى –في الآية الكريمة– قد جاءت في معرض المشبه به، لا المشبه، ومن المقرر في ضوء أساليب اللغة: أن المشبه به أقوى من حيث وجه الشبه؛ فنقول: محمد كالأسد، وليس العكس، أي: أن جانب الشجاعة والإقدام في حق الأسد أكثر، وأشهر، مما جعلنا نشبه محمدًا به، ولا يستقيم العكس.

وعليه فمجيء الأنثى في معرض المشبه به فيه بليغ المدح لها، كما أن فيه ارتسامًا لسمو مكانتها، وعظيم دورها، الذي أناطه المولى جل جلاله بها، واصطفاها للقيام به، وهيأها لها من حيث الخلقة، وسواها وأبدعها أكمل إبداع؛ لأدائه على النحو المنشود.

لذا؛ جاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ حذر الرجل من محاولة إقامة عوج طبيعة المرأة التي جبلت عليها فقال: "فإن ذهبت تقيمه"؛ أي: إن شرعت أن تجعل الضلع المعوج مستقيمًا "كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج" فكذلك المرأة إن أردت أن تجعلها مستقيمة في أفعالها وأقوالها أدى ذلك إلى كسرها؛ أي: طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك إثم ومعصية(٢)، وقال ابن علان :" (خلقت من ضلع لن تستقيم لك) أي: تدوم (على طريقة) ترضاها ، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن سائلاً يقول: ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك؟ فقال: لن تستقيم (فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها) إقامة تامة مرضية لك (كسرتها) لأنه خلاف شأنها "(٣). انتهى ؛ فلذلك نبه الحديث الرجل إلى ذلك ، كي يحسن التأتي لذلك الجانب من العوج ، ويتفطن لوجه الصلاح في عمله معه، وعشرته لها، فلا يعاملها بالشدة والمحاسبة الدقيقة على تصرفاتها، لأن ذلك قد يؤدي إلى التباعد والشقاق بينهما، ثم يقع الفراق و الطلاق، وليعلم أن هذا النقص والعوج في غاية المناسبة لخلقتها، ولكونها سكنا لزوجها، وحاضنة لأطفالها ، قال ابن هبيرة موضحاً:" وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به – ﷺ – فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك ، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج "(٤). انتهى، وهذه هي الطريقة المتقنة التي أبدعها الله عز وجل لتستمر الخليقة {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}[النمل: ٨٨]، حيث لو كان

(١) تفسير ابن أبي حاتم(٣/ ٨٥٢).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك(٤/ ٦).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان البكري(٩٧/٣).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة(١٦٠/٧).

الرجل والمرأة يتسمان بنفس الصفات والميول لما استقامت الحياة، نقل الأصبهاني عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول:" النساء أربع والرجال أربعة: رجل مذكر وامرأة مؤنثة، فهو قوام عليها، ورجل مؤنث وامرأة مذكرة، فهي قوامة عليه، ورجل مذكر وامرأة مذكرة، فهما كالوعلين ينتطحان، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة، فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان" (١).

وليتذكر الرجل دائما أنه إذا كره من المرأة فعلا، فإن لها من الفضائل والمحاسن ما يعوض ما كرهه، وصدق الرسول الكريم ﷺ إذ يقول «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»(٢)، فلو أن الزوج استحضر هذه الوصية عند تعامله مع امرأته لطابت حياتهما، وعاشا حياة طيبة، وعيشة هنيئة بعيدة عن المشاكل والمكدرات، والإسلام كما لا يخفى في تشريعاته وأحكامه قد أعطى المرأة مكانة عالية ومنزلة رفيعة وحفظ كرامتها وأنوثتها وعفتها.

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني(١٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(٢/ ١٠٩١/ ح رقم ١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المفهوم الثالث: المرأة خائنة بطبعها:

يسيء الكثيرون فهم حديث ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا»(١)، ويعتقدون بأن الخيانة والغدر – لا سيما خيانة الفراش وارتكاب الفاحشة– أصل في طبيعة المرأة، غالب على سجيتها، متأصل في خلقتها، فلا يؤمن لها، ولا يركن إليها، حيث إنها استمدت ذلك من الأم الكبرى حواء. وهذا فهم خاطئ بعيد من الصواب ، بعيد من الشرع، لا يجوز الذهاب إليه، ولا حمل الحديث عليه. إذاً فما الفهم الصحيح؟.

الجواب: في تصحيح المفهوم:

ولتصحيح هذا المفهوم والوقوف على مراد النبي ﷺ يكون من خلال ما يلى:

أولًا: عرض الحديث كما جاء في كتب السنة، وجمع رواياته:

هذا الحديث لم يرد إلا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ولفظه عند البخاري–قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ(٢) اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»(٣) –وأما لفظه عند مسلم– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»، «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته(٤/ ١٣٢/ ح رقم ٣٣٣٠)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر(٢/ ١٠٩٢/ ح رقم ١٤٧٠) واللفظ له.

(٢) قال الخليل في العين(٤/ ٢٠٩):" خنز: خَنَزْتِ الجوزة خُنُوزاً: عَفِنَتْ. وكذا ما يُشْبِهُها كالتمر ونحوه. وخَزِنَ لغة في خَنِزَ، وخَنَزَت تَخْنَزُ وخَنِزَ يَخْنَزُ وخَزِنَ يَخْزَنُ وخَزِنَ يَخْزَنُ (ويخزن).

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(٢/٢٢٢):" (خنز) الخاء والنون و الزاي كلمة واحدة من باب المقلوب، ليست أصلا. يقال خنز اللحم خنزا، إذا تغيرت رائحته وخزن". وقال ابن الأثير في معنى قوله «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا خَنِزَ اللحمُ» أَيْ مَا أَنْتَنَ يُقَالُ خَنِزَ يَخْنَزُ، وخَزِنَ يَخْزَن، إِذَا تَغَيَّرت ريحُه".

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٣)

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٤/ ١٣٢/ ح رقم ٣٣٣٠)، وباب قول الله تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً } [الأعراف: ١٤٣] (٤/ ١٥٤/ ٣٣٩٩) واللفظ له، من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر(٢/ ١٠٩٢/ ح رقم ١٤٧٠) من طريق عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مختصراً، وأخرجه من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، بلفظ البخاري وزاد فيه" ولَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ". وأخرجه بلفظ الشيخين: الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه(١٣/ ٤٠٢/ ح رقم ٨٠٣٢، ٨١٧٠، ٨٥٩١، ٨٥٩٧)ط الرسالة، والبزار في مسنده(ح رقم ٩٤٩٩)، وأبو عوانه في مستخرجه (ح رقم ٤٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه (ح رقم ٤١٦٩)، وأبو الشيخ في العظمة، خلق آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام(٥/ ١٥٨٤).

يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[١] ، فهذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث ورد في الصحيحين.

ثانيًا: حقيقة كلمة " تخن" في ضوء تحليلها لغةً:

قال الخليل:" خون: خُنْتُ مَخانةً وخَوْنًا، وذلك في الوُدِّ والنصح. وتقول: خانَه الدهر والنعيم خَوْنًا وهو تغير حاله إلى شر منها. وخانَني فلانٌ خِيانةً. الخَونُ في النظر فتره، ومن ذلك يقال للأسد: خائِنُ العين. وخائِنةُ العين: ما تخُونُ من مُسارقة النظر، أي: تنظر إلى ما لا يحل. وإذا نبا سيفك عن الضريبة، فقد خانَكَ. وكل ما غيرك عن حالك فقد تَخَوَّنَكَ، والتَخَوُّنُ: التنقص"[٢].

وقال ابن فارس:" (خون) الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص. يقال خانه يخونه خونا. وذلك نقصان الوفاء. ويقال تخونني فلان حقي، أي: تنقصني"[٣].

وقال ابن سيده: " الخَون: أَن يُؤتمن الْإِنْسَان فَلَا يَنْصح. خانه خَونا، وخيانة، وخانة، ومَخانة، واختانه، وَرجل خائن، وخائنة، وخَوُون، وخوّان، وَالْجمع: خانة، وخَوَنة، الْأَخِيرَة شَاذَّة، وَلم يَأْتِ شَيْء من هَذَا فِي الْيَاء، أعني: أنه لم يَجِيء مثل سَائِر، وسيرة، وَإِنَّمَا شَذَّ من هَذَا مِمَّا عينه وَاو لَا يَاء، وخُوّان. وَقد خانه الْعَهْد وَالْأَمَانَة، وخوّنَ الرجلَ: نسبه إِلَى الخَوْن. وخانه سيفُه: نبا، وخانه الدهرُ: غَيّر حالَه من اللِّين إِلَى الشدَّة، وَكَذَلِكَ: تخونّه. وتخوّنه، وخوّنه، وخوّن مِنْهُ: نَقصَه. وخَوّنه، وتخوّنه: تعهّده. والخَوْنُ: فَتْرة فِي النَّظر، يُقَال للأسد: خائنُ العَين. وَبِه سُمِّي الْأسد: خَوَّانا. وخائنة الاعين: مَا تُسارق من النَّظر إِلَى مَا لَا يَحِل"[٤].

وذكر في (لسان العرب):" خون: المَخانَةُ: خَوْنُ النُّصْحِ وخَوْنُ الوُدِّ، والخَوْنُ عَلَى مِحَنٍ شَتَّى"[٥].

قلت: فتبين مما سبق أن هذه اللفظة تدور في فلك المدلولات التالية: خون النصح، والود، تغير الحال إلى الشر، أو تغيره من اللين إلى الشدة، ومسارقة النظر إلى مالا يحل، التنقص، نقصان الوفاء، خون العهد والأمانة، عدم النصح... إلخ.

ثالثاً: الدلالة اللغوية عند المحدثين:

قد تجلت الدلالة اللغوية عند المحدثين في أعم الاستعمالات، وأشهر الدلالات.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر(٢/ ١٠٩٢/ ح رقم ١٤٧٠) الأولى عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس، مولى أبي هريرة، والثانية عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة.

(٢) العين (خون) (٤/ ٣٠٩).

(٣) مقاييس اللغة (خون) (٢/ ٢٣١).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (خون)(٥/ ٣٠٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور (خون)(١٣/ ١٤٤).

فقال القاضي عياض مقدراً المعنى:" وقوله: " لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ": يعنى أنها أمهن فأشبهنها بالولادة ونزع العرق، لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، وأن إبليس إنما بدأ بحواء فأغواها وزين لها، حتى جعلها تأكل من الشجرة، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضاً هو"(١).

وقال الإمام ابن الجوزي:" أما خيانة حواء زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك"(٢).

فقال ابن هبيرة موضحاً:" قيل: إن خيانة حواء لزوجها، أنها لما رأت آدم قد عزم على الأكل من الشجرة تركت نصحه في النهي له؛ لأن ذلك كان ترك النصح له خيانة؛ فعلى هذا، كل من رأى أخاه المؤمن على سبيل ذلك فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي فقد خانه، ولا يخرج هذا من تسمية الخائنين الذين جزم الله سبحانه عنهم: {إن الله لا يحب الخائنين} اللهم إلا أن يسكت تقية، فذلك له حكم تعلق به"(٣).

وقال الإمام الطيبي:" ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه علي مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره علي الإتيان به والاقتداء عليه"(٤).

وقال زين الدين العراقي:" معنى الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق إليها لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغراها فأخبرت آدم بالشجرة فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فراش فإن ذلك لم يقع لامرأة نبي قط حتى ولا امرأة نوح، ولا امرأة لوط الكافرتان فإن خيانة الأولى إنما هو بإخبارها الناس أنه مجنون، وخيانة الثانية بدلالتها على الضيف كما ذكره المفسرون.

وقد أورد المصنف– رحمه الله– هذا الحديث في عشرة النساء إشارة إلى التسلي فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى، وأن ذلك من جبلاتهن وطبائعهن إلا أن منهن من تضبط نفسها، ومنهن من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهن، ودوام عشرتهن، والله أعلم"(٥)

وقال الحافظ ابن حجر:" قوله (ولولا حواء) أي امرأة آدم وهي بالمد قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي، وقوله (لم تخن أنثى زوجها) فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث "جَحَدَ آدَمُ

(١)إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض(٤/ ٦٨٢).

(٢)كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي(٣/ ٥٠٤).

(٣)الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٧/ ٢٣٠).

(٤)شرح المشكاة، الطيبي(٧/ ٢٣٢٦).

(٥)طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي(٧/ ٦٥).

فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ"[١]، وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان"[٢] .

تعقيب:

قلت: فظهر عند المحدثين حقيقة الكلمة لغةً ممثلة في معاني: خون النصح، وترك النصيحة، " أي: لأنها هي التي زينت له الأكل من الشجرة، وقد فطرت المرأة على تزيين ما تشتهيه للرجل ولو بالخيانة له"[٣]. فخيانة حواء لآدم أنها شاركت في إغوائه مع إبليس حتى أكل من الشجرة، ولم تجتهد في نصحه وإظهار الصواب له في المشورة، وقد قال ﷺ «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[٤] فمن لم يصدق في المشورة فهو خائن، كما تجلى عندهم سر البلاغة المحمدية في وصف النبي ﷺ النساء بذلك الحديث، وهو أن فيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور وينبغي لهن ألَّا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، لذا أورده الإمام مسلم عقب باب الوصية بالنساء، كما أورده الحافظ العراقي في عشرة النساء.

وخلاصة الفهم الصحيح: أن الخيانة التي جبلت عليها المرأة ليست كما يفهمها الكثيرون من أنها الخيانة العظمى– خيانة الفراش– لا غير– الموجبة للاحتراس وأخذ الحيطة وعدم أمن الجانب أبدًا– وإنما هي

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، من طريقين، الأول: باب ومن سورة الأعراف(٥/ ٢٦٧/ ح رقم ٣٠٧٦) عن عبد بن حميد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والثاني: باب منه(٥/ ٤٥٣/ ح رقم ٣٣٦٨) عن محمد بن بشار قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(٦/ ٣٦٨).

(٣) تفسير المراغي (٨/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المشورة(٤/ ٣٣٣/ ح رقم ٥١٢٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن(٥/ ١٢٥/ ح رقم ٢٨٢٢)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن(٢/ ١٢٣٣/ ح رقم ٣٧٤٥) جميعهم من طريق شَيْبَانُ(بن عبد الرحمن التميمي النحوي) عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية».

الخيانة المتضمنة خون العهد والأمانة، المقتضية خون النصح وترك النصيحة، الموجبة لاستمرار الحياة الزوجية، وبيان ذلك كما يلي:

١- أن المرأة قد تحمل الرجل على المعصية لتلبية رغباتها، وتنفيذ شهواتها، فكم من امرأة تريد أن تتزين بالحلى، ومن النساء من تحب المال، ومنهن مَنْ يردن التباهي بالمقتنيات، ومنهن مَنْ تريد فعل شيء لا يعجب الرجل فتزينه له حتى يرضى وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي ترغبها المرأة دون نظر إلى حلال هو أو حرام، فكل ما يهمها هو أن تقحم الرجل موارد التهلكة لتلبية رغباتها، فكل هذا يعد خيانة إذ أنها لا تقنع بما عندها ولا تأخذ بيد زوجها إلى طريق الهداية والصلاح، لذا؛ حث الدين الإسلامي على حسن الاختيار عند الزواج فقال ﷺ :" فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(١)، كما أشار النبي ﷺ إلى أن :«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٢)، وأن من سعادة الإنسان في الدنيا المرأة الصالحة.

٢- وقد يكون الأمر عكس ذلك؛ فالمرأة قد تُغلب على أمرها، وتترك الرجل في طريق المعاصي مع رغباته ونزواته دون أن تنصحه وتنهاه، وما ذلك إلا رُغمة عنها فكثير من الرجال لا يقبل النصح، ولا يصغى إلى الإرشاد فتُجْبر المرأة على مجاراته فيما يريد، فهذه تسمى الخيانة المشروعة لإدامة العشرة بين الزوجين، فلو أن المرأة تصدت للرجل في كل رغباته لأدى ذلك إلى التنافر والشقاق بينهما، وقد أرشد الإسلام إلى أن أضعف الإيمان تغيير المنكر بالقلب.

٣- ثم إن من أنواع الخيانة- أيضًا- التي تتصف بها المرأة خون الأمانة، وذلك بأن تأخذ المرأة من مال زوجها دون علمه، وقد أباح الإسلام ذلك إذا كان الرجل بخيلاً لا يكفي زوجته وأولاده مؤن الحياة، ويدل على ذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين(٧/ ٧/ ح رقم ٥٠٩٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين(٢/ ١٠٨٦/ ح رقم ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة(جـ ٢/ ١٠٩٠/ ح رقم ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥/ ح رقم ٥٣٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨/ ح رقم ١٧١٤).

قال الإمام الطحاوي معلقاً:" في هذا إباحة رسول الله ﷺ هندًا أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنه ، الواجب لها عليه من النفقة بحق التزويج القائم بينه وبينها ، وأن تنفق على عياله من ماله بغير إذنه، الذي يجب لهم عليه من النفقة بالمعروف"(١)

– ويؤيد كل ما سبق من أن الخيانة من الأنثى لزوجها من المظاهر الصحية لاستمرار الحياة الزوجية، قول النبي ﷺ في الحديث "لم تخن أنثى زوجها" فقيّد الخيانة بما تكون بين الأنثى وزوجها، ولم يقل" لم تكن المرأة خائنة" بصفة مطلقة.

– ثم إن كان السر الأعظم من وراء هذا الحديث هو: توجيه الرجال ودعوتهم إلى أن يغضوا الطرف عن هفوات كثيرة، وإلى أن ينظروا إلى الجوانب المشرقة والمضيئة عند زوجاتهم، وأن يستجيبوا في معاملتهم لزوجاتهم إلى ما أوصاهم به رسول الله ﷺ وهم يوقنون أن رسول الله ﷺ ما أوصاهم إلا بما فيه سعادتهم، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: "استوصوا بالنساء خيرًا"، وبيّن سر هذه الوصية فقال: "فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"(٢)، قال الإمام الترمذي: "يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ "، وقال ﷺ : " فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"(٣).

المفهوم الرابع: المرأة شؤم وسبب جالب للنحس:

يعتقد كثير من الناس أن المرأة شؤم حيثما حلت، ومصدر نحس أينما ذهبت، وأنها لا تجلب منفعة، ولا تُفضي إلى مصلحة، بل إن الكوارث تأتي بقدومها، والنوازل تحل في ركابها، والشؤم والنحس صفة لازمة لها لاسيما إذا تزامن وجودها مع ترادف الحوادث، من خسارة وكساد في تجارة، أو فساد في زراعة، أو ما شابه ذلك. ومستندهم في ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ»(٤)، وهذا فهم خاطئ منشأه عدم الفهم الصحيح للنص النبوي الشريف.

---

(١) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها(٣/ ٤٥٩/ ح رقم ١١٦٣)، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها(١/ ٥٩٤/ ح رقم ١٨٥١) من طريق الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: إسناده حسن، فيه: سليمان ابن عمرو ابن الأحوص الجشمي –بضم الجيم وفتح المعجمة– كوفي مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦/ ح رقم ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع وهي: كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس(٤/ ٢٩، ح رقم ٢٨٥٨)، وكتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٧/ ٨، ح رقم ٥٠٩٣)، وكتاب الطب، باب الطِّيَرَةِ،(٧/ ١٣٥، ح رقم٥٧٥٣)، وباب لا عدوى،(٧/ ١٣٨، ح رقم ٥٧٧٢)، وأخرجه الإمام مسلم

تصحيح هذا المفهوم:

للوقوف على الفهم الصحيح لهذا الحديث لابد من اتباع قواعد مهمة من علوم الحديث، الأولى: جمع روايات الحديث، الثانية: سياق الحديث، الثالثة: الدلالة اللغوية لألفاظ إشكاله، ثم بيان أقوال العلماء في نفي تعارضه وإزالة إشكاله من خلال هذه الدلالة، وذلك كالتالي:

أولاً: جمع روايات الحديث: حيث إنها توضح بعضها البعض، وقد ورد هذا الحديث عن نفر من الصحابة رضوان الله عليهم وهم: عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله، ومِخْمَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وعائشة، وسعد ابن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، ورواياتهم كالآتي:

١- رواية عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد وردت بوجهين، الأول قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ "، وعنه- أيضًا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ»(١).

- والوجه الثاني قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ»(٢)، و-أيضًا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "(٣)، و-أيضا- قال: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ» (١)

في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٥).

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع وهي: كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس(٤/ ٢٩، ح رقم ٢٨٥٨)، وكتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٧/ ٨، ح رقم ٥٠٩٣)، وكتاب الطب، باب الطِّيَرَةِ،(٧/ ١٣٥، ح رقم٥٧٥٣)، وباب لا عدوى،(٧/ ١٣٨، ح رقم ٥٧٧٢) واللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة(، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشؤم(٥/ ١٢٦/ ح رقم ٢٨٢٤)، والنسائي في سننه(المجتبى)، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٦/ ٢٢٠/ ح رقم٣٥٦٩)، وابن ماجة، أبواب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم(٣/ ١٦١/ ح رقم ١٩٩٥)ت الأرنؤوط، من طريق مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، كلُّهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٨/٧/ ح رقم ٥٠٩٤) والفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٧، ح رقم / ٢٢٢٥) من طريق عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٧/ ١٣٥/ ح رقم ٥٧٥٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه،

٢- رواية سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وردت بصيغة الشرط، فعنه أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ»، وعنه- أيضًا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» - يَعْنِي الشُّؤْمَ- (٢)

٣- رواية جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ» وعند النسائي" إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ: فَفِي الرَّبْعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ" قال ابن حبان: يعني الشؤم(٣)

٤- رواية مِخْمَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»(٥).

٥- رواية عائشة رضي الله عنها: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ "،

قال الإمام مسلم: لا يذكر أحد في حديث ابن عمر العدوى والطيرة، غير يونس بن يزيد.

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع وهي: كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس(٤/ ٢٩، ح رقم ٢٨٥٨)، وكتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٧/ ٨، ح رقم ٥٠٩٣)، وكتاب الطب، باب الطِّيَرَةِ،(٧/ ١٣٥، ح رقم٥٧٥٣)، وباب لا عدوى،(٧/ ١٣٨، ح رقم ٥٧٧٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٥) و اللفظ لمسلم، من طريق عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٧/ ٨، ح رقم ٥٠٩٣)، وكتاب الطب، باب الطِّيَرَةِ(٧/ ١٣٥، ح رقم ٥٧٥٣)، وباب لا عدوى(٧/ ١٣٨، ح رقم ٥٧٧٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٦)، ومالك في الموطأ (٢ / ٩٧٢/ ح رقم ٢١) في الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، اللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ٤/ ١٧٤٧، ح رقم ٢٢٢٧) واللفظ له، وأخرجه الإمام النسائي في سننه(المجتبى)، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٦/ ٢٢٠/ ح رقم٣٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار بأن في أشياء معلومة يوجد الشؤم والبركة معا (٩/ ٣٤١/ ح رقم ٤٠٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا.

(٤) سماه الترمذي في سننه حكيم بن معاوية(٥/ ١٢٧/ ح رقم٢٨٢٤).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشؤم(٥/ ١٢٧/ ح رقم ٢٨٢٤) واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم(١/ ٦٤٢ ح رقم ١٩٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، مِخْمَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣/ ١٦٠/ ح رقم ١٤٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار(٢/ ٢٥٣/ ح رقم ٧٨٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط(٨/ ١٥٤/ ح رقم ٨٢٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن سليم إلا إسماعيل بن عياش . قال البوصيري في مصباح الزجاجة(٢/ ١٢٠): وإسناد حديث (مخمر) محمد بن معاوية صحيح رجاله ثقات وليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول.

فَغَضِبَتْ، وَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ " وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

٦- رواية سعد بن مالك (أبي وقاص): عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(٢).

٧- رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ"(٣)

٨- رواية أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها(٤٣/ ١٥٨/ ح رقم ٢٦٠٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في إثبات الشؤم، وما روي عنه في نفيه (٢/ ٢٥٥/ ح رقم ٧٨٦) قال الإمام أحمد حدثنا بهز(ابن أسد العمي البصري)، حدثنا همام(ابن يحيى بن دينار العوذي)، أخبرنا قتادة(ابن دعامة السدوسي)، عن أبي حسان(مسلم بن عبد الله البصري) عنه به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/ ١٠٤/ ٨٤٠٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ١٩/ ح رقم ٣٩٢١) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده، مسند سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه(٣/ ١٢٨/ ح رقم ١٥٥٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند سعد ابن أبي وقاص(٢/ ١٢٦/ ح رقم٧٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الأثار(٤/ ٣١٣/ ح رقم ٧٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، باب الهام والغول(١٣/ ٤٩٧/ ح رقم ٦١٢٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(٣/ ١٦٢/ ح رقم ٩٥٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، وقال الضياء: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: " الطيرة على من تطير"(٦/ ٩٨/ ٢٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير(١٣/ ٤٩٢/ ح رقم ٦١٢٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(٦/ ٢٥٢/ ح رقم ٢٢٦٩) من طرق عن أبي غسان مالك بن إسماعيل الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد ثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك رفعه.

وإسناده حسن، عتبة بن حميد ذكره ابن حبان في الثقات(٧/ ٢٧٢)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل(٦/ ٣٧٠): صالح الحديث، ونقل عن أحمد أنه قال: ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه، وقال الحافظ في التقريب(صـ٣٨٠) صدوق له أوهام. والباقون ثقات. ينظر:أنيس السَّاري، لأبي حذيفة البصارة (٩/ ٦٣٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٧٩/ ح رقم ٧٤٩٧) من طريق محمد بن شعيب، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي، ثنا الصباح بن محارب، نا داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الصباح بن محارب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/ ١٠٤/ح رقم ٨٤٠٦): وفيه داود بن بلال الأودي **وهو ضعيف.**

ثانيًا: سياق الحديث:

بالنظر في الروايات السابقة يتبين أن رواية عبد الله بن عمر وردت بوجهين: الأول: الجزم الذي يثبت صراحة الشؤم في المرأة والدار والفرس، وهذا يتعارض مع الوجه الثاني عنه، وهو: الشرط الذي يقتضي عدم إثبات ذلك، بل معناه: إن كان في شيء ففي هذه الأشياء لكنه ليس فيها ولا في غيرها، ويؤيده باقي الروايات الأخرى الواردة عن الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام الطحاوي:" كان ما في هذا على أن الشؤم إن كان في هذه الثلاثة الأشياء لا يتحقق كونه فيها وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد روي عن جابر، وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى"(١).

بل قد ورد عنه ﷺ ما ينفي الشؤم جملة كما ورد في رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ويؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين من رواية أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين وهي كالتالي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى(٢) وَلاَ طِيَرَةَ(٣)، وَلاَ هَامَةَ(٤) وَلاَ صَفَرَ(٥)»(٦).

صَفَرَ(٥)»(٦).

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي(٢/ ٢٥٠).

(٢)**العدوى**: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. وقد أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء. ولهذا قال في بعض الأحاديث: «فمن أعدى البعير الأول؟» أي من أين صار فيه الجرب؟ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ١٩٢).

(٣) **الطيرة**: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣/ ١٥٢).

(٤)**الهامة**: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٢٨٣).

(٥)**صفر**: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. النهاية لابن الأثير(٣/ ٣٥).

(٦) **متفق عليه**؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (٧/ ١٣٥/ ح رقم ٥٧٥٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم(٤/ ١٧٤٣، ح رقم ٢٢٢٠)،

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ[١]»[٢].

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ " وعنه أيضا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[٣].

ثالثًا: حقيقة كلمة (شؤم) في ضوء لغتها:

قال ابن فارس:" (شأم): الشين والهمزة والميم أصل واحد يدل على الجانب اليسار. من ذلك المشأمة، وهي خلاف الميمنة. والشأم: أرض عن مشأمة القبلة. يقال الشأم والشآم. ويقال رجل شآم وامرأة شآمية. ورجل مشئوم من الشؤم"[٤].

وقال ابن سيده:" الشؤم خلاف اليمن، ورجل مشئوم على قومه والجمع مشائيم نادر وحكمه السلامة، وقد شئم عليهم وشؤم وشأمهم وما أشأمه وقد تشاءم به والمشأمة الشؤم وطائر أشأم جار بالشؤم والشؤمى من اليدين نقيض اليمنى ناقضوا بالاسمين حين تناقضت الجهتان، والشأمة خلاف اليمنة، والمشأمة خلاف الميمنة، والشام بلاد عن مشأمة القبلة"[٥].

وقال ابن الأثير:" الواو في الشوم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها هاهنا. والشوم: ضد اليمن. يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمنت به، ومعناه في الحديث، أي: إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها،

من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(١)**الغول**: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله. وقيل: قوله «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له:

الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالي» السعالي: سحرة الجن: أي ولكن في الجن سحرة، لهم تلبيس وتخييل. النهاية لابن الأثير(٣/ ٣٩٦).

(٢) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه**، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح(٤/ ١٧٤٤، ح رقم ٢٢٢٢).

(٣) **متفق عليه**؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل (٧/ ١٣٥/ ح رقم ٥٧٥٦)، واللفظ الأول له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/ ١٧٤٦، ح رقم ٢٢٢٤) واللفظ الثاني له.

(٤) معجم مقاييس اللغة (شأم)(٣/ ٢٣٩).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم(شأم) (٨/ ٩٥).

أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس"[١].

وقال أبو العباس الحموي:" (ش ء م): الشؤم الشر، ورجل مشئوم غير مبارك، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به، والشأم بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، والنسبة شأمي على الأصل، ويجوز شآم بالمد من غير ياء مثل يمني ويمان"[٢].

وقيل:" شأَم قومَه، شأَم على قومه: جرَّ عليهم الشُّؤْمَ، أي: النَّحْس، ورَجُلٌ مشئوم: أينما حلَّ لا يتفاءل الناسُ بقدومه. شُئِم الشّخصُ: أصابه الشُّؤْم، فلا يرى إلاّ سوءًا، ولا يتوقّع إلاّ مكروهًا. شُئِم عليهم: صار شُؤْمًا، لا يُتفاءل بوجوده. وتشأَّم الرَّجلُ: تشاءم، توقّع الشرَّ ولم يتفاءلْ. وتشاءَم الرَّجُلُ: توقّع الشرَّ، وانتسب إلى بلاد الشَّام أو أخذ ناحيَتها. وشأَمَ على: مَنْ يجرُّ الشرَّ على غيره. ناحية الأشأم: ناحية الشّمال. والتشاؤُم: حالة نفسيّة تقوم على اليأس والنّظر إلى الأمور من الوجهة السَّيِّئة، والاعتقاد أنّ كلَّ شيء يسير على غير ما يُرام. وشؤم الدَّار: ضيقُها وسوءُ جارها. ونذير شؤم: علامةُ وقوعِ مكروه، ما ينبئ بشرٍّ ويبعث على الخوف. والشؤم: شرّ، ومكروه. والقُوَّتان المَشئومتان: الغضب، والشَّرُّ " [٣].

قلت: فتأكد من حقيقة الكلمة في ضوء لغتها: أنها تحمل المعاني التالية: ما يكره، ويخاف عاقبته، غير المبارك، النحس، رؤية السوء، وتوقع الشر والمكروه، الانتساب إلى بلاد الشام، والأخذ بناحيتها، جر الشر على الغير، حالة نفسية قوامها اليأس، والنظر إلى الأمور من جهة سيئة، الاعتقاد أن الأشياء تسير على غير مرادها، وغير المرام منها، الضيق، سوء الجار، علامة وقوع مكروه، الإنباء بشر، والبعث على الخوف، الشر، المكروه، الغضب.. إلخ.

فدلت تلك المعاني على أن المرأة مما يكره، ويخاف عاقبته، وهذا مخالف لصريح الأحاديث، كما أنه مخالف للواقع؛ حيث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المرأة مما يحب ويقبل عليه، فقال: ﷺ : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[٤]، بل ثبت أنهن قد يذهبن لب الرجال[١].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر(شأم)(٢/ ٥١٠، ٥١١).

(٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٣٢٨).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة(٢/ ١١٥٣، ١١٥٤).

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه(المجتبى)، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٧/ ٦١/ ح رقم ٣٩٣٩) عن الحسين بن عيسى الْقُوْمَسِيُّ قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت(ابن أسلم البناني)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٩/ ٣٠٥/ ح رقم ١٢٢٩٣)، والبزار في مسنده، مسند أنس بن مالك(١٣/ ٢٩٦/ ح رقم ٦٨٧٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(٦/ ١٩٩/ ح رقم ٣٤٨٢) جميعهم من طريق سلام أبو المنذر عن ثابت به.

قلت: إسناده حسن، فيه: على سلام أبو المنذر، وهو: سلام بن سليمان المزني أبو المنذر القارئ النحوي البصري، نزيل الكوفة، صاحب عاصم، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهم. الجرح والتعديل لابن

كما دل التعبير بالشؤم على أنها نذير نحس، ومناط سوء، ومحل توقع الشر، والمكروه، وفيه تناقض صريح للقرآن، ولصحيح السنة من الأمر بالقيام على شئونهن، والأمر بنكاحهن، والوصية بهن خيرًا، وغير ذلك مما يثبت مكانتهن، ويبعد تلك المعاني وينفيها عن ساحتهن.

أما معنى "جر الشر على الغير"، فليس بصحيح من حيث الواقع، وإن كان صحيحا من حيث الظاهر، وبيانه: أنه قد يحاول أحد تجاوز الحد مع المرأة، فيقوم مَنْ تنتسب إليه من الرجال: أبا، أو اخا، أو زوجا، أو ابنا، بالدفاع عنها، وحمايتها، والذب عن كرامتها، ورعاية حقوقها.. إلخ. وقد يؤول الأمر إلى الوفاة بسببها، ولو كان هذا نذير شر، لما فهم الوعد بالشهادة عليه، فقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن "مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(٢)؛ فكيف يعقل أن ينال المرء الشهادة إزاء حمايتها، وهي نذير سوء، أو مما يخاف ويكره.. إلخ؟!

هذا، ومعاني: (حالة نفسية قوامها اليأس، والنظر إلى الأمور من جهة سيئة، والاعتقاد أن الأشياء تسير على غير مرادها، وغير المرام منها)- فهي منتفية تمامًا عن ساحة المرأة، وفيها مخالفة صريحة للواقع، وحقيق الأمر؛ إذ إن المرأة مما يحب، ويرغب فيه، وتستجلب السرور، وبها تتناسى سوء الأمور، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى محلًا للأنس، ومظنة الرحمة، ومجالًا للمواساة، والتسلية، وكفى بأم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها مثلًا صريحا في هذا الشأن، وسائر أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن أجمعين.

أما معاني: (الضيق، سوء الجار، علامة وقوع مكروه، الإنباء بشر، والبعث على الخوف، الشر، المكروه، الغضب.. إلخ)- فتأتي نقيض التوجيهات الإلهية، فقد قال الله تعالى:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[النساء: ٣]، وقال النبي ﷺ حثاً على الزواج وترغيباً فيه:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"(٣) فكيف يساء بها الجوار؟! وكيف تكون مبعث ضيق أو خوف أو مكروه أو غضب؟! فهذا لا

أبي حاتم(٤/ ٢٥٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٢٦١).

(١) تقدم في حديث " ناقصات عقل ودين".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦/ ح رقم ٤٧٧٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد(٤/ ٣٠/ ح رقم ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في سننه(المجتبى)، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله(٧/ ١١٦/ ح رقم ٤٠٩٤) جميعهم من طريق إبراهيم بن سعد(بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري)، عن أبيه(سعد بن إبراهيم)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد القرشي رضي الله عنه. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قلت: إسناده حسن مداره على: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو، وثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه منكر الحديث، وقال في موضع آخر صحيح الحديث، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة. ميزان الاعتدال للذهبي(٤/ ٥٤٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر(١٢/ ١٦٠)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٦٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ

يقوله مَنْ لا يملك من حطام المعرفة شيئًا، فكيف يتفوه به مَنْ مَنَّ الله تعالى عليه بالمعرفة والعلم، ورزقه الإدراك والفهم!

وعليه فكيف يأمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنكاح منهن، وهو أقوى العلائق، وأقرب المسافات، ومن المقرر – نقلا، وعقلا، وواقعا، وفطرة–: أن الحق جل جلاله لم يأمر عباده إلا بكل خير، ولم ينههم إلا عن كل شر.

وبناءً عليه فيؤول معنى الحديث إلى أنه بالنسبة إلى دنيا الناس، لا بالنسبة إلى الواقع، وحقيق الأمر، ولا من حيث وجهة نظر الدين. وسيأتي مزيد بيان في ثنايا أقوال العلماء، والشراح المحدثين.

رابعًا: بيان أقوال العلماء في نفي تعارضه وإزالة إشكاله وتوضيح المراد منه وبيان معناه الصحيح؛ حيث إن أئمة الحديث قد أدرجوا هذا الحديث تحت علم مختلف الحديث ومشكله.

قال الإمام ابن قتيبة:" قالوا: وهذا كله مختلف، لا يشبه بعضه بعضا، ونحن نقول إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف"(١).

ثم إن العلماء قد أزالوا بميزان حساس وقواعد ضابطة إشكال هذا الحديث ونفوا تعارضه وسلكوا في ذلك مسالك عدة وهي:

المسلك الأول: الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والحكم بصحتها جميعا، وقد سلك هذا المسلك كثير من العلماء، واتفقوا على صحة نفي الطيرة بأسرها بقوله ﷺ "لا طيرة"، إلا إنهم اختلفوا فيما بينهم في تقدير المعنى الصحيح لحديث: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ» على النحو التالي:

١ – من العلماء مَنْ حمله على ظاهره، وجعل إضافة الشؤم إلى هذه الثلاثة مجازا واتساعا، وقد يحصل مقارنا لها بقضاء الله وقدره، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وابن قتيبة وطائفة من علماء الحديث، فقال النووي نقلاً عن مالك رحمهما الله: "هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء" (٢). وجاء في الفتح عن المازري قال: "والمعنى عند مالك أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا"، وجاء عن ابن العربي أنه قال: "لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة

فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ " (٧/ ٣/ ح رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم(٢/ ١٠١٨/ ح رقم ١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(صـ١٦٧).

(٢)شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢٠: ٢٢٢).

أمرها، لملازمتها بالسكنى، والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب". قال الحافظ ابن حجر: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم" [١] .

و نقل الحافظ ابن حجر عن ابن قتيبة أنه قال:" ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة"، قال الحافظ ابن حجر: فمشى بن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: "ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره"، وقال المهلب ما حاصله:" أن المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه بن حبان عن أنس رفعه " لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ "[٢] الحديث [٣]. وقال الإمام الطحاوي معلقاً على هذا الحديث:" فقال قائل: في هذا الحديث كلام متضاد ؛ لأن فيه لا طيرة وذلك نفي لها، وفيه من تطير فعلى نفسه فذلك إثبات لها. فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنه لا تضاد فيه كما ظن، وأن قوله لا طيرة على نفيها، وقوله بعد ذلك من تطير فعلى نفسه لا أنه يكون بذلك ما تطير به على نفسه حقيقته ولكن لَبَّسَهُ على نفسه ؛ لأن الطيرة شرك كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ"[٤]، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل، وأن من كانت

(١)فتح الباري لابن حجر(٦/ ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص: ١٦٧:١٧١)، فتح الباري لابن حجر(٦/ ٦١:٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ١٧/ ح رقم ٣٩١٠)، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة(٤/ ١٦٠/ ح رقم ١٦١٤)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٢/ ١١٧٠/ ح رقم ٣٥٣٨) جميعهم من طريق سفيان(الثوري)، عن سلمة بن كُهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» لفظ أبي داود، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة أيضا، عن سلمة هذا الحديث، سمعت محمد بن

منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى، وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق"[١].

وقال الإمام الخطابي: " اليُمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أُضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه "[٢].

وحكى الإمام النووي عن الخطابي وكثيرون قوله:" هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أى الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق " [٣].

وقال الإمام الطيبي في شرح المشكاة:" يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه، أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة، قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ : لو كان شيء سابق القدر سبقه العين، والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها. وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا" انتهى" [٤].

قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام أحدها: مالم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة والثاني: ما يقع عنده الضرر عموما ولا يخصه، وزاد لا متكررا كالوباء، فلا يقدم عليه ولا يخرج منه، والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه والله أعلم" [٥].

إسماعيل يقول: «كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث، وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود «وما منا». انتهى.

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي(٦/ ٩٨).

(٢)أعلام الحديث للخطابي(٢/١٣٧٩)

(٣)شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢٠: ٢٢٢)

(٤)شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٨٤).

(٥)شرح النووي على مسلم(١٤/٢٢٠: ٢٢٢).

٢- ومن العلماء من جمع بين هذه الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلول اللفظ، حيث صرفوا كلمة الشؤم عن ظاهره (أي: معنى التطير) وحملوها على معنى الكراهة، قال الطيبي:" فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا. ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»[(١)]. فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنها سبب في ذلك"[(٢)]، وقيل:" يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما في حديث سعد بن أبي وقاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[(٣)] [(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة(٤/ ٢٠/ ح رقم ٣٩٢٤) الحسن بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس(صـ٤١٨/ ح رقم ٩١٨)، والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك(١٣/ ٧٩/ ح رقم ٦٤٢٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى، باب العيافة، والطيرة، والطرق(٨/ ٢٤١/ ح رقم ١٦٥٢٨) من طريق: عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به.

قلت: إسناده حسن فيه: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة. تقريب التهذيب(صـ ٣٩٦).

(٢) شرح المشكاة للطيبي(٩/ ٢٩٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص(٣/ ٥٥/ ح رقم ١٤٤٥) عن روح(بن عبادة القيسي)، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ، وإسناده ضعيف من أجل: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف، من السابعة. تقريب التهذيب(صـ ٤٧٥). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا(٩/ ٣٤٠/ ح رقم ٤٠٣٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ . وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(٥/ ٧٣).

وقيل: هذا إرشاد منه ﷺ لأمته، فمن كان له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار، وتطليق المرأة، وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها، وهذا كما روي أنه ﷺ –قال: «ذروها ذميمة»[١]. قال الطيبي – رحمه الله –: ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله: " «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» "[٢] [٣]وقال أبو الحسن الهروي: قيل: أراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم، كأنه قال: إن كرهتم هذه الأشياء فأبدلوها بالأخرى. وحاصله أن تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية، بل جائزة، وإن كان في الظاهر تشبه بالتطير، ولعل هذا وجه قول الأكثرين رضي الله عنهم أجمعين[٤].

٣- ومن العلماء من قال بأن هذا الحديث من العام الذي أريد به الخاص، نقله الحافظ ابن حجر حيث قال: "قيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه " من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"[٥] وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح بن عبد البر فقال:" يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله"[٦].

قلت: كما أن هذا الوجه يفهم من صنيع الإمام البخاري، حيث أشار إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ} [التغابن: ١٤] وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٧]. قال الحافظ ابن حجر: "كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه بن حبان من حديث سعد مرفوعا" من سعادة بن آدم ثلاثة المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة بن آدم ثلاثة المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء" [٨]وفي رواية لابن حبان" المركب الهني، والمسكن الواسع" [٩]، وفي رواية

(١)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الهروي(٥/ ٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) شرح المشكاة للطيبي(٧/ ٢٢٦١).

(٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي(٧/٢٨٩٩، ٢٩٠٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) فتح الباري لابن حجر(٦/ ٦٣:٦١).

(٧) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة(٧/ ٨/ ح رقم ٥٠٩٦)و اللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء(٤/ ٢٠٩٨/ ح رقم ٢٧٤١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

رواية للحاكم " وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْبَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ "[١][٢].

المسلك الثاني: النسخ، حيث نُقل عن ابن عبد البر القول بأن حديث الباب منسوخ، وهو: أنه يحتمل أن يكون قوله ﷺ : (الشوم في ثلاثة)، كان في أول الإسلام خبرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن، وأخبار الآحاد لا تقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط. وقال تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا} (التوبة: ٩). وقال {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ... } (الحديد: ٩)الآية، وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصارفة من ذلك شيئا[٣].وأجاب الحافظ ابن حجر فقال: " والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة "[٤].

المسلك الثالث: الترجيح، فقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن النبي ﷺ لم يجزم بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علقه على الشرط ، لذا؛ رجحوا رواية الشرط على رواية الجزم بكثرة الرواة، وهو ما يفهم من كلام الطبري، حيث قال:" وأما قوله ﷺ «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا"[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ١٧٥/ ح رقم ٢٦٨٤) عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن محمد بن سعد، عن أبيه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ ، تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين» ، وتعقبه الذهبي فقال: محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شيبة ثقة. وقال ابن حجر في التقريب(صـ ٤٧٠): محمد ابن بكير بالتصغير ابن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين، نزيل أصبهان، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين، قيل إن البخاري روى عنه. وبقية رجاله ثقات.

(٢) فتح الباري لابن حجر(٩/ ١٣٨).

(٣)فتح الباري لابن حجر(٦٢/٦)، عمدة القاري لبدر الدين العيني(١٤/ ١٥٠)

(٤) فتح الباري لابن حجر(٦٢/٦).

(٥)تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ،لمحمد بن جرير الطبري (٣/ ٣٢).

وقال الإمام الطحاوي ": فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي – ﷺ – في هذا المعنى.

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله – ﷺ – إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، فعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ "، فَغَضِبَتْ، وَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ "[١] وَاللهُ أَعْلَمُ . قال الطحاوي: غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه ﷺ ؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشؤم " لَا غُولَ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا شُؤْمَ "[٢] وقوله ﷺ " لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ "[٣] فكان في ذلك ما قد دل على انتفاء ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤم في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤم فيها، وقد روي عنه عليه السلام في نفي الشؤم أيضا وأن ضده من اليمن قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: " لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّابَّةِ "[٤] هكذا قال وقد يجوز أن يكون مكان الدابة الدار ، والله أعلم وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق"[٥].

وقال بدر الدين العيني:" التحقيق في هذا الموضع أن هذا الحصر ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، يقول: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان، وإنما قلنا: إنه متروك الظاهر لأجل قوله ﷺ : (لا طيرة) ، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضا. وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات، في شيء واحد، ووقت واحد. والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: (لا طيرة) ، فيكون قوله، عليه الصلاة والسلام: (إنما الشؤم في ثلاثة) بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)تقدم تخريجه.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٢٥٠: ٢٥٣).

الثلاثة، لا أن معناه: أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: (ما تزوجني رسول الله، ﷺ ، إلا في شوال، ولا بنى بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكان يستحب أن يدخل على نسائه في شوال) "[١].

قال الحافظ ابن حجر: " لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل، قال بن العربي هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى " [٢].

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أن هذا خبر عن عادة ما يتشاءم به لا أنه خبر عن الشرع قال: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله[٣].

وبهذا يتبين أن العلماء مختلفون في توجيه الحديث؛ حيث إن أئمة الحديث قد اتبعوا في إزالة التعارض الظاهري بين رواياته المتعددة ثلاثة مسالك وهي (الجمع- النسخ- الترجيح) ولكن أوْلَاها الجمع كما تبين من خلال العرض السابق، وذلك لأن الجمع يؤدي إلى العمل بالأحاديث كلها وعدم تعطيل شيء منها بخلاف النسخ والترجيح فكلاهما يؤدي إلى العمل بأحدها وتعطيل الباقي بل وإنكاره جملة.

وخلاصة الفهم الصحيح:

أن النبي ﷺ نهى عن التطير بأسره، ودل ذلك بإجماع العلماء على حرمته بأي شيء، سواء كان امرأة أو غير ذلك، وتقرر أن كل ما يسير في الكون بقدر الله وتقديره، وأن كل شيء بقضاء الله عز وجل، وعليه فيؤول معنى الحديث إلى أنه بالنسبة إلى دنيا الناس، وإخبار عما هم عليه، وهو أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يتشاءم بها الناس لملازمتهم إياها، فإذا وافق قضاء الله وقدره وقوع المصائب وتكرارها لإنسان لطول ملازمته لواحدة منها، فحينئذ يبيح له الشرع أن يفارقها، لا لإثبات التطير والشؤم، ولكن ليحفظ قلبه من الاعتقاد الباطل بأن لها فعل وتأثير بذاتها.

ويؤيد هذا ما نقل عن كثير من العلماء، منهم الإمام القرطبي حيث قال:" أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها ، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ، ويسكن له خاطره ، ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه ، أو مع امرأة

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني(١٤/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٦١: ٦٣).

(٣)طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٨/ ١٢٠).

يكرهها . بل : قد فسح له في ترك ذلك كله ، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعَّال لما يريد ، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود"[١].

وما نُقِل عن المهلب أنه قال: "قوله: (إنما الشؤم في ثلاث) فحقيق في ظاهر اللفظ حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس، فأعلمهم أن الذى يعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هو في ثلاثة أشياء وهى الملازمة لهم، مثل دار المنشأ والمسكن، والزوجة التي هي ملازمة في حال العيش اليسير، والفرس الذى به عيشه وجهاده وتقلبه، فحكم (ﷺ) بترك هذه الثلاثة الأشياء لمن ألزم التطير حين قال في الدار التي سكنت، والمال وافر، والعدد كثير؛ "اتركوها ذميمة" خشية أن لا يطول تعذب النفوس مما تكره من هذِه الأمور الثلاثة وتتطير بها، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل، مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب يمر برجل منهم، فإنما يعرض له في حين مروره به، فقد أمر – ﷺ – في مثل هذا وشبهه لا يضر من عرض له. وأمر في هذِه الثلاثة بخلاف ذَلِكَ لطول التعذيب بها "[٢].

وأما وجه خصوصية هذه الثلاثة(المرأة، والدار، والفرس) بالذكر: فليس المراد به الحصر في هذه الثلاثة دون غيرها، وإنما هذا حصر عادة لا خلقة، أي عادة ما يحدث الضرر الذي ينغص حياة الإنسان من طول ملازمته لهذه الثلاثة المذكورة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن العلماء، فقال الإمام الخطابي: " وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أُضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه " [٣].

وقال الإمام القرطبي:" فإنَّ قيل : فهذا يجري في كل متطير به ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ؟ فالجواب : ما نبَّهنا عليه من أن هذه ضروريَّة ، في الوجود ، ولا بدَّ للإنسان منها ، ومن ملازمتها غالبًا . فأكثر ما يقع التشاؤم بها ؛ فخصَّها بالذكر لذلك"[٤].

وقال الكوراني الشافعي:" وهذا الذي قاله ﷺ إنما هو على طريق التمثيل، وإلا فلا حصر في هذه الصفات ولا في هذا العدد، فإن البغل والبعير كذلك. فإن قلتَ: فقد روي بصيغة الحصر "إنما الشؤم"؟ قلتُ: محمول

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (صـ ٦٢٩، ٦٣٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥/ ٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(١٧/ ٥٢١).

(٣)أعلام الحديث للخطابي(١٣٧٩/٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(صـ ٦٣٠).

على الادعاء وإن كماله والغالب في هذه الأشياء، وإلا ففي الأسفار والأيام موجود قال تعالى: {فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ} [فصلت: ١٦] وقال: {فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ} [القمر: ١٩] (١).

وبهذا يتبين أنه ليس المراد الحصر في هذه الثلاثة فقط، وإنما هذا من باب التمثيل، وذكر ما جرت به العادة غالباً، وعلى هذا يدخل فيه كل ما حدث من جراءه مكروه أو سوء، سواء أكان رجلاً أو امرأة أو بيتا أو غير ذلك.

(١)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني(٨/ ٤٢٢).

المبحث الثاني

مفاهيم مغلوطة عن المرأة في أحاديث مردودة، وكيفية تصحيحها.

اشتهر بين الناس كثير من المفاهيم الخاطئة عن المرأة اعتماداً على المرجعية الدينية المتمثلة في الأحاديث النبوية، حيث يوجد كثير من الأحاديث الباطلة المنسوبة إلى النبي ﷺ ، تسيء إلى المرأة وتحط من شأنها، دون البحث عن صحة هذه الأحاديث والتثبت منها. وفي هذا المبحث سأعرض بعض هذه الأحاديث ممثلة في أربعة مفاهيم، ثم أقوم بنقد هذه الأحاديث سنداً ومتناً، وذلك بتخريجها وجمع مروياتها، ونقل أقوال الأئمة المحدثين حولها، ودراسة أسانيدها للوقوف على الحكم الصحيح لها، وبعد ذلك أبين الفهم الصحيح للمتن في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وذلك كما يلي:

المفهوم الأول: الحث على مخالفة المرأة بعد المشاورة، وعدم طاعتها:

فقد شاع بين كثير من الرجال أن المرأة لا رأي لها، أو أن رأيها يجلب الفقر والمصائب، لذا يجب تجنب رأيها، وعدم مشاورتها في أي شيء، أو مشاورتها ومخالفتها وعدم طاعتها، واستندوا إلى أقوال نسبت زورا إلى النبي ﷺ تدعوا إلى مخالفة المرأة بعد المشاورة، وعدم طاعتها مطلقا لأن في الطاعة لها ندامة، ومن الأحاديث الواردة في هذا المفهوم: " شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ [١] " قَالَ السُّيُوطِيّ: هُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَه[٢] ، وقَالَ السَّخَاوِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا بَلْ يُرْوَى فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ:" لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ أَمْرًا حَتَّى يَسْتَشِيرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَشِيرُ فَلْيَسْتَشِرِ امْرَأَةً ثُمَّ لِيُخَالِفْهَا فَإِنَّ فِي خِلَافِهَا الْبركَة"[٣] .

---

(١) **تخريج الحديث:** ذكره الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة (صـ ٤٠٠، ح رقم ٥٨٥)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (صـ ١٣٤، ح رقم ٢٦٧)، والفتني في تذكرة الموضوعات (صـ ١٢٨)، وأبو الحسن الهروي القاري في الأسرار المرفوعة(صـ ٢٢٢،ح رقم ٢٤٠) وقال: لا يثبت بهذا المبنى، و أيضا في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (صـ ١١٣، ح رقم ١٦٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (صـ ٤/٢ ح رقم ١٥٢٩)، وأبو المحاسن الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع (صـ ١٠١ ح رقم ٢٦٤). وكل هؤلاء الأئمة أخرجوه دون إسناد.

(٢)الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي (صـ ١٣٤ ح رقم ٢٦٧).

(٣)**تخريج الحديث:** ذكره الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة (صـ ٤٠٠، ح رقم ٥٨٥)، وعزاه لابن لال فقال: أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه به، وعيسى ضعيف جدا مع انقطاع فيه، والسيوطي في الدرر المنتثرة بإسناد بن لال (ص ١٣٤ ح رقم ٢٦٧)، والقاري في الأسرار المرفوعة (صـ ٢٢٢ ح رقم ٢٤٠) وقال: وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، والعجلوني في كشف الخفاء(٤/٢ ح رقم ١٥٢٩)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (صـ ١٣٠ ح رقم ٣٢) وذكر كلام السخاوي.

دراسة إسناده كما ذكره الإمام السخاوي:

١- ابن لال هو: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج أبو بكر الفقيه الهمذاني المعروف بابن لال، قال ابن نقطة: سمع السنن لأبي داود بالبصرة من أبي بكر محمد بن بكر بن داسة التمار وقد حدث عن جماعة غيره، وصنف كتاب مكارم الأخلاق، وكتاب المتحابين في الله وغير ذلك، حدث عنه بكتاب السنن أبو الفرج علي بن

- وروى عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: "طَاعَةُ النِّسَاء ندامة ". [١]

محمد بن عبد الحميد الجريري البجلي، وقال شيرويه: كان ثقة، أوحد زمانه، مفتي البلد، وله مصنفات في علوم الحديث، غير أنه مشهورا بالفقه، وقال الذهبي: كان إماما مفننا، له رحلة وحفظ ومعرفة، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة البغدادي(صـ١٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/ ٧٥) ط الرسالة.

٢- أحمد بن الوليد بن أبي الوليد، أبو بكر الفحام، سمع يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، وكثير بن هشام، وروى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وحمزة بن محمد الدهقان وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي(٥/ ٣٩٧) ط العلمية.

٣- كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي، نزل بغداد، روى عن: جعفر بن برقان، وهشام الدستوائي، والمسعودي، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن الوليد الفحام وآخرون، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وقال النسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان. الثقات لابن حبان(٩/ ٢٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٨/٤٣٠)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٤٦٠).

٤- عيسى بن إبراهيم الهاشمي، روى عن جعفر بن برقان، وروى عنه كثير بن هشام، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال غيره: متروك. التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٠٧)، ديوان الضعفاء للذهبي(صـ ٣١٠). **وعليه فإسناده ضعيف جدا، فيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي.**

(١) **تخريج الحديث:** أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦١، ح رقم ٢٢٦)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(٤/ ٧٤ ترجمة رقم ١٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ)، وأخرجه ابن عدي في الكامل(٤ / ٢٤٩ ت رقم ٧٤٠ – سليمان بن أبي كريمة)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ١٤٠ ح رقم ١١٢٠٧) جميعهم من طريق عمرو بن هاشم البيروتي عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قال العقيلي: حدث مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِبَوَاطِيلَ لَا أَصْلَ لَهَا منها هذا الحديث. قَالَ ابنُ عَدِي وَلَمْ يَرْوِهْ عَنْ هِشَامٍ إلاَّ ضَعِيفٌ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهو أضعف من بن أبي كريمة هذا.

– وذكره المقدسي قي ذخيرة الحفاظ (٣ / ١٥٥٧، ح رقم ٣٤٥٥) وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (صـ ٤٠٠ ح رقم ٥٨٥)، والسيوطي في اللألىء المصنوعة (١٤٧/٢) والدرر المنتثرة (صـ ١٣٤ ح رقم ٢٦٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢ / ٢١٠ ،ح رقم ٣٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (صـ ١٢٩ ، ح رقم٣٢). جميعهم ذكرو كلام العقيلي.

– دراسة إسناده:

١- عمرو بن هاشم البيروتي –بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمثناة، روى عن الأوزاعي، وابن لهيعة، ومحمد بن سليمان بن أبي كريمة وغيرهم، وعنه ابنه هاشم، وبقية بن الوليد وهو أكبر منه، وأبو صالح كاتب الليث وآخرون، قال بن أبي حاتم: عن ابن وراة كتبت عنه، وكان قليل الحديث ليس بذاك، كان صغيرا حين كتب عن الأوزاعي، وقال بن عدي: ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء من التاسعة.

- وروي عن زيد بن ثابت مرفوعا:" طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ".[١]

تهذيب الكمال للمزي(٢٢/ ٢٧٥) تهذيب التهذيب لابن حجر(٨/ ١١٢)ط دائرة المعارف، تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٤٢٨).

٢- محمد بن سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، ضعفه أبو حاتم، ونقل الذهبي عن العقيلي أنه قال: روى عن هشام بواطيل، منها هذا الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي(٤/ ٧٤)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥٧٠)، ديوان الضعفاء للذهبي(صـ٣٥٤).

٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/ ٢٤)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٧٣).

٤- أبيه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/٤٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٣٨٩).

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما [ففيها] خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٧٥٠).

وعليه فإسناده ضعيف، فيه: محمد بن سليمان بن أبي كريمة.

(١) **تخريج الحديث:** أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٦/ ٤٦٢، ترجمه رقم ١٤٠٦-عَنْبَسَةُ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ)، من طريق مُحَمد بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قتيبة، قَال: حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ شُعَيب الْحَرَّانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمد بْنِ زَاذَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهَا، قال ابن عدي: وعنبسة هَذَا لَهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهو منكر الحديث، ت الكتب العلمية بيروت، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ٢٧٢، باب طاعة النساء ندامة)، وقال: هَذَا حديث لَا يصح، فِيهِ عَنْبَسَة، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بشئ، وَقَالَ ابْن حِبَّانَ: هُوَ صَاحب أَشْيَاء مَوْضُوعَة لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ وَلَا بعثمان بن عبد الرحمن، وذكره السخاوي قي المقاصد الحسنة (صـ ٤٠٠ ح رقم ٥٨٥)، والسيوطي في اللألىء المصنوعة (١٤٧/٢)، والدرر المنتثرة (صـ ١٣٤ ح رقم ٢٦٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢ / ٢١٠، ح رقم ٣٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٢٩ ، ح رقم٣٢).

دراسة إسناد ابن عدي ورجاله هم.

١- محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن الطُّفَيل أبو العباس اللَّخْمي العسقلاني. حدث عن: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي، وصفوان بن صالح، وهشام بن عمار، ومحمد بن رمح، وحرملة بن يحيى، وعيسى بن حماد، وغيرهم. وعنه: أبو القاسم الطبراني في «معاجمه»، وابن عدي، وأبو علي النيسابوري، قال أبو بكر بن المقرئ: شيخ الشام. وقال الدار قطني: ثقة. وقال الذهبي: محدث كبير، وكان ثقة مشهورًا، أكثر عنه ابن المقرئ والراحلون لحفظه وثقته، وقال أيضًا: الإمام الثقة المحدث الكبير كان مسند أهل فلسطين، ذا معرفة وصِدق. وقال ابن العماد: كان حافظًا ثقة ثبتًا. إرشاد القاصي والداني، لأبي الطيب المنصوري(صـ ٥٣١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٩٢)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(٤/ ٥٤).

٢- محمد بن شعيب الحراني: لم أقف عليه، ويغلب على الظن أن هذا تصحيف، حيث ذكر ابن الجوزي والسيوطي

إسناد ابن عدي وفيه: محمد بن سعيد: وهو محمد بن سعيد بن حماد بن سعد الأنصاري أبو إسحاق الحراني البزاز لقبه زحابا –بفتح الزاي وتخفيف المهملة وبين الألفين موحدة– روى عن: عتاب بن بشير ومخلد بن يزيد، ومسكين بن بكير، روى عنه: النسائي فيما ذكره صاحب الكمال، قال المزي لم أقف على روايته عنه، وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وأبو عروبة الحراني. قال النسائي لا أدري ما هو، شيخ من الحادية عشرة مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين. تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٨٧)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٤٨٠).

٣- عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو هاشم المكتب، المعروف بالطرائفي، مولى منصور بن محمد بن مروان، وقيل مولى بني تيم: روى عن: أيمن بن نابل، وفطر بن خليفة، وعنبسة بن عبد الرحمن القرشي وطائفة، وعنه: بقية بن الوليد وهو من أقرانه، وعبد الله بن محمد النفيلي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وآخرون، قال البخاري يروي عن قوم ضعاف، وقال بن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن بن معين عثمان بن عبد الرحمن التيمي ثقة، قال وسألت أبي عنه فقال صدوق، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، يشبه بقية في روايته عن الضعفاء، وقال أبو أحمد الحاكم إنما لقب بالطرائفي لأنه كان يتبع طرائف الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقة ابن معين، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين. تهذيب الكمال للمزي(١٩/٤٢٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ١٣٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (صـ ٣٨٥).

٤- عنبسة بن عبد الرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وقال بعضهم عنبسة بن أبي عبد الرحمن الأموي روى عن: زيد بن أسلم، وعبد الله بن نافع مولى بن عمر، ومحمد بن زاذان وغيرهم، وعنه: الوليد بن مسلم، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وآخرون، وقال بن أبي خيثمة عن بن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني ضعيف، وقال النسائي أيضا: متروك، وقال الترمذي: يضعف، وقال الأزدي: كذاب، وقال بن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به، وقال ابن حجر: وهذا متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة. تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٤١٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٨/ ١٦١)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٤٣٣).

٥- محمد بن زاذان المدني، روى عن، أنس، وجابر، ومحمد بن المنكدر، وأم سعد، روى عنه: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي أحد الضعفاء، وداود بن عبد الرحمن العطار، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال بن عدي: وله غير ما ذكرت وكلها مضطربة، وقال بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الترمذي لما أخرج حديثه: محمد بن زاذان منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: متروك من الخامسة. التاريخ الكبير للبخاري(١/ ٨٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٩/ ١٦٥)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٤٧٨).

٦- أم سعد، يقال: إنها بنت زيد بن ثابت الأَنْصارِيّ، ويُقال: امرأة زيد بن ثابت، ويُقال: انها من المهاجرات، معدودة في الصحابة. روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها، لذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب: جاء حديثها بإسناد ضعيف. تهذيب الكمال للمزي(٣٥/ ٣٦٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر(١٢/ ٤٧٠)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٧٥٦).

٧- زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. تقريب التهذيب(صـ ٢٢٢).

- وروي عَنْ عُمَرَبن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه أنه قَالَ :"خَالِفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ".[1] وهذا يفهم منه احتقار للمرأة ، وظلم لها ، واستهانة واستخفاف بعقلها، والاستبداد بالرأي دونها، وتهميشها عن واقع الحياة، وهذا لابد وأن يكون له أثاره السلبية على الحياة الاجتماعية إذ يؤدي إلى زيادة الشقاق، والتنافر، والتناحر بين أفراد المجتمع ذكر وأنثى لا سيما الزوجين.

وعليه فإسناده ضعيف جدا، فيه: عنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان.

(١) **تخريج الحديث:** أخرجه ابن الجعد في مسنده (١ / ٤٣٦، ح رقم ٢٩٧١)، من طريق أبي عَقِيلٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ .. فذكره، وهو عند السخاوي في المقاصد الحسنة (صـ ٤٠٠ ح رقم ٥٨٥)، والسيوطي في اللألىء المصنوعة(١٤٧/٢)، والدرر المنتثرة (صـ ١٣٤ ح رقم ٢٦٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة(٢ / ٢١٠ ،ح رقم ٣٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (صـ ١٢٩ ، ح رقم٣٢)، وذكروا أن العسكري أخرجه في الأمثال ولكن لم أقف عليه.

دراسة اسناد ابن الجعد، ورجاله هم:

١- أبو عقيل هو: يحيى بن المتوكل العمري أبو عقيل المدني، ويقال الكوفي، الحذاء، الضرير، صاحب بهية، مولى العمريين، روى عن أبيه، وأمه أم يحيى، وبهية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحَفْص بن عُمَر بن عُبَيد اللَّه بن عَبد الله بن عُمَر بْن الخطاب وغيرهم، وروى عنه: ومحمد بن بكار بن الريان، ومحمد بن جعفر الوركاني، ومحمد بن سليمان لوين وآخرون، ضعفه ابن المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشئ، وقال أحمد: واه، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال بن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة، وقال بن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، قال بن قانع مات سنة سبع وستين ومائة، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال بن عبد البر: هو عند جميعهم ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف. ميزان الاعتدال للذهبي(٤/ ٤٠٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر(١١/ ٢٧١)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٥٩٦).

٢- حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره المزي في شيوخ أبي عقيل، وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير(٢/ ٣٦٢)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٣١٥).

٤- عمر بن الخطاب بن نفيل – بنون وفاء مصغر– ابن عبد العزى بن رياح – بتحتانية– ابن عبد الله بن قرط – بضم القاف– ابن رزاح – براء ثم زاي خفيفة –ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، يقال له: الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٤١٢).

وعليه فإسناده ضعيف، فيه: أبو عقيل.

ولكن هذا فهم سقيم ووجهة نظر عليلة باطلة، لا أصل لها، حيث بين علماء الحديث بطلان الأحاديث المستمد منها هذا المفهوم من خلال نقد سندها ومتنها، فأما السند فتبين أنها كلها لم ترد من طريق مقبول فهذه الأحاديث لا تقوم بها حجة ، ولا تبنى عليها محجة.

فحديث أنس في إسناده: عيسى بن إبراهيم الهاشمي قال الإمام السخاوي: ضعيف جدا، مع انقطاع فيه(١).

وحديث عائشة مدار إسناده على محمد بن سليمان بن أبي كريمة قال الإمام العقيلي: حدث عن هشام بن عروة، ببواطيل لا أصل لها منها هذا الحديث(٢).

وحديث زيد بن ثابت مدار إسناده على عَنْبَسَةَ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ: قال الحافظ بن حجر: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع (٣).

وأما ما أثر من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإسناده فيه أبو عقيل ، قال الحافظ بن حجر: ضعيف(٤)

وأما من ناحية المتن فقد تقرر في علوم الحديث أن من علامات الوضع في المتن مخالفته للقرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة ، وهو هنا مخالف لهما معاً، وبيان ذلك كالآتي:

تصحيح هذا المفهوم : إن ما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة يخالف هذا المفهوم، حيث أجاز الشرع مشاورة المرأة ، والأخذ برأيها إذا كان سديدا موفقا، وطاعتها في غير معصية – لا سيما بين الزوجين فإن هذا يعد من حسن العشرة، ودوام الألفة بينهما – وقد تكون المرأة عاقلة، فاضلة، فطنة فتتفوق على مئات من الرجال، وقد ورد ما يؤيد هذا الرأي الصحيح في القرآن الكريم قال تعالى: "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "[البقرة: ٢٣٣].

قال الإمام الواحدي مفسراً:" وقوله: فإن أرادا يعني: الوالدان، فصالا: فطاما للولد، {عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا} [البقرة: ٢٣٣] يعني: قبل الحولين، وتشاورا، معنى التشاور: استخراج الرأي، وكذلك المشورة والمشورة، ومنه يقال: شرت العسل، إذا استخرجته.

والمعنى: أنهما إن تشاورا وتراضيا على الفطام قبل الحولين فلا بأس إذا كان الولد قويا"(٥)، فدلت الآية على مشروعية استشارة الرجل زوجته في شأن رضيعيهما ، وأن له أن يتفق معها على الفطام بعد هذا التشاور .

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي(صـ ٤٠٠ ح رقم ٥٨٥).

(٢)الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٧٤).

(٣)تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٥٩٩).

(٤)تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٨٤٩)

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي(٣٤٢/١).

وقد أخذ نبي الله شعيب برأي ابنته حين قالت: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)[القصص: ٢٦] [١].

وأما في السنة: فإن النبي الكريم ﷺ سيظل النموذج المثالي في الأخلاق كلها، وخاصة في التعامل مع المرأة والزوجة، فالثابت من حسن أدب النبي عليه الصلاة والسلام مع زوجاته أنه كان يشاورهن، ومن ذلك استِشارة زوجِه أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها في أمر مِن أهمِّ أمور المسلمين يوم الحُديبيَة؛ فقد عاهَد النبي ﷺ المشركين على تركِ القتال عشر سِنين، ووافقَهم على شروط ظاهِرها فيه الإجحاف بالمسلمين، فكَرِهَ ذلك أصحابه، وأبوا أن يتحلَّلوا بالحَلْق أو التقصير من إحرامهم بالعمرة ليعودوا إلى المدينة، وتأخروا في تنفيذ أمر رسول الله ﷺ فأحزنَه ذلك، وشقَّ عليه، فذهب إلى أمِّ سلمة يَستشيرُها، فقال: «هلك الناس»، فأشارَت عليه بأن يَخرج إليهم ويَحلِق رأسه، فعند ذلك يُسرعون إلى حلقِ رؤوسهم، وقد أصابَت في قولِها، فإنهم سارَعوا إلى طاعته، وامتثَلوا أمر نبيِّهم واعتَذروا عما كان منهم[٢]، وقد صار هذا دليلاً لجواز استشارة المرأة الفاضلة، وذلك لفضل أم سلمة ووفور عقلها، قال امام الحرمين لا نعلم امرأة اشارت برأى فأصابت الا أم سلمة [٣]، لذا؛ للرجل أن يَستشير أهله ليَستطلِع ما عندهم مِن حلٍّ ما تعقَّد مِن الأمور، وهذا مِن سماحَة أخلاقه وشريعته عليه الصلاة والسلام.

وفي الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها عندما غسلت زينب بنت النبي ﷺ قال لها النبي ﷺ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ " [٤]. فرد الرأي إليهن في ذلك.

وقد كان الصحابة رضوان عليهم يسيرون على دربه ﷺ ويقتفون أثره، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ برأي امرأة ويقر ويعترف بإصابتها في الرأي حين كان ينهي الناس عن المغالاة في المهور، فراجعته امرأة في ذلك بقول الله تعالى "وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً"[النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه "أصابت امرأة وأخطأ عمر"[٥].

هكذا تبين من خلال استخدام علوم الحديث في نقد سند ومتن ما بنى عليه هذا المفهوم من أحاديث نسبت زورا وبهتانا للنبي ﷺ أنه مفهوم خاطئ، باطل، لا أصل له، وأن كل أسانيده ليست سالمة صحيحة، كما أن متنه مخالف للثابت من القران الكريم والسنة الصحيحة. فالمرأةُ في نظر الإسلام أهلٌ للثقة ومحلٌّ

---

(١) تفسير الطبري (١٩ / ٥٦٢– ٥٦٥) ت شاكر، روح البيان للخلوتي(١٠ /١٦)، كشف الخفاء للعجلوني(٢/ ٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦ / ٤٤٩).

(٢) القصة أخرجها الامام البخاري في صحيحة، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣ / ١٩٣ ح رقم ٢٧٣١) ت دار طوق النجاة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٥/ ٣٤٧)، نيل الأوطار للشوكاني(٨/ ٥٤)

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (جـ ٢/ ٧٣، ح رقم ١٢٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (جـ ٢ / ٦٤٦، ح رقم ٩٣٩).

(٥) مسند الفاروق لابن كثير(٢/ ٥٧٣).

للاستشارة، فهذا رسول الله ﷺ أكملُ الناس علما وأتمُّهم رأيًا يستشيرهن في مناسبات شتى ومسائل عظمى.

المفهوم الثاني : النساء عورة والقبر خير ساتر لهن:

لقد جُبِل الناس قديمًا وحديثًا على كراهية البنت، لأنها عورة، ولضعفها بالأنوثة، وعدم استقلالها، وكثرة مؤونتها، وأثقالها، وقد تجر العار، وتجلب العدو إلى الدار، فيقولون: خير البنات من بات في القبر قبل أن يصبح في المهد، و موت الحرة خير من المعرة.

وقد شاع في هذا المفهوم أحاديث منها: ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ»[١]

---

(١)**تخريج الحديث:** أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ١٥٩) والطبراني في المعجم الكبير (١١ /٣٦٦ / ح رقم ١٢٠٣٥) والأوسط (٢ / ٣٧٢ / ح رقم ٢٢٦٣) و مسند الشاميين (٣ / ٣٢٤/ ح رقم ٢٤٠٨) والبزار في الزوائد" كشف الأستار" (١/ ٣٧٥ / ح رقم ٧٩٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥ / ٢٠٩) ، والمهرواني في الفوائد المنتخبة (صـ٢٢٤، ٢٢٥/ ح رقم ١٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٩١ / ت ١٣٢٧ – عثمان بن عطاء الخرساني) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /١٧٢ ح رقم ٢٥٠) ، والخطيب البغدادي في تاريخة (٦ / ٢٢٧ / ت ٢٧١٠ – أحمد بن محمد بن عمر البزاز) ، وابن عساكر في تأريخه (٣ / ١٥١ ، ٢٧ /٧) ، وابن الجوزيّ في: (الموضوعات ٢٣٦/٣). جميعهم من طريق عرَاك بْن خَالِد بْن يَزِيد بْن صَبِيْح الْمُرِّيّ عَنْ عُثْمَان بْن عَطَاء الْخُرَاسَانِي عَن أَبِيهِ عَن عِكْرِمَة عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" لَمَّا عُزِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتِهِ رُقَيَّةَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: الْحَمْدُ للَّه دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ. "، قال الطّبرانيّ في الأوسط: " يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن ذكوان الدّمشقيّ".

وقال ابن عديّ: "وهذا لا أعلم يرويه عن عكرمة غير عطاء، وعن عطاء ابنه عثمان، وعن عثمان عراك بن خالد، وعنه عبد الله بن أحمد، وحدّثنا جماعة من الشّيوخ عن عبد الله بن أحمد بهذا الحديث، إلاّ أنّه حديث عراك".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث عطاء عن عكرمة، تفرّد به عراك بن خالد".

وقال أبو بكر الخطيب ، رحمه الله : هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس ومن حديث عطاء الخراساني عن عكرمة تفرد به ابنه عثمان بن عطاء ولم نكتبه إلا من رواية عراك بن خالد المري عن عثمان .

وترجمة رجال إسناده كالآتي:

١- عراك –بكسر أوله وتخفيف الراء في آخره كاف– ابن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري –بالضم والراء– أبو الضحاك الدمشقي، روى عن: أبيه، ويحيى بن الحارث الذماري، وعثمان بن عطاء الخراساني. وعنه: الربيع بن ثعلب وقرأ عليه، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المقري، ومحمد بن وهب بن عطية، قال عثمان الدارمي عن دحيم: ما كان به بأس، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أغرب وخالف، وقال ابن حجر: لين من السابعة. تهذيب الكمال للمزي(١٩/ ٥٤٤)،

تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ١٧١)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٣٨٨).

٢- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي، أصله من بلخ، روى عن: أبيه، وأبي عمران مولى أم الدرداء، وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب وغيرهم، وعنه: ابنه محمد، وحفص بن عمر البزار، وابن المبارك وآخرون، قال بن معين ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال بن خزيمة: لا أحتج بحديثه، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال الساجي: ضعيف جدا، وقال بن البرقي: ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وخمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين ومائة. ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٤٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ١٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٣٨٥).

٣- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، ويقال أبو صالح البلخي، نزيل الشام، روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس، والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عن: نافع مولى بن عمر، وعطاء بن أبي رباح وخلق، وعنه عثمان ابنه، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عبد الرحمن إسحاق بن أسيد الخراساني وغيرهم، قال بن معين ثقة، وقال بن أبي حاتم عن أبيه ثقة صدوق، قلت يحتج به؟ قال نعم، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الدارقطني ثقة في نفسه الا أنه لم يلق بن عباس، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له. سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤٠/٦)ط الرسالة، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢١٣/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٣٩٢)

٤- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٣٩٧).

٥- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٣٠٩).

وعليه فإسناده ضعيف، فيه: عثمان بن عطاء الخرساني، وقال ابن الجوزيّ في الموضوعات (٣ / ٢٣٥) "هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ . وسمعت شيخنا عبد الوهّاب بن المبارك الأنماطيّ يحلف بالله عزّ وجلّ أنّه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئا"، و أقرّه السّيوطيّ في: (اللآلئ المصنوعة ٣٦٣/٢- ٣٦٤) وسرق محمَّد بن عبد الرّحمن بن طلحة هذا الحديث من عراك فحدّث به عن عثمان ابن عطاء ... روى حديثه: ابن عديّ في: (الكامل ١٩٣/٦) ومن طريقه: ابن الجوزيّ في: الموضوعات (٢٣٦/٣)، قال ابن عديّ: "وهذا الحديث حديث عراك بن خالد المدنيّ عن عثمان بن عطاء، حدّث به عنه عبد الله بن ذكوان، سرقه منه محمَّد بن عبد الرّحمن هذا"، وكان قد قال (١٩٢/٦) عن محمَّد هذا: "يسرق الحديث، ضعيف".

وأقره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٢٢ / ت ٧٨٤٣-محمد بن عبد الرحمن بن طلحة)، و وافقه ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٧/٥ / ت/٨٥٤) .

- " نِعْمَ الصِّهْرُ الْقَبْرُ "[١] ،و"نِعْمَ الْكُفْؤُ الْقَبْرُ لِلْجَارِيَةِ"[٢]

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟: قَالَ:» الزَّوْجُ، وَالْقَبْرُ «قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:» الْقَبْرُ ".[٣]

ولـه شاهد من حديث ابن عمر بلفظه. (موضع الاستشهاد).. **أخرجه** : ابن عديّ في: (الكامل ٣ / ٨٤ ت/ ٤٤٢- حميد بن حماد) ، والخطيب في تأريخه(٨/ ٢٤١ /ت ٣٧٤٧) ، وابن الجوزيّ في: (الموضوعات ٢٣٥/٣) ، عن حميد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به. قال ابن عديّ : حميد بن حمّاد يحدّث عن الثّقات بالمناكير، والحديث غير محفوظ. و أقره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ(٣ / ١٣٣٧ / ح رقم ٢٨٩٤)، والسيوطي في (اللآلئ المصنوعة ٣٦٣/٢- ٣٦٤)

وذكر الخليليّ في: (الإرشاد ٣١٧/١ / ح رقم ٥٣) أنّ بعض الكذّابين رواه عن سفيان عن محمَّد بن المنكدر عن جابر، وقال: "وهذا لا أصل له من حديث سفيان، وغيره، إنّما يروى عن ابن عطاء الخراسانيّ عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلاً، وابن عطاء متروك" اهـ.

والحديث أورده جماعة ممّن ألّف في الموضوعات كابن عرّاق في: (تنزيه الشّريعة ٣٧٢/٢ / ح رقم ٢٨) ، والفتّنيّ في: (التّذكرة ص/٢١٧) ، والصّنعانيّ في: (الموضوعات ص/٥٧ / ح رقم ٩٢) ، والشّوكانيّ في: (الفوائد ص/٢٦٦ ح رقم /٨٢٩) ، وقال: "لا يصحّ، وجزم ابن حجر ببطلانه".

(١) ذكره بدر الدين الزركشي في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص ١٨٦ / ح رقم ٣٢) وقال: لم اجده بعد الْكَشْف التَّام عَنهُ لَكِن ذكر صَاحب مُسْند الفردوس(٤ / ٢٥٩، ح رقم ٦٧٦٤) من حَدِيث ابْن عَبَّاس "نعم الكفؤ الْقَبْر لِلْجَارِيَةِ "وبيض لَهُ فِي الْمسند فَلم يذكر اسناده.

وأقره السخاوي في المقاصد الحسنة(ص ٣٤٨/ ح رقم ٤٩١)، والسيوطي في الدرر المنتثرة(ص ١٩٦/ ح رقم ٤٢٤)، والفتني في تذكرة الموضوعات(ص ٢١٨) ، والقاري في الأسرار المرفوعة(ص ٣١٧)وأيضا في المصنوع في معرفة الموضوع (ص ٢٠٢، ح رقم ٣٨٤) وقال : لا أصل له بهذا اللفظ، والعجلوني في كشف الخفاء (ص ٤٦٦) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة(ص ٢٦٦، ح رقم ١٨٣) .

(٢) ينظر تخريج الحديث قبله ، فموضعهما واحد.

(٣) **تخريج الحديث:** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٥١، ح رقم ٨٢٤٠) وفي الصغير (٢ / ٢٣٠، ح رقم ١٠٧٨)، وابن عدي في الكامل (٣ / ٤٣٢، ترجمة رقم ٥٧٨- خالد بن يزيد بن أسد البجلي القسري) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١ / ١٦٧) وكذا ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ /٢٣٧) عن هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعا ، فذكره.

قال الطبري: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ»

ودراسة إسناده كالآتي:

١- هشام بن خالد الأزرق: هو هشام بن خالد بن زيد، ويُقال: يزيد، بن مروان الأزرق، أَبُو مروان الدمشقي السلامي، ويُقال: مولى بني أمية، رَوَى عَن: أيوب بن سويد الرملي، وبقية بْن الْوَلِيد، وخالد بْن يَزِيدَ بْن أَبي مالك وغيرهم، ورَوَى عَنه: أَبُو داود، وابن ماجه، وأَحْمَد بْن أَنَس بْن مالك وأخرون، قال أَبُو حاتم : صدوق، وذكره أَبُو زُرْعَة الدِّمَشْقِيّ في أهل الفتوى بدمشق، وذكر ابْن حبان فِي كتاب "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة مات

– وروي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «لِلنِّسَاءِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً فَإِذَا مَاتَتْ ستر الْقَبْر تسع عورات»[١]

سنة تسع وأربعين ومائتين في آخرها. الثقات لابن حبان(٩/ ٢٣٣)، تهذيب الكمال(٣٠/ ١٩٩)، تقريب التهذيب(صـ ٥٧٢).

٢- خالد بن يزيد القسري: هو خالد بن يزيد بن أسد البجلي القسرى، عن إسماعيل بن أبي خالد وغيره. قال الذهبي: ساق له ابن عدي جملة، وقال: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسنادا ولا متنا، ولم أر لهم فيه قولا، بل غفلوا عنه، وهو عندي ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٢٥/١٥/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣ / ٣٥٩)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٣/ ٤٢٧)، ميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٦٤٧).

٣- أبو روق: هو عطية بن الحارث أبو روق– بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف– الهمداني الكوفي صاحب التفسير، روى عن أنس، وأبي عبد الرحمن السلمي، والضحاك بن مزاحم وغيرهم، وعنه أبناه يحيى وعمارة، والثوري، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن يزيد الشامي وغيرهم، قال أحمد والنسائي ليس به بأس، وقال بن معين صالح، وقال أبو حاتم صدوق، وذكره بن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق من الخامسة. الثقات لابن حبان(٧/ ٢٧٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ٢٢٤)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٣٩٣).

٤- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال أبو محمد الخراساني، روى عن الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن عوسجة، وأبي الأحوص الجشمي، وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحيى البصري، وأبو روق عطية بن الحارث وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال علي عن يحيى بن سعيد كان الضحاك عندنا ضعيفا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة ومن زعم أنه لقي بن عباس فقد وهم، وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. الثقات لابن حبان(٦/ ٤٨٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٤/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٢٨٠).

٥- ابن عباس: تقدمت ترجمته.

وعليه فإسناده ضعيف، فيه خالد بن يزيد القسري، وقال ابن الجوزي: " حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، المتهم به خالد، وذكر الطبراني أنه تفرد به.وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين الضحاك – وهو ابن مزاحم – وابن عباس؛فإنه لم يلقه؛ كما قال العلماء. ينظر الجرح والتعديل(٤/ ٤٥٨)،وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣)

والحديث ذكره جماعة ممن ألف في الموضوعات منهم: السيوطي في اللألئ المصنوعة(٢/ ٣٦٤)وقال : موضوع، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٧٢/ ح رقم ٢٩)، والفتني في تذكرة الموضوعات(ص ٢١٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة(ص ٢٨٣، ح رقم ١٨٢) وقال : موضوع.

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي بأن له شاهدا من حديث علي رضي الله عنه، وما

أظن ذلك يفيده قوة كما يأتي بيانه في الحديث التالي:

(١) **تخريج الحديث:** ذكره السيوطي في اللألئ المصنوعة (٢ / ٣٦٤) وعزاه إلى الدَّيلميّ قال أَنْبَأَنَا أبي أَنْبَأَنَا عَلِيّ بْن الْحُسَيْن أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِم عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الْقَاسِم الْكَاتِب حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن عَبْدَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَحْيَى

ويفهم من هذا أن البنت عورة وعار ووبال على أهلها، وأن القبر خير ساتر لها، ولكن بتتبع هذه الأحاديث ونقدها سندا ومتنا من خلال قواعد المحدثين تبين أن هذا مفهوم خاطئ؛ حيث إن الأحاديث التي بني عليها لم تصح عن رسول الله ﷺ ، سندا ومتنا. وبيان ذلك كالآتي:

أما من ناحية الإسناد : فالأول من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإسناده ضعيف، مداره على عثمان بن عطاء الخراساني: ضعفه الجمهور(١). وقال الإمام ابن الجوزيّ : "هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ . وسمعت شيخنا عبد الوهّاب بن المبارك الأنماطيّ يحلف بالله عزّ وجلّ أنّه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئا"(٢).

وشاهده من حديث ابن عمر: ضعيف جدا، فيه : حميد بن حماد ،قال ابن عديّ : حميد بن حمّاد يحدّث عن الثّقات بالمناكير، والحديث غير محفوظ. (٣)

والثاني والثالث: قال القاري: لا أصل لهما بهذا اللفظ. (٤)

والرابع : من حديث ابن عباس، قال الإمام السيوطي والشوكاني: موضوع (٥).،مداره على خالد بن

بْن مُسْلِم حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن جَعْفَر الْحَسَن حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد الحَسَنيّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد الْأَشْقَر عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّد بْن عَبْد الله عْن عَبْد الله بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْن الْحُسَيْن بْن عَلِيّ بْن الْحَسَن عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وقد ذكره السيوطي شاهدا للذي قبله، وسكت عنه هو وابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/٣٧٢ – ٣٧٣ / ح رقم ٢٩) .

وأقول: إسناده فيه من لم أقف عليهم وهم: علي بن الحسين، وأبو القاسم عبد الرحمن بن أبي القاسم الكاتب، وإبراهيم بن أحمد الحسني، والحسين بن محمد الأشقر.

وفيه: محمد بن يحيى بن مسلم أبو سهل صاحب الأصوات، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد(٤/ ١٩٥) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

– وجعفر بن محمد بن جعفر الحسني الطالبي أبو عبد الله ، قال الزركلي في الأعلام(٢/ ١٢٨) فاضل إمامي. ولد بسامراء. كان وجها في الطالبيين. له كتاب (التاريخ العلويّ)، توفي سنه ٣٠٨هـ.

– محمد بن الأشقر، قال الذهبي عن ابن منده في ميزان الاعتدال(٣/ ٤٨٦/ ت ٧٢٥٠) : روى موضوعات.

ومن فوق" محمد الأشقر" من أهل البيت معروفون بالصدق، ومترجمون في " التهذيب "، فالعلة ممن دونه.

والحديث قال عنه العراقي في المغني(تخريج أحاديث الإحياء) (١/ ٤٩٩/ ح رقم ١٥٧٣) سنده ضعيف.

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي(ص ٢٧١)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٤٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/ ١٣٨)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٢٨)، من تكلم فيهم الدار قطني(٣/ ١٠٧).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٣٥)

(٣) ينظر تخريج الحديث قبله ، فموضعهما واحد.

(٤) المصنوع في معرفة الموضوع للملا الهروي القاري (ص ٢٠٢، ح رقم ٣٨٤)

(٥) اللألئ المصنوعة للسيوطي(٢/ ٣٦٤)، الفوائد المجموعة للشوكاني(ص ٢٨٣).

يزيد بن أسد القسري، قال ابن عدي والعقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم ليس بالقوي [١].
والخامس: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إسناده فيه: محمد بن الأشقر قال الذهبي عن ابن منده : روى موضوعات[٢].والحديث قال عنه العراقي: سنده ضعيف[٣].

وأما من ناحية المتن فهو مفهوم من آثار الجاهلية الأولى مخالف لما هو مشهور في الدين الإسلامي، الوارد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ ، فقد جاء الإسلام والعرب في جاهلية عمياء وقسوة نكراء، حيث كان من أقبح صور هذه الجاهلية والقسوة كراهيتهم للبنت حتى بلغ بهم الحال أن فريقًا منهم كانوا يئدون البنت وهي طفلة رضيعة لا ذنب لها، قال تعالى" (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [التكوير:٨-٩].، وكان أحدهم إذا دنت امرأته أن تضع وليدها، استخفى عن أعين الناس حتى ينظر ما تَلِد له، فإن كان ذكرًا فرح واستبشَر، وإن كانت أنثى حزن واغتمَّ وتكدَّر، وظل بعيداً مستخفيًا حائرًا، حتى ينظر ماذا يقضي في أمر ابنته، فإن بدا له أن يبقيها حية، تركها حتى تكبر وعند إذن يلبسها جُبة من صوف أو شعر، ويجعلها ترعى الإبل والغنم في البادية، وإذا أراد أن يقتلها وأدها في التراب ودسها فيه وهي حية معتقدا أنه قضى على ركن من أركان المعرة والفقر، وقد حكى رب العزة ذلك عنهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[النحل: ٥٨]

وكانوا في الجاهلية إذا لم يقتلوا البنت في صغرها يهينونها في كبرها، فكانوا لا يورثونها من قريبها إذا مات ، بل كانوا يعدونها من جملة المتاع الذي يورث عن الميت، كما روى البخاري وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: " كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ "[٤].

ومما يعتصر له القلب؛ أن بعد ما وصلت إليه البشرية من تقدم علمي وبشري لا يزال أثر هذا الفهم الجاهلي موجود إلى الأن؛ ودليل ذلك ما نشاهده من غضب كثير من الرجال على زوجاتهم إذا وَلدن بنتًا، وربما ذهب بهم الجهل بالله والسَّخط على قضائه أن يُطلِّق الرجل أمها، أو أن يتزوج عليها، وكأنها هي

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٣/ ٤٣٢) ، والضعفاء للعقيلي(٤٢٥/١٥/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣/ ٣٥٩)، ميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٦٤٧)

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٤٨٦)

(٣) المغني عن حمل الأسفار للعراقي(١/ ٤١٢)

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] الآيَةَ (٦/ ٤٤/ ح رقم ٤٥٧٩)، وكتاب الإكراه، باب في الإكراه (٩/ ٢١/ ح رقم ٦٩٤٨).

التي صوَّرتها وأنشأتها بشرًا سويًّا، ولمَ لا يخلق لنفسه إن كان يقدر على ذلك؟ !وهل وُجد هذا الجاهل على ظهر الأرض وأُشِم نسيم الحياة لولا المرأة؟! ومَن ذا الذي يدري أي الأولاد خير وبركة؟ !فلرُب بنت خيرٌ لأهلها من ولد، كما نُشاهِد ذلك كثيرًا، وصدق الله :﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾]البقرة: ٢١٦.[

تصحيح هذا المفهوم : إن من الحق الذي لا مِراء فيه أنَّ البشريةُ لم تعرف ديناً ولا حضارةً عُنيت بالمرأة أجملَ عناية وأتمَّ رعايةٍ وأكملَ اهتمام كالإسلام ، تحدَّث عن المرأة، وأكّد على مكانتها وعِظم منزلتها، وأحاطها بسياج منيع من المكرمات والفضائل، وجعلها مرفوعةَ الرأس، عاليةَ المكانة، مرموقةَ القدْر، لها في الإسلام الاعتبارُ الأسمى والمقامُ الأعلى، تتمتّع بشخصيةٍ محترمة، وحقوقٍ مقرّرة، وواجبات معتبرة، فجعلها مساوية للرجل في كثير من الواجبات الدينية، وترك المحرمات، وفي الثواب والعقاب، قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [النحل:٩٧].

كما أشاد الإسلام بفضل المرأة، ورفع شأنَها، وعدَّها نعمةً عظيمةً وهِبةً كريمة، يجب مراعاتها وإكرامُها وإعزازها، يقول المولى جل وعلا: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَن يَشَاء إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ أَوْ يُزَوّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً [الشورى:٤٩،٥٠]، فالمرأةُ في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاتِه الحكيمة تعيش حياةً كريمة في مجتمعها المسلم، حياةً مِلؤها الحفاوةُ والتكريم من أوَّل يوم تقدُم فيه إلى هذه الحياة، ومُرورًا بكل حال من أحوال حياتها.

رعى حقَّها طفلةً، وحثَّ على الإحسان إليها: ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ(١).

قال ابن الملك شارحاً:" يعني: مَن ربَّى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوتٍ وكسوةٍ وغيرهما. "حتى تبلغا"؛ أي: تصيرا بالغتين. "جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا"؛ أي: جاء مصاحبًا لي. "وضم"؛ أي: النبي – ﷺ – "أصابعه" مشيراً إلى قُرب ذلك الرجل منه، وهذا من كلام الراوي"(٢).

ومن ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات(٤/ ٢٠٢٧/ ح رقم ٢٦٣١).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٢٩٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (٢/١١٠/ ح رقم ١٤١٨)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى

قوله (ابتلي) على البناء للمفعول، أي: امتحن واختبر[١]، وقال الإمام النووي :" إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} [النحل: ٥٨]"[٢]

• وعنها – رضي الله عنها – قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» [٣].

ففي هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن، مما يدل على عناية الإسلام بهن، وترغيبه في إكرامهن والإحسان إليهن، وإعدادهن لأن يكن أمهات صالحات، يبنين أسرًا كريمة، وينشئن أجيالاً سعيدة، من بعد أن أنقذهن من حُفر الوأد، وانتشلهن من بؤر الذِّلة والمهانة!

ورعى الإسلام حقَّ المرأة أُمًّا، فدعا إلى الإحسان إليها وإكرامها إكرامًا خاصًّا، وحثَّ على رعايتها والعناية بها، قال تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً [الإسراء:٢٣].

وقد فضل الأم على الأب في البر، فجعل حقها آكد، وأن لها ثلثى البر ، كما بينته السنة النبوية الصحيحة ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[٤] .

قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم[٥].

البنات(٤/ ٢٠٢٧/ ح رقم ٢٦٢٩).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم(١٦/ ١٧٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات(٤/ ٢٠٢٧/ ح رقم ٢٦٣٠).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة(٨/ ٢/ ٥٩٧١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به(٤/ ١٩٧٤/ ح رقم ٢٥٤٨).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٠٢، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٨/ ٥).

ورعى الإسلامُ حقَّ المرأة زوجةً : فكرّمها وجعل لها حقوقاً عظيمة على زوجها، من المعاشرة بالمعروف، والإحسان إليها، والرفق بها والإكرام، وأوصى بها النبي ﷺ وصيةً خاصة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

وفي حديث عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ أن النبي – ﷺ – قال «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»: قال الإمام الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ "(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي..»(٣)

وفي حال كونِها أجنبيةً فقد حثَّ على عونها ومساعدتها ورعايتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(٤).

قال الإمام النووي شارحاً:" المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لازوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج"(٥).

فمكانةُ المرأة في الإسلام محفوظةٌ مرموقة، فكرمها أيما تكريم، ومنحها الحقوقَ والدفاعَ عنها، والمطالبةَ برفع ما قد يقع عليها من حرمان أو إهمال، فأعطاها حقَّ الاختيار في حياتها والتصرّف في شؤونها وفقَ الضوابط الشرعية والمصالح المرعية، قال جل وعلا: وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ [النساء:١٩].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء(٧/ ٢٦/ ح رقم ٥١٨٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء(٢/ ١٠٩١/ ح رقم ١٤٦٨)

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها(٣/ ٤٥٩/ ح رقم ١١٦٣) ت شاكر، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج(٣/ ٥٧/ ح رقم ١٨٥١) ت الأرنؤوط، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٩ح رقم ٣٨٩٥) ت شاكر، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل(٧/ ٦٢/ ح رقم٥٣٥٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم(٤/ ٢٢٨٦/ ح رقم ٢٩٨٢).

(٥) شرح النووي على مسلم(١٨/ ١١٢).

المفهوم الثالث: لولا المرأة لدخل الرجل الجنة:

من المفاهيم الشائعة: أن المرأة عين المفاسد، وأساس البلاء والمصائب، لولا هي لعُبد الله حق العبادة، ولدخل الرجل الجنة مع السابقين الأولين، لأنها لا تأمر زوجها إلا بما يبعده عن الجنة ويقربه إلى النار ولا تحثه إلا على فساد، واستندوا في ذلك إلى أقوال نسبت إلى النبي صلى الله علية وسلم منها:

ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: «لَوْلَا النِّسَاءُ لَدَخَلَ الرِّجَالُ الْجَنَّةَ»، و بلفظ "لَوْلا الْمَرْأَةُ لَدَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ"، وبلفظ ((لَوْلاَ النِّسَاءُ لَعُبِدَ الله حَقَّ عِبَادَتِهِ)) (١).

---

(١) **تخريج الحديث:** اللفظ الأول: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان(١/ ٢٨٠ / ت ٤٦٨ بِشْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْهِلَالِيُّ)، من طريق محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسين الأنصاري، ثنا عمرو بن سلم الخراز البصري، ثنا العباس بن إسماعيل، ثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني الهلالي، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعا، وذكره

واللفظ الثاني: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٣٤)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعه(٢/ ٢٠٤/ ٢٢)،والشوكاني في الفوائد المجموعة(ص١٣٠) وعزوه إلى الثقفي في الثقفيات، واللفظ الثالث: ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٥٨/ ح رقم ٥٠٨٠)، ينظر كنز العمال(١٦/ ٢٨٥/ ح رقم ٤٤٤٩٧/٤٤٤٩٨،٤٤٤٩٨) جميعهم عن بشر بن الحسين الأصبهاني الهلالي، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك به.

دراسة إسناد أبي نعيم:

١- محمد بن جعفر بن يوسف ، أبو بكر المكتب، ويقال: المؤدب، وقفت عليه في مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب فقط دون ذكر جرح وتعديل(٩٢/٣ / ت ٢٢٨٥٨).

٢- أحمد بن الحسين بن أبي الحسن أبو جعفر الأنصاري الأصبهاني الكلنكي (بضم الكاف وفتح اللام وسكون النون وفي آخرها كاف أخرى)، سمع: عبد الجبار بن العلاء، وحميد بن مسعدة، وبندارا، وجماعة، وعنه: عبد الله بن محمد بن الحجاج، والطبراني، ومحمد بن جعفر بن يوسف، والعسال، وجماعة. قال السمعاني: كتب الحديث الكثير، وكان حسن المعرفة. ينظر: تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٣٢)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٦٤٢)، اللباب لابن الأثير (٣/ ١٠٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ١٧٠)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني للمنصوري(ص ١٠٤).

٣- عمرو بن سلم الخراز البصري: هو عمرو بن سلم بن محمد بن الزبير البصري الأديب أبو عمرو، ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ويحتمل أن يكون هو: عمرو بن سلم بن محمد بن الزبير، أبو عثمان البصري، نزيل الرى، روى عن :عثمان بن الهيثم المؤذن ، وعبد الله بن رجاء، وسهل بن بكار، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/ ٢٣٧)، تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني(١/ ٤٥٦).

٤- العباس بن إسماعيل هو: العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي، مولى بنى هاشم، يروى عن :أبي الوليد، ومسلم بن إبراهيم واقرأنهما، قال ابن حبان في الثقات :يعتبر به حدثنا عنه بن قتيبة. ينظر الثقات لابن حبان(٨/ ٥١٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٢/ ١٣٨)، لسان الميزان لابن حجر(٣/ ٢٣٧).

٥- محمد بن زياد بن زَبَّارٍ الكلبي، عن شرقي بن قطامي، قال يحيى بن مَعِين: لا شيء، وقال الذهبي: كان شاعرا

وما ورد عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا: ((لَوْلاَ النِّسَاءُ لَعُبِدَ الله حَقّاً حَقّاً)) [1].

مشهورا قل ما روى من الحديث، وقال جزرة: أخباري ليس بذاك، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات وقال: يخطىء ويهم. روى عنه محمد بن يحيى الأزدي وأحمد بن منصور الرمادي، ومُحمد بن غالب تمتام، وأحمد بن عُبَيد بن ناصح، وأحمد بن محمد بن عباد الجوهري وآخرون. وقال أبو حاتم الرازي: أتيناه فقعدنا في دهليزه ننتظره فجاء فذكر أنه ضجر، فلما نظرنا إليه علمنا أنه ليس من البابة، فذهبنا ولم نرجع إليه. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن مَعِين أنه ذكره فقال: محمد بن زياد بن زبار، وَلا أحد. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٧/ ٢٥٨)، تاريخ بغداد للخطيب(٢/ ٣٥٣)، تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي(١/ ٢٨٥)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥٢٢)، لسان الميزان لابن حجر(٧/ ١٤٣).

٦- بشر بن الحسين الأصبهاني ، أبو محمد ،صاحب الزبير بن عدي. قال البخاري: فيه نظر، وقال الدار قطني: متروك. وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ. وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير. قال أبو نعيم: بشر بن الحسين: كذبه أبو داود، وقال ابن حبان: يروي عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة ما لكثير حديث منها أصل، وقال السيوطي، والشوكاني: بشر بن الحسين: متروك، وتعقبهما ابن عراق فقال: بل كذاب، وضاع، فلا يصلح حديثه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(٢/ ٧١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/ ٣٥٥)، المجروحين لابن حبان(١/ ١٩٠)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(١/ ١٤٢)، ديوان الضعفاء للذهبي(ص ٤٨)، ميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٣١٥)، لسان الميزان لابن حجر(٢/ ٢١)، موسوعة أقوال الدارقطني(١ / ١٥٠).

٧- الزبير بن عدي الهمداني، اليامي- بالتحتانية- أبو عبد الله الكوفي،: ثقة، مات سنة(١٣١هـ). ينظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٢٥٩).

٨- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ : صحابي جليل.

وعليه فهذا إسناد موضوع، مداره على بشر بن الحسين الأصبهاني.

(١) **تخريج الحديث:** أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٦/ ٤٩٥/ ت ١٤٢٠ عبد الرحيم بن زيد العمي البصري) ،من طريق يعقوب بن يوسف بن عاصم البخاري، حدثنا محمد بن عمران الهمذاني، حدثنا عيسى بن زياد الدورقي، وهو من أهل همذان، وهو صاحب بن عيينة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا، وذكره، ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ٢٥٥)، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة(٢/١٣٤)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١٢٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١١٩).

دراسة إسناد ابن عدي:

١- يعقوب بن يوسف بن عاصم أبو الفضل العاصمي البخاري، قال السمعاني: شيخ أهل بلده لأهل الحديث في عصره، وقال ابن الأثير: شيخ أهل بلده له ثروة كبيرة وإحسان فايض على أهل العلم سمع بالعراق محمد بن عبيد الله بن المنادي، ومحمد بن سنان القزاز، وكان إماما مكثرا روى عنه أبو الشيخ ،وابن مردويه، وأبو نعيم، مات سنة(٣٢٥ هـ).ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم(ص٧٥/ ت ١٥٢٢)، الأنساب للسمعاني(٩/ ١٤٨)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير(٢ / ٣٠٤).

٢- محمد بن عمران الهمذانى ،وهو: ابن عمران بن حبيب بن القاسم القرشى ،امام مسجد جامع همذان،: روى عن

قال الصنعاني: (لولا المرأة) اللام للجنس. (لدخل الرجل الجنة) أي لولا افتتان الرجل بالنساء كما في لفظ آخر: "لولا النساء لدخل الرجال الجنة" والمرأة عامة للزوجة وغيرها، فالغير ظاهر، والزوجة لما تكلف الرجل من طلب الدنيا والحرص عليها وتلقي عليه من المطالب العائقة له عن دينه وهذا حكم أغلبي(١).

لذا؛ فهذا مفهوم خاطيء إذا أريد به عموم النساء ، وقد تبين من خلال دراسة رواياته أنها مردودة سندا، ومتنا. فأما السند فلم يرد أي منها من طريق مقبول، بل كلها واهية مردودة، فحديث أنس رضي الله عنه إسناده :موضوع، مداره على: بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي، قال أبو حاتم: يكذب على الزبير ، وقال ابن حبان: يروي عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة ما لكثير حديث منها أصل، وقال

القاسم بن الحكم العرنى، وعبد الصمد ابن حسان، ومحمد بن سعيد بن سابق، كتب إلى ببعض حديثه وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٨/ ٤٢)، تراجم رجال الدارقطني للوادعي(ص ٤٢٢).

٣- عيسى بن زياد الدورقي، هو: عيسى بن زياد بن ابراهيم الرازي، الدورقي، روى عن: نعيم بن ميسرة،وابن المبارك ، قال ابن أبي حاتم: سمع منه ابى بالرى، وسألته عنه فقال :هو صدوق. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/ ٢٧٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قطلوبغا(٧/ ٤٤٨) .

٤- عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي- بفتح المهملة وتشديد الميم-، أبو زيد البصري. روى عن: أبيه زيد العمي ، ومالك بن دينار. روى عنه: إبراهيم بن الأشعث البخاري، وعيسى بن زياد الدورقي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء .وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : غير ثقة. وقال أبو زرعة : واهي، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم : ترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات، وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود : ضعيف .وقال النسائي : متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه.وقال أبو أحمد بن عدي : يروي عن أبيه، عن شقيق، عن عبد الله غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه الثقات عليها. قال ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين، مات سنة أربع وثمانين ومئة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(٦/ ١٠٤)، والضعفاء الصغير للبخاري(ص٨١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٥/ ٣٣٩)، المجروحين لابن حبان(٢/ ١٦١)، تهذيب الكمال للمزي(١٨/ ٣٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٦/ ٣٠٥)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٤٨٠).

٥- زيد بن الحواري العمي ، أبو الحواري، البصري، قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم والد عبد الرحمن وعبد الرحيم، وهو مولى زياد ابن أبيه. روى عن: أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب، روى عنه: أيوب بن موسى المكي، وجابر الجعفي، قال عبد الله بن أحمد ،عن أبيه: صالح ، وقال يحيى بن معين: لا شيء. وقال في موضع أخر: صالح ، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: متماسك. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، وقال الدار قطني: صالح، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة. تهذيب التهذيب لابن حجر(٣/ ٤٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٢٧٢،٢٧١)

٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. ينظر التقريب لابن حجر(صـ ٢٩٧).

٧- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أمير المؤمنين: صحابي جليل.

وعليه فهذا إسناد ضعيف جدا، مداره على: عبد الرحيم بن زيد العمي.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(٩/ ١٩٤).

السيوطي، والشوكاني: بشر بن الحسين: متروك، وتعقبهما ابن عراق فقال: بل كذاب، وضاع، فلا يصلح حديثه[١]..

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فإسناده: ضعيف جدا، مداره على: عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبوه، قال ابن عدي : هذا حديث منكر ، ولا أعرفه إلا من هذا الطريق، وكل أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي: قال يحيى: ليس بشئ هو وأبوه، وقال مرة: عبد الرحيم كذاب خبيث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حنبل: لا يجوز الاحتجاج بزيد[٢]..

وأما من ناحية المتن فهو مخالف لما ورد في السنة الصحيحة، وبيان ذلك كالآتي:

تصحيح المفهوم: مما لا خلاف فيه، أن المرأة الصالحة نعمة، بل من خير متاع الدنيا كما ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٣]، وعند ابن ماجه بلفظ «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»[٤].

قال المظهري شارحاً: قوله: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، (المتاع): ما يُتمتع به؛ أي: ما يُنتفع به، وأراد بـ (الدنيا): ما في الدنيا مما ينتفع به؛ يعني: مالُ الدنيا خلق لبني آدم لينتفعوا به، وخير ما يَنتفع به الرجلُ المرأةُ الصالحة، فإنه يتلذَّذُ منها، وتكون له سكنًا وأنيسًا، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتُعينه على دينه بأن تمنعه عن الكَلِّ في الطاعات، ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد ﷺ، فأيُّ متاع من أمتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة؟[٥].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٥٥/٢)، المجروحين لابن حبان(١/ ١٩٠)، اللآلي المصنوعة للسيوطي(٢/ ١٣٤)، تنزيه الشريعة لابن عراق(٢/ ٢٠٤/ ٢٢)، الفوائد المجموعة للشوكاني(ص١٣٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٦/ ٤٩٥)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٥٥)، اللآليء المصنوعة للسيوطي(١٣٤/٢)، تذكرة الموضوعات للفتني(ص ١٢٨)، الفوائد المجموعة للشوكاني(ص ١١٩).

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة(جـ ٢/ ١٠٩٠/ ح رقم ١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: أفضل النساء(٥٩٦/١/ ح رقم ١٨٥٥) عن هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد(أبو عبد الرحمن الحلبي) عن عبد الله بن عمرو.

قلت: هذا إسناده حسن لغيره، فيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة– الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السابعة ، وقد تابعه شرحبيل بن شريك المعافري المصري عند مسلم وغيره. ينظر تقريب التهذيب(صـ ٣٤٠).

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري(٤/ ٩).

قال الطيبي :" والظاهر أن المصطفى ﷺ أخبرنا بأن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها، وذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وملاذها في آية { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} أتبعه بقوله { ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ثم قال بعده { وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: ١٤]اهـ وقيل : فيه ايماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا ،أي لأنه سبحانه زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله { زين للناس } الآية وتلك السبعة هي: ملاذها، وغاية آمال طلابها، وأعمها زينة، وأعظمها: شهوة النساء، لأنها تحفظ زوجها عن الحرام، وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية ، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للّه، فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن وجهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها، قال الطيبي : وقيد بالصالحة إيذاناً بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة وقال الأكمل : المراد بالصالحة النقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره" (١).

هذا وكما في حديث سعد بن أبي وقاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"(٢)

ثم إن السيدة خديجة رضي الله عنها، لمثال حسن، وقدوة رفيعة للزوجة الصالحة، التي تعين زوجها على الطاعة، وتثبت قلبه، ومما يدل على قوة يقينها، ووفور عقلها، وصحة عزمها، ما حدث عندما أوحي إلى النبي ﷺ في الحادثة المشهورة، لما جاءه الوحي أول ما جاءه، ضمه جبريل مرة ومرتين وثلاث، حتى بلغ منه الجهد وهو يقول له: اقرأ، والنبي عليه الصلاة والسلام يخبره أنه لا يقرأ: ما أنا بقارئ حتى علمه: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق:١ – ٣] فرجع رسول الله ﷺ وهو يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي(٧/ ٢٢٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(٦/ ١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص(٣/ ٥٥/ ح رقم ١٤٤٥) عن روح(بن عبادة القيسي)، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ، وإسناده ضعيف من أجل: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف، من السابعة. تقريب التهذيب(صـ ٤٧٥). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا(٩/ ٣٤٠/ ح رقم ٤٠٣٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ . وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

أَبَدًا.....[١]. هذه هي الكلمات المهمة التي تقال في الوقت العصيب، قالتها المرأة الصالحة رضي الله عنها لزوجها محمد ﷺ ، فثبتت بها فؤاده، فالمرأة الصالحة هي خير ما يعين الرجل على أمر دينه.

ومما لا شك فيه أن فتنة المرأة عظيمة، بل هي أعظم فتنة؛ كما بين ذلك النبي ﷺ حيث قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٢].، قال الحافظ بن حجر: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى " {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}[آل عمران: ١٤]فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، وقد قال بعض الحكماء: "النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن "[٣]، وقال علي القاري تعليقًا على قوله: "أضر على الرجال من النساء": لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن تُرَغِّبه في الدنيا وتطلب منه الانهماك فيها، والتماس الرزق من غير حله، وأيُّ فساد أضرُّ من هذا؟[٤]، وكما أن المرأة أعظم فتنة، فهي أول فتنة بني إسرائيل؛ كما قال ﷺ :" اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[٥]، ولقد صدق رسول الله – ﷺ –، فإن الفتنة بهن عظيمة، لذلك فإن الشارع جعل للمرأة ضوابط، وآدابا، وأحكاما في تصرفاتها، وسلوكياتها مع الأخرين؛ ذرءًا للفتنة، وتحقيقا للفضيلة، وحفظا لها من الرذيلة.

المفهوم الرابع: الحث على النظر إلى المرأة الحسناء لأنه يجلو البصر:

شاع بين العوام أن النظر إلى المرأة الحسناء مطلقا–حليلة أم أجنبية– يجلو البصر ويزيد في قوته، واستدلوا على ذلك بما ورد عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَالْخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي الْبَصَرِ» وعنه أيضا بلفظ: «النَّظَرُ إِلَى الْخَضِرَةِ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ»[٦].

---

(١) حديث طويل، متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٧/ ح رقم ٣)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩ / ح رقم ١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (جـ٧/ ٨/ ح رقم ٥٠٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (جـ ٤/ ٢٠٩٧/ ح رقم ٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/ ١٣٨).

(٤) شرح المشكاة للطيبي(٣/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (جـ ٤/ ٢٠٩٨/ ح رقم ٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) **تخريج الحديث:** أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان(٣/ ٤٧٨)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلامٍ الْمَكِّيّ ، قال: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعا، فذكره، و أبو نعيم في حلية الأولياء(٣ / ٢٠١) والطب النبوي (١/ ٢٤٨ / ح رقم ١٣٦) من طريق أبي جعفر أحمد بن الحسين بن أبي الحسن الأنصاري، ومحمد بن أحمد القاضي البوراني قالوا حدثنا إبراهيم بن حبيب بن سلام، عنه به، قال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا

والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٣/ ح رقم٢٨٩) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. بِالرَّمْلَةِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عنه به، وأبو بكر الأنصاري في مشيخته الكبرى" مشيخة قاضي مارستان"(٢/ ٩٣٨/ ح رقم ٣٦٧).

دراسة إسناد أبي نعيم :

١- أحمد بن الحسين بن أبي الحسن الأنصاري الكلنكي. تقدم في المفهوم الثالث.

٢- محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب الأنصاري الأصبهاني، قال أبو الشيخ : ثقة. طبقات المحدثين بأصبهان(٣/ ٤٧٧/ ت ٤٥٩)

٣- محمد بن أحمد بن خالد بن شير زاد، أبو بكر البوراني، قال السهمي: سألت الدَّارَ قُطْنِيّ عنه ، فقال: كان قاضيًا، لا بأس به، إلا أنه كان يحدث عن شيوخ ضعفاء. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١/ ٣١١) ،موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله(٢/ ٥٤٧)

٤- إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي: وقفت عليه في ذيل لسان الميزان فقط(١٥ / ت ٣) وقال صاحبه: روى عن: محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، وروى عنه: أحمد بن الحُسين بن أبي الحسن الأنصاري الأصبهاني الكُلَنْكِي، وأبو بكر محمَّد بن أحمد بن خالد البُوْرَاني القاضي، وأبو بكر محمَّد بن يعقوب بن أبي يعقوب إسحاق الأصبهاني. روى الثلاثةُ السابقون (من الرواة عنه)، عنه، عن ابن أبي فُدَيْك، وذكر حديث الباب، ثم عزاه إلى أبي الشيخ وأبي نعيم، ثم قال: والحديث موضوعٌ، في إسنادٍ ليس فيه إلا ثقة سوى إبراهيم ابن حبيب هذا. بل اتفق على روايته عنه ثلاثةٌ مِمّن يُحتجُّ بهم، يتابع بعضُهم بعضًا على سماع هذا الحديث المنكر من هذا الشيخ المنكر!

٥- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغر، الديلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، ذكره الذهبي في السير، وقال في الميزان: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة مائتين على الصحيح. تهذيب الكمال للمزي(٢٤/ ٤٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/ ٤٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي(٤٨٣/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٦٥٦).

٦- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق: صدوق، فقيه، إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/ ٢٥٥)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ١٤١).

٧- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومئة. تهذيب الكمال للمزي(٣٣/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/ ٤٠١)، تقريب التهذيب لابن حجر((ص٧٠١).

دراسة إسناد القضاعي في مسند الشهاب:

قال المناوي: النظر في وجه المرأة (الحسناء والخضرة) أي إلى الشيء الأخضر، ويحتمل أن المراد الزرع والشجر خاصة (يزيدان في البصر) أي في القوة الباصرة[١].

وهذا المفهوم خاطئ، حيث تبين من خلال دراسة هذا الحديث أنه مردود سندًا ومتنًا، فأما السند فمداره على: إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، غير أن الدارقطني قال عن تلميذه الذي أخذ عنه هذا الحديث وهو "أبو بكر البوراني": كان يحدث عن شيوخ ضعفاء[٢] ، قلت: فالظاهر أن إبراهيم شيخ البوراني في هذا الحديث من أولئك الشيوخ الضعفاء فهو آفة هذا الحديث ، وقد ذكره الذهبي في " الميزان " في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي الفضل – عند القضاعي–، وقال: خبر باطل. [٣]

هذا؛ وقد حكم على الحديث بالوضع جماعةٌ من الأئمة، وخالفهم آخرون فحكموا بالضعف!!

١- أحمد بن محمد بن الحاج بن يحيى، أبو العباس الإشبيلي، سكن مصر وحدث بها، وكان مكثراً ،خرج عنه أبو نصر السجستاني الحافظ عبد الله بن سعيد أجزاء كثيرة عن عدة مشايخ، مات بمصر في صفر سنة خمس عشرة وأربعمائة. تاريخ دمشق لابن عساكر(٥/٢٣٠)، بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي(ص١٥٥)، حسن المحاضرة للسيوطي(١/٣٧٢).

٢- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، أبو الفضل، ذكره الذهبي في الميزان وقال: أتى بخبر باطل، وذكر حديث الباب، وأقره ابن حجر. ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٦٢٧)، لسان الميزان لابن حجر(٧/٢٩٧).

٣- العباس بن الفضل بن محمد ويقال ابن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري، قال الحاكم، عن الدارقطني: "صدوق"،وقال الصدفي: كان صدوقا حسن الحديث، مات سنة (٢٨٣ هـ). أسئلة الحاكم (١٤٣) تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي(١/ ٥٢٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٦/ ٣٩٠)، اللباب لابن الأثير (١/ ٥٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦/ ٣٧٦)، إرشاد القاصي والداني للمنصوري(ص ٣٤٥).

٤- إسماعيل بن عَبد الله بْن عَبد الله بْن أويس بن مالك بن أَبي عامر الأصبحي، أَبُو عَبْد اللَّهِ بن أَبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة(٢٢٦هـ). تهذيب الكمال للمزي(٣/ ١٢٤)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٩٠).

وعليه فهذا إسناد موضوع: فيه: أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، قال الذهبي والحافظ بن حجر: أتى بخبر باطل.

والحديث ذكره الصغاني في الموضوعات(ص٤٨/ ح رقم ٦٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة(ص ٢٧٥)، والسيوطي في اللألئ الصنوعة(ص ١٠٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة(١/ ٢٠١)، والفتني في تذكرة الموضوعات(ص ١٠٧)، والشوكاني في الفوائد المجموعة(ص ٢١٧/ ح رقم ٨).

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٩٩).

(٢) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله(٢/ ٥٤٧)

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٦٢٧)، لسان الميزان لابن حجر(٧/٢٩٧).

فممن حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات ، والصغاني في الموضوعات ، والذهبي في الميزان، وابن قيم الجوزية في المنار المنيف ، والشوكاني في الفوائد المجموعة [١].

ونازعهم في الحكم عليه بالوضع: السيوطيُّ في اللآلىء المصنوعة ، وتابعه ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة ، والفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات ، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ، والعجلوني في كشف الخفاء، والمناوي في التيسير[٢].

وحجّة المخالفين في الحكم عليه بالوضع، هي أن الحديث روي من طُرُقٍ ليس في بعضها من اتُّهِمَ بالوضع صراحة، نحو الإسناد الذي مَعَنَا هُنا عند أبي نعيم[٣].

قلت: لا تعارض بين قوليهما فهو ضعيف سندا موضوع متنا، وبيان ذلك كالآتي:

تصحيح هذا المفهوم: كيف لا يكون هذا المتن موضوعاً؟ وقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة ما يخالفه مما يدل على الأمر بغض البصر قَالَ الله تَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠].

قال الإمام القرطبي:" البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله[٤]، لذا؛ كان التوجيه الأمثل من الرسول الأكرم ﷺ حيث قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» [٥].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١٦٣/١)، الموضوعات للصغاني(ص٤٨/ ح رقم ٦٥)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٦٢٧)، لسان الميزان لابن حجر(٢٩٧/٧)، المنار المنيف لابن القيم(٦١ – ٦٢ رقم ٩٧)، الفوائد المجموعة للشوكاني(ص ٢١٧/ ح رقم ٨)، وينظر المقاصد الحسنة للسخاوي(ص ٢٧٥).

(٢) اللألئ الصنوعة للسيوطي(ص ١٠٧)، تنزيه الشريعة لابن عراق(١/ ٢٠١)، تذكرة الموضوعات لابن الجوزي(ص ١٠٧)، الأسرار المرفوعة للهروي(ص ٣٧١ / ح رقم ٥٦١)،كشف الخفاء للعجلوني(٢/ ٣٨٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٦٤/٢).

(٣) ينظر ذيل لسان الميزان للعوني(ص ١٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٣).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعُدَاتِ (٣/ ١٣٢/ ح رقم ٢٤٦٥)، و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٣/ ١٦٧٥/ ح رقم ٢١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعن أَبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ[١] نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ[٢] اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ» قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»[٣].

قال الإمام النووي معلقاً:" والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظر إليهن، أو فكر فيهن، أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين، ومن أذى الناس باحتقار من يمر، أو غيبة أو غيرها، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك"[٤].

قال الحافظ ابن كثير[٥] مفسرا قول الله تعالى{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠]: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حرَّم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأنْ يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البجلي رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» [٦].

وفي كتب الشروح:" الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان، هي: البغتة: ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، أي: لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها، فتلك معفو عنها، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم"، والنهى عنه المحرم من ذلك إدامة النظر، وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة؛ قال القاضي عياض:" قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي،، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم"[٧].

---

(١) الأفنية: هي جمع فناء، بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور. فتح الباري لابن حجر (٥/ ١١٣).

(٢) الصُّعُدَاتُ: فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٢)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام(٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٢)

(٥) تفسير ابن كثير(٦/ ٣٨) ط العلمية.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نَظَرِ الْفُجَاءَةِ (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٣٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

قال الإمام النووي:" معنى الحديث: أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام، او الاستماع إلى الزنى، وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه انواع من الزنى المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله اعلم. (٢).

وقال الإمام الخطابي:" وإنما سمي النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل"(٣).

ثم إن الله تعالى عالم ومطلع على كل شيء، قال تَعَالَى :{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ] {غافر: ١٩. عن مجاهد قال: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ): نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه(٤). وقال الحافظ ابن كثير:" يخبر عز وجل عن علمه التام المحيط بجميع الأشياء جليلها و حقيرها، صغيرها وكبيرها، دقيقها ولطيفها ليحذر الناس علمه فيهم فيستحيوا من الله تعالى حق الحياء ويتقوه حق تقواه، ويراقبوه مراقبة من يعلم أنه يراه، فإنه عز وجل يعلم العين الخائنة وإن أبدت أمانة، ويعلم ما تنطوي عليه خبايا الصدور من الضمائر والسرائر. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء، أو تمر به وبهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله تعالى من قلبه أنه ود أن لو اطلع على فرجها"(٥).

وقد بين الله تعالى أن الإنسان سوف يسأل عن بصره، وعما مد إليه عيناه فقال تَعَالَى :(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا)] {الإسراء: ٣٦[قال الإمام القرطبي:" أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأس من ذلك وسمع، وقيل: المعنى أن

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٨/ ٥٤/ ح رقم ٦٢٤٣)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، قدر على ابن آدم حظه من الزن وغيره(٤/ ٢٠٤٧/ ح رقم ٢٦٥٧) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم(١٦/ ٢٠٦).

(٣) معالم السنن للخطابي(٣/ ٢٢٣).

(٤) تفسير الطبري (٢١/ ٣٧٠) ت شاكر.

(٥) تفسير ابن كثير ٧/ ١٢٤ ط العلمية.

الله سبحانه وتعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده، ونظيره قوله ﷺ : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١) فالإنسان راع على جوارحه، فكأنه قال كل هذه كان الإنسان عنه مسئولا، فهو على حذف مضاف"(٢).

وبهذا يتبين أن هذا المفهوم وما بني عليه من روايات ضعيفة يخالف القرآن الكريم والسنة الصحيحة مخالفة صريحة واضحة، لذا يجب اسقاطه ورده.

(١) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن(٢/ ٥/ ح رقم ٨٩٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر(٣/ ١٤٥٩/ ح رقم ١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٦٠).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه وكرمه تقضى الحاجات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وتحرز أسمى الأهداف، وتنال الكرامات، وأصلي وأسلم على النبي المختار، والحبيب العدنان نبينا محمد عبده ورسوله، وعلى آله، وأصحابه الذين حازوا قصب السبق في فروع الدين وأصوله.

وبعد، فقد أسفر هذا البحث عن عدة نتائج، أهمها ما يلي:

أولًا: بيان أن الله عز وجل قيض لحفظ سنة نبيه ﷺ في كل عصر ومصر رجالًا أفذاذاً من علماء المسلمين، ينفون عنها انتحال المبطلين، وحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

ثانيًا: الكشف عن مكانة علم الحديث، وبيان أنه كان ولا يزال أشرف العلوم وأجلها بعد علم القرآن الكريم الذي هو أصل الدين، ومنبع الطريق المستقيم.

ثالثًا: إبراز عناية الأمة الإسلامية من لدن عصر الرسول ﷺ بحفظ الأحاديث رواية ودراية؛ حيث أولوا عناية كبرى بالرواة والمرويات (السند والمتن) من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق، وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح.

رابعًا: إظهار الأهمية البالغة في معرفة علوم الحديث وقواعده للتعامل مع السنة النبوية قبولًا وردًا وفهمها فهمًا صحيحًا للوقوف على مراد الشارع الحكيم.

خامسًا: تقرير أن الدين الإسلامي هو خير مَنْ عرف للمرأة قدرها، وأعلى شأنها، وأشاد بجليل دورها، فكرَّمها أعظم تكريم، وشيد حصون مكانتها، وأحاطها بسياج منيع يحفظ كرامتها وعزتها من كل مغرض وحاقد لئيم.

سادسًا: تسجيل أن النبي الأكرم ﷺ قد أوصى بالنساء خيرًا، وأكد على رعايتهن، والقيام على شئونهن، وملاطفتهن، وحسن التعامل معهن.

سابعًا: بيان أن الله عز وجل قد ميز المرأة بصفات خِلقية وخُلُقية كثيرة، منها: الخلقة الرقيقة الناعمة، والعاطفة الجياشة، وزودها بإمكانات تمكنها من القيام بدورها على أتم وجه، وأكمله، وجعلها محط رعاية، ومناط رغبة، وغير ذلك مما يتناسب مع مهمتها البالغة، ودورها الفعال من الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

ثامنًا: التنويه بأن ما أسند إلى المرأة من صفات وأحوال لم ولن تكن أبدًا في معرض ذم لها، بل هو عين المدح، ومتعلق التشريف، ومحل التكريم لها.

تاسعًا: الكشف عن وجه من وجوه البلاغة النبوية؛ إذ إن النبي ﷺ قد عبر عن صفات المرأة التي ميزت بها بأسلوب فيه من البلاغة النبوية، والبراعة المحمدية ما يحير الأفهام، ويعجز عن إدراكه عقل الأنام.

عاشرًا: الإعلان عن أن الإسلام تشريعًا وأحكامًا لم يقلل من شأن المرأة أبدًا؛ بل إن رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أثبت بالواقع العملي، والنموذج التطبيقي، مدى جدارتها في إبداء الرأي والمشورة، كما بيَّن سامق مكانتها، وعزيز كرامتها، وأشاد بفضل تربيتها، ورعايتها، وأقرَّ يُمْنَ صلاحها، وأكد بركة حجابها.. وغير ذلك من الأمور التي تعلى شأنها، وترفع في العالمين قدرها.

كما تمخض هذا البحث عن عدة توصيات، في طليعتها ما يلي:

أولًا: العمل على إبراز دور علوم الحديث وأهميته في التعامل مع السنة النبوية المطهرة؛ للوقوف على المقبول من المردود، وفهمها فهمًا صحيحًا في كل ما يثيره المشككون، ويبثه الحاقدون.

ثانيًا: ضرورة البحث في الألفاظ المحمدية؛ لاستخراج وجوه البلاغة النبوية، والاعتماد على اللغة العربية، وتفعيل دورها، واستخلاص الدرر والكنوز من ثناياها؛ لما لها من الأهمية الرائقة في الذبِّ عن السنة النبوية، والردِّ على تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

ثالثًا: العمل على إحياء تراثنا الحديثي، والعربي، والتزود من خيره، والإفادة من معطياته؛ لمواجهة ما يطرأ على المحيط الإسلامي من شبهات، وسموم.

وبعد، فقد بذلت في هذا العمل قصارى جهدي، ولم أدخر وسعًا في إخراجه على ما نحو ينبغي، وإني لا أدعي فيه الكمال، أو مقاربته، بل إنه جهد المقل، وقد حاولت فيه إبراز دور علوم الحديث في تصحيح المفاهيم الخاطئة الواردة على المحيط الإسلامي، فإن كنت أحسنت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي شرف المحاولة، وعلى الله سبحانه قصد السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو عز وجل حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل السليم، محاضرة الدكتور/ خلدون محمد سليم الأحدب، جامعة الملك عبد العزيز في جدة، ١٢ صفر ١٤٢٧هـ، الموافق مارس ٢٠٠٦م، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي.
- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.
- أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)= مشيخة قاضي مارستان، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، الناشر: دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية – الإمارات.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد

الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.
- أصول منهج النقد عند أهل الحديث، المؤلف: عصام أحمد البشير، الناشر: مؤسسة الريان– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الأغاني، المؤلف: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت/ الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، وهو شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.
- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- أوصاف المرأة في السنة النبوية، المؤلف: د/ منى بنت أحمد بن عبد الرحمن القاسم، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، (جماد الآخر ١٤٤٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- الإيمان لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، الناشر: بساط - بيروت، الطبعة: الرابعة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي-القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.

- تاريخ بغداد وذيوله (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي للذهبي، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي لابن النجار)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- تحرير علوم الحديث، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- تذكرة الموضوعات، المؤلف: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ.
- تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، المؤلف:

مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار – صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
- تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- تفسير الرازي= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، وطبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية،

منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ .
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- تلخيص المتشابه في الرسم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.
- تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا – طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي . طهران.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال

الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، و دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة–مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م.
- ذيل لسان الميزان «رواة ضعفاء أو تكلم فيهم، لم يذكروا في كتب الضعفاء والمتكلم فيهم»، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت)
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ

٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- شبهة اهتمام المحدثين بنقد السند دون المتن والرد عليها، إعداد الدكتور/ ربيع محمد محمد يونس، مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد السادس والثلاثون.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الضعفاء الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الطب النبوي، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- طرق تخريج الحديث(حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف/أ.د/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، الناشر: مكتبة الإيمان– العجوزة– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- عارضة الأحوذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
- العظمة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- علم الجرج والتعديل(قواعده وأئمته)، المؤلف: دكتور: عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، الناشر: مكتبة الإيمان– القاهرة، الطبعة الثالثة فيها زيادات بمقدار الثلث ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث لابن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي

(المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- غريب الحديث للخطابي، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، المؤلف: الشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني، سنة الولادة بدون / سنة الوفاة ذو الحجة ٤٦٨، المؤلف: خليل بن محمد العربي، الناشر: دار الراية الرياض، سنة النشر ١٤١٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى١٣٥٦هـ.
- فيض المجيد في دراسة الأسانيد، المؤلف: د/ نبيل محمد عبده محمد زاهر، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة- جامعة الأزهر، مكتبة التقوى الحديثة- طنطا.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

- قواعد المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، تأليف: أ.د/ رضا بن زكريا بن محمد بن عبد الله بن حميدة بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة الإيمان– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى:

١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، المؤلف: محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر:

١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- محاسن الاصطلاح، المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)،، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين.، الناشر: دار المعارف.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- مستخرج أبي عوانة = المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم ، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.
- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –

٢٠٠٩ م.

- مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (جـ ٤: ٢٠٠٩ م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب– القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معرفة علوم الحديث، تأليف: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، الناشر: دار إحياء العلوم، والطبعة الثانية تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.
- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(٥٧٨-٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: محي الدين ديب، يوسف علي بدوي، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- مقدمات في علم مختلف الحديث، المؤلف : علي بن عبد الرحمن العويشز، تم استيراده من نسخة : المكتبة الشاملة المكية.

- مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مقدمة ابن خلدون، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـ)، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com
- مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين (فيه أكثر من مائتي ترجمة ليست في سنن الدارقطني المطبوع)، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، الناظم : الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى (١١٨٠هـ – ١٢٤٥هـ/١٧٦٦م – ١٨٢٩)، دراسة وتحقيق وشرح : محمد المنصور إبراهيم، الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي، سكتو ، نيجيريا، الناشر : دار العلم للطباعة والنشر.
- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، المؤلف : أبو بكر كافي، الناشر : دار ابن حزم بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م، أصل الكتاب أطروحة ماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م بإشراف الدكتور حمزة عبد الله المليباري.
- منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، المؤلف : أبو الحسن علي بن

عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى : ٣٨٥هـ)، جمع وإعداد: مجموعة من المؤلفين: الدكتور محمد مهدي المسلمي – أشرف منصور عبد الرحمن – عصام عبد الهادي محمود – أحمد عبد الرزاق عيد – أيمن إبراهيم الزاملي – محمود محمد خليل، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، سنة النشر: ٢٠٠١ م.

- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
- الموضوعات، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م، وطبعة: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٤١٦ هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وحققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ). الناشر: دار الفكر العربي.